حسن خليل غريب

الجريمة الأميركية المنظمة في العراق

الكتاب الثالث

أمام قوس المحكمة الجنائية الدولية

نسق المادة القانونية وأشرف عليها
المحامي حسن بيان

دار الطليعة - بيروت

محتويات الكتاب الثالث

الجريمة الأميركية أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول: الدفاع عن صدام حسين دفاع عن العراق

الفصل الثاني:
الإدارة الأميركية والحكومة البريطانية والأمم المتحدة
أمام محكمة جرائم الحرب الدولية

ملاحق الكتاب الثالث

ملاحق الفصل الأول

ملاحق الفصل الثاني

الملاحق الوثائقية العامة

الفصل الأول
الدفاع عن صدام حسين دفاع عن العراق

أولاً: بين الدفاع أمام محكمة غير شرعية، ورفضه، مسافة إثبات لا شرعية الاحتلال

إن محكمة يعينها الاحتلال لتحاكم الرئيس صدام حسين، غير شرعية لأن الاحتلال الذي عيَّنها غير شرعي، هذا السبب الذي انقسم حوله المحامون العرب إلى فريقين:

- فريق يرفض المرافعة عنه خوفاً من الاعتراف بشرعية الاحتلال(*).

❖ ٢٠٠٤/٠١/١٩ **الأسبوع** القاهرية: محمود التميمي: «الكويت تضغط على اتحاد المحامين العرب: تفاصيل لقاء رغد صدام ونقيب المحامين في الأردن»: بدا موقف الاتحاد غامضاً في هذا المجال.. فبالرغم من البيان الذي صدر عنه ودعا إلى محاكمة عادلة للرئيس العراقي باعتباره أسير حرب، إلا أنه لم يبد قبولاً أو رفضاً لفكرة تحضير لجنة للدفاع عنه وذلك لأسباب كثيرة. يقول بعض أعضائه إن الأمر برمته غير عاجل. وطلب البعض الآخر أن تتسم تحركات الاتحاد بعجلة أكثر، وممن هم من هذا الرأي: حسين مجلي نقيب اتحاد المحامين الأردنيين، ونقباء المغرب وتونس وعدد آخر من نقابات المحامين في الوطن العربي. لكن حقيقة الأمر فسرها الأمين العام المساعد صابر عمار الذي كشف عن ضغوط داخل الاتحاد تمارسها بعض دول الخليج العربي ..هذه الضغوط تحديداً مارستها الكويت ودولة أخرى تساندها في فكرة تخلي الاتحاد عن قضية صدام حسين.. وقد دار حوار طويل بين أمانة الاتحاد وتلك الأطراف الخليجية التي هددت برفع دعمها لنشاطات الاتحاد وربما الخروج منه كلية.

وترى المحامية بشرى خليل كون المحكمة أصبحت أمراً واقعاً علينا التعاطي معها، والإدلاء بعدم قانونيتها، لذلك يجب أن نقدم دفوعاً شكلية بعدم صلاحيتها، وإلا فسوف تعين له المحكمة محامين تختارهم هي، ويحاكمونه ورفاقه رغم عدم توفر الشروط القانونية، لذلك رأيت أنه يجب التعاطي مع المحكمة للإدلاء بعدم صلاحيتها.

٢٠٠٤/٠١/١٩ **الأسبوع** القاهرية: ولأنه لا يوجد سند قانوني للقبض على صدام حسين، وهو لا يعتبر أسير حرب لكنه مختطف من قبل قوات الاحتلال، ويجب الإفراج عنه فوراً ومحاكمة من قام باختطافه طبقاً لاتفاقية العام ١٩٧٩. ومع تعدد وجهات النظر يبقى الاتحاد مغلول الأيدي. يقول صابر عمار الأمين العام المساعد: إن موقف الاتحاد هو محاكمة الرئيس صدام أمام محكمة خاصة ينشئها مجلس الأمن حتى يتسنى للمحامين العرب الدفاع عنه، حيث إن المحكمة العراقية لن تقبل بمحامين من خارج العراق . ويبقى الضعف الذي عانى منه اتحاد المحامين العرب أمام ما يحدث نتيجة واقعية وانعكاساً طبيعياً للضعف الذي يعانيه الوضع العربي بشكل عام.

- وفريق دعا إلى الدفاع عنه كفرصة للكشف عن أن الاحتلال غير شرعي[١].

فالجامع المشترك بين الفريقين هو إثبات «لا شرعية الاحتلال»، التي على ضوء توضيحها يكون الدفاع عنه دفاعاً عن العراق. وهو ما يصبح أكثر وضوحاً فيما يلي:

١- **الصعوبات ذات العلاقة بجرائم الإدارة الأميركية**: ستثير محاكمة الرئيس، بالضرورة، جرائم الحرب التي ارتكبتها قوات الاحتلال وهي ظاهرة وموثقة.

المستقبل اللبنانية: ٧/ ٧/ ٢٠٠٤: عمّان: خليل رضوان ووكالات: «اتحاد المحامين العرب: الدفاع عن صدام أمام محاكم غير شرعية غير جائز. والهيئة الأردنية ترفض القرار باعتباره خدمة للاحتلال»: كشفت مصادر قانونية أردنية عن قرار اتخذته الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب اعتبرت فيه أن الدفاع عن الرئيس صدام حسين غير جائز أمام محاكم «غير شرعية» شكلها الاحتلال الأمريكي ـ البريطاني للعراق، وأن مثل هذا الدفاع= =يمنح هذه المحاكم شرعية لا تتمتع بها. كما أن قرار عدم جواز الترافع عن الرئيس صدام، و١١ من رفاقه، جاء منسجماً مع قرار سابق للاتحاد حرَّم فيه على المحامين العرب الترافع أمام محاكم الاحتلال «الإسرائيلي» معتبراً أن القرار السابق ينسحب على محاكم الاحتلال في العراق. كما أشارت إلى أن عدة قرارات أخرى اتخذتها الأمانة العامة للاتحاد من بينها مقاضاة القاضي العراقي سالم الجلبي باعتباره مطبِّعاً مع «إسرائيل» وشريكاً لمحام «إسرائيلي». وبموجب القوانين العراقية السارية يُحرَّم على العراقيين التطبيع أو الاتصال مع « الإسرائيليين».

إلا أن هيئة الدفاع في الأردن رفضت القرار معتبرة أنه يمثل تخلياً عنه وخدمة للاحتلال، وهو بمثابة حصار لهيئة الدفاع، وجاء بسبب ضغوط مارستها دول ونقابات عربية استهدفت نزع الغطاء المؤسسي عن هيئة الدفاع التي تشكلت من متطوعين أردنيين وعرب حصلوا على توكيلات رسمية من عائلات وأبناء القيادات العراقية.

عمان: **القدس العربي**: ٧/ ٧/ ٢٠٠٤: «الأمين العام لاتحاد المحامين العرب ينضم لهيئة الدفاع عن صدام». نفى المحامي الأردني عصام الغزاوي، عضو هيئة الدفاع عن الرئيس العراقي صدام، ما تردد حول صدور قرار للاتحاد العربي للمحامين بمنع الهيئة، وأي محامين عرب، من الترافع لتمثيله بحجة عدم شرعية المحكمة. وقال بأن هذا الكلام ليس صحيحاً لأن الأمين العام للاتحاد نفسه أصبح الآن عضواً في هيئة الدفاع عنه، وطلب رسمياً الانضمام إليها إلى جانب أربعة أمناء عامين مساعدين بصفتهم الشخصية تضمهم الهيئة. وكشف عن اتصالات حصلت بين أمين عام الاتحاد العربي وبين كريمة الرئيس العراقي رغد. لكن ما حصل هو أن نقابات المحامين في الكويت والخليج هددت بالانسحاب من الاتحاد العربي وتشكيل اتحاد خليجي مستقل للمحامين إذا ما ساند اتحاد المحامين العرب جهود الترافع عن الرئيس صدام حسين، مما تسبب بجمود موقف الاتحاد إزاء هذه القضية. لكن الموقف تغير بعد التركيز الإعلامي الكبير الذي حظيت به هيئة الدفاع عن صدام حسين.

(1) **موسى الأعرج** (كاتب من الأردن): «الدفاع عن الرئيس العراقي السابق بين السياسة والقانون»: شبكة البصرة: ١٣ تموز ٢٠٠٤.

إن طبيعة المحكمة سيتم تشكيلها بما يتضمنه من خروج على قاعدة مستقرة في شأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية حيث تختص بالنظر فيها محاكم خاصة تشكل بقرار من الأمم المتحدة. وهذه الجرائم محددة بشيء كبير من الوضوح في القانون الدولي ابتداءً بقواعد لاهاي ١٩٠٧ حتى اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ ، ومن الصعوبة أن توجه للرئيس صدام إحدى هذه التهم لأنه يحارب على أرضه عدواناً يحق له مقاومته وفقاً لحق الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق.

وهي لا تستطيع أيضاً محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية لأن أمريكا سحبت توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة.

كما أن المحاكم الدولية التي تنشأ بقرار من الأمم المتحدة مستبعدة لأن الولايات المتحدة لن تسمح لمجلس الأمن بإنشائها خشية أن يمتد اختصاصها إلى ضباطها وجنودها.

٢- أن تترك محاكمته لمحكمة عراقية(*) أحكامها معروفة النتائج سلفاً: وعليه كلفت سلطة الاحتلال الأميركي «مجلس الحكم»، الذي عيَّنته، بالإعداد لتلك المحاكمة من حيث الموضوع والتشكيل والإجراءات والمكان. لكن هذا يثير أكثر من عائق:

الأول: إن صدام حسين هو الرئيس الشرعي للعراق(**). وهو يخضع، كرئيس للدولة، لأحكام الدستور العراقي وقانون العقوبات العراقي، وليس فيهما نصوص لتجريم أعمال يقوم بها رئيس الدولة في ممارسته لسلطاته.

❖ ٢٠٠٤/٠١/١٩ **الأسبوع** القاهرية: محمود التميمي: «الكويت تضغط علي اتحاد المحامين العرب، وتفاصيل لقاء رغد صدام ونقيب المحامين في الأردن»: الدكتور عصمت عبد المجيد يرى أنه في مثل تلك القضايا لا يمكن فصل السياسة عن القانون، وطالب بأن يكون القضاء العراقي هو المختص بمحاكمة صدام وليست محكمة دولية.. وتلك المحكمة يجب أن تفرق بين الإرهاب والمقاومة في إطار دعم كل مقاومة مشروعة طبقاً للقانون. أما الدكتور غسان الجندي أستاذ القانون الدولي في الجامعة الأردنية فأكد عدم شرعية مجلس الحكم. كما أن الدستور العراقي مازال هو النافذ ويؤكد في مادته (٤٠) على حصانة رئيس الدولة. كما أن أي محكمة تنشأ في العراق ستكون غير شرعية، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لا تملك صلاحية محاكمته لكون العراق والولايات المتحدة الأمريكية غير موقعتين على ميثاق تأسيسها.

❖❖ ٢٠٠٤/٠١/١٩ **الأسبوع** القاهرية: أكد الدكتور نبيل حلمي أستاذ القانون الدولي وعميد حقوق جامعة الزقازيق على صفة الرئيس صدام الشرعية كرئيس للعراق حتى الآن يكون كل ما تقوم به سلطات الاحتلال غير شرعي.. ولذلك فهو يتمتع بالحصانة التي يتمتع بها الرؤساء.. والتكييف القانوني لصدام هو «رهينة» لان المقاومة مشروعة طبقاً للقانون الدولي.

الثاني: وجود مبدأ قانوني عريق وقديم ومستقر في جميع أنحاء العالم وهو أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى نص سابق على وقوع الجريمة.

الثالث: مدى مشروعية الحكومة المؤقتة، التي نشأت تحت ظل الاحتلال، فهي لا تكتسب قدراً كافياً من المشروعية يخولها القيام بتلك المحاكمة. كذلك فلا يفيد الاستناد إلى القرار ١٥٤٦ لأنه يفتقد بدوره جوانب المشروعية، ذلك أن مجلس الأمن قد تجاوز فيه صلاحياته بشكل فاضح: فقد أجاز احتلالاً باطلاً، وهو ليس مفوضاً بحماية وتكريس احتلال غير مشروع قائم. وهو غير مخول بنقل أو منح سيادة. ومارس إجراءات لا تدخل في اختصاصه بفرض وصاية دولية عليه وهو أمر محظور بموجب المادة ٧٨ من الميثاق(١).

ووفقا لمبادئ القانون الدولي وللاتفاقيات الدولية ولحقوق الإنسان، وللتراث القانوني لكل الشعوب والحضارات، يُمنع، وعلى نحو مطلق، أن يكون الاحتلال، «الخصم والحكم في آن معاً». ويترتب على هذا المبدأ عدم جواز محاكمة الرئيس صدام ورفاقه. وينطبق هذا الوصف على «مجلس الحكم» المصنوع أمريكياً(٢).

الرابع: تلتزم قوات الاحتلال، بموجب اتفاقية جنيف، بإطلاق سراح الأسرى بمجرد انتهاء الحرب، وحيث استصدرت الولايات المتحدة من مجلس الأمن قراراً يعلن انتهاءها، فإن على قوات الاحتلال أن تفرج عن الأسرى أولاً. كما أنه يُحرَّم تسليم شخص يتعرض لعقوبة الإعدام في الدولة التي يسلم إليها(٣).

ثانياً: المتطوعون للدفاع عن الرئيس صدام حسين

في ٢٢/ ١٢/ ٢٠٠٣، وقَّع ٦٥ عضواً في البرلمان الأردني مذكرة طالبت الحكومة الأردنية بتبني سياسة واضحة لإنهاء الاحتلال الأمريكي ـ البريطاني للعراق، وأدانت بشدة تصرفات القوات الأمريكية أثناء اعتقال الرئيس صدام حسين، معتبرة أنها إهانة

---

(1) ١٦ حزيران ٢٠٠٤: **شبكة البصرة**: القدس العربي: إبراهيم يسري: «الجوانب القانونية لتسليم ومحاكمة الرئيس السابق للعراق».

(2) ٢٠٠٤/٠٢/٢٣ **المجد** الأردنية: «مجلي: نسق مع الصليب الأحمر لزيارة الرئيس صدام ورفاقه، وأسماء دفعة جديدة من المحامين المتطوعين للدفاع عن الرئيس العراقي».

(3) ١٦ حزيران ٢٠٠٤: **شبكة البصرة**: القدس العربي: إبراهيم يسري: م. س.

لكل شعوب المنطقة. وجاء فيها أن هناك تآمراً وصمتاً عربياً يثير الشكوك والتساؤلات عن الموقف العربي الرسمي، خاصة أن احتلال العراق تم خارج إطار الشرعية الدولية، وخارج القوانين والمواثيق والأعراف الدولية والدبلوماسية. كما أن اعتقال الرئيس العراقي أمر مستغرب ومستهجن، وهو أمر مذل ومهين للامتين العربية والإسلامية، وترى المذكرة بأن نشر صور مهينة لرئيس عربي سابق، يشكل إهانة لشعوب المنطقة ودولها. وحمَّل النواب الإدارة الأمريكية مسؤولية الحفاظ على حياة الرئيس العراقي المعتقل[١].

وأكد السيد حسين مجلي نقيب المحامين الأردنيين أن اتحاد المحامين العرب يضع اللمسات الأخيرة على تشكيلة الهيئة الدولية العربية القانونية التي ستتولى الدفاع عن الرئيس العراقي، بحيث تضم عدداً من كبار القانونيين والمحامين على المستويين العالمي والعربي. وتم الاتصال مع بعضهم، مؤكداً أن هناك إقبالاً واضحاً من قبل القانونيين والمحامين من أصحاب الخبرات القانونية على الصعيد الدولي للانضمام لهذه الهيئة[٢].

بعد أقل من أسبوعين، من أسره، تطوَّع أكثر من ٦٠٠ محامٍ للدفاع عنه. وتدارس المتطوعون إمكانية تشكيل لجنة عليا مكونة من محامين مختلفين من شتي الدول للدفاع عنه. وطلبت نقابة المحامين الأردنيين من سكرتير الأمم المتحدة كوفي أنان، وأمين عام جامعة الدول العربية، عمرو موسى، تقديم ضمانات كافية للرئيس العراقي طبقاً للقانون الدولي. ومنها ترحيله إلى بلد محايد، أو تسليمه إلى محكمة العدل الدولية لأنه رئيس دولة له حصانة قضائية طبقاً للدستور العراقي والقانون الدولي[٣].

عكف محامون يمنيون للإعلان عن تشكيل هيئة عربية للدفاع عن الرئيس العراقي الأسير صدام حسين، بالتعاون مع اتحاد المحامين العرب. وقال المحامي اليمني جمال الجعبي: إن الهدف من تشكيل الهيئة الوصول إلى إيجاد فريق قانوني كبير ومتمرس في اليمن، ليقوم بالتنسيق مع اتحاد المحامين العرب لبحث الخطوات الإجرائية لتوفير محاكمة عادلة للرئيس الأسير، تقديم مرافعة قانونية سليمة تتحول إلى محاكمة للمحتلين[٤].

(1) ٢٠٠٣/١٢/٢٢ عمان ـ **القدس العربي**: «مذكرة برلمانية تندد بالاحتلال واستعداد لتشكيل هيئة دفاع واسعة».

(2) ٢٠٠٤/٠١/٢٢ **مفكرة الإسلام**: « وضع اللمسات الأخيرة لهيئة عربية دولية للدفاع عن صدام».

(3) ٢٠٠٣/١٢/٢٨ **مفكرة الإسلام**: «أكثر من ٦٠٠ محامي متطوعين للدفاع عن صدام حسين».

(4) ٢٠٠٣/١٢/٢١ **خدمة قدس برس**: «محامون يمنيون يستعدون للدفاع عن صدام حسين في حال محاكمته».

واعتبرت اللجنة التونسية للدفاع[*] عن الرئيس العراقي تصنيفه كأسير حرب ليس له أي سند قانوني، واعتقاله يمثّل خرقاً كاملاً للأعراف والقوانين الدولية، كما يعتبر عملاً عدوانياً على السيادة العراقية. وأكدت اللجنة أن تصنيفه كأسير حرب يقتضي بموجب معاهدات جنيف الحفاظ على سلامته الجسدية والمعنوية، وتمكينه من تلقي الرسائل ومقابلة عائلته وأقاربه، وإعلان مكان اعتقاله والسماح للهيئات الدولية المتخصصة بزيارته والاطمئنان على صحته والاطلاع على ظروف اعتقاله. كما أن نشر صورة صدام حسين وهو مطروح أرضاً يؤكد أنه عومل بوحشية وتم تخديره، مطالباً قوات الاحتلال الأمريكي والبريطاني بإطلاق سراحه فوراً وكذلك إخلاء سبيل كل المعتقلين من أعضاء الحكومة العراقية ورجال المقاومة[١].

وقال الأستاذ فوزي بن مراد رئيس اللجنة إن اتصالات مكثفة تجري مع هيئة الدفاع عنه في الأردن، وقال إن أكثر من ألف محام تونسي مستعدون للدفاع عن حقه في محاكمة قانونية وعادلة. كما أعرب العميد عبد الستار بن موسى، الهيئة الوطنية للمحامين التونسيين، عن دعمه ومساندته اللا مشروطة لكل المحامين الذين سيدافعون عنه. وتبنّت الجلسة العامة، للفرع الجهوي للمحامين بتونس، وهي أعلى سلطة، لائحة للدفاع عن الرئيس صدام حسين وكل الأسرى العراقيين لدى قوات الاحتلال الأمريكي[٢]. وإنّ تقديمه ومجموعة من معاونيه للمحاكمة هي من أعمال العدوان المنافية للشرعيّة الدوليّة، ويؤكّد افتقاد هذه المحاكمة لأدنى شروط المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدوليّة[٣].

وفي شهر شباط/ فبراير ٢٠٠٤، تطوَّع أكثر من ٧٤٥ محامياً أردنياً للدفاع عنه حسب خطة ترمي إلى توفير الحماية القانونية له. وباشرت نقابة المحامين الأردنيين بتوجيه الرسائل إلى أمين عام جامعة الدول العربية والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الاتحاد السويسري، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سويسرا. كما ارتأت أن اتحاد المحامين العرب هو الهيئة المؤهلة للقيام بتوفير الحماية القانونية له باعتباره الرئيس الشرعي

❖ راجع لائحة بأسماء اللجنة في ملاحق الفصل.

(1) ٢٠٠٤/٠١/١٤ تونس ـ **قنا**: «اللجنة التونسية للدفاع عن صدام: عومل بوحشية.. واعتقاله غير قانوني».

(2) **شبكة البصرة**: ٧/ ٧/ ٢٠٠٤: تونس ـ «الشروق»: «ألف محام تونسي للدفاع عن صدام حسين».

(3) **شبكة البصرة**: ٧/ ٧/ ٢٠٠٤: «بيان لجنة الدفاع عن صدّام حسين بتونس». نص البيان في ملاحق الفصل.

للعراق. ونظم اتحاد المحامين العرب، ندوة قانونية موضوعها «الرئيس صدام حسين في ظل قواعد القانون الدولي» لتكون الأساس العلمي والقانوني لتحركه[١].

وقررت نقابة المحامين الأردنيين التنسيق مع اتحاد المحامين العرب من أجل عقد لقاءات في كل من القاهرة ودمشق وعمان، وذلك بالتنسيق مع نقابات المحامين في الدول العربية. ومن أهدافها مشاركة المختصين في القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف، وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، من كل النقابات العربية، كخطوة أولى تعقبها مشاركة المحامين العرب في الحقول القانونية التي لها صلة بالقواعد القانونية الدولية، وتحضير الدراسات المتعلقة بكل جزئية من جزئيات الموضوع لتكون بين أيدي المترافعين من المحامين العرب عن الرئيس صدام حسين، ورفاقه، وسائر المواطنين العراقيين الرهائن في سجون الاحتلال الأمريكي.

وكانت حماية الرئيس صدام حسين، ورفاقه، وكل المعتقلين الآخرين، القانونية تشكل خطوة أولى في اهتمامات نقابة المحامين الأردنيين. لذا بدأ التنسيق مع هيئة الصليب الأحمر لتمكين الفريق القانوني من زيارتهم كخطوة أولى لتوفير الحماية القانونية المطلوبة. وأن يتم تسليمهم للصليب الأحمر أولاً، وأن تكون محاكمتهم من قبل قضاة ينتمون إلى شعوب وحضارات عرف عنها وعن قضاتها الحيدة والنزاهة والصدق، لأن سلطات الاحتلال وعملاءَها، لا يمكن أن يكونوا محايدين لأنهم المعتدون على سيادة الشعب العراقي والدولة العراقية[٢].

وشكل العشرات من المحامين العراقيين «هيئة الدفاع عن صدام حسين»، وصل عدد أعضائها إلى (٩٠) محامياً، رافضين الكشف عن أسماء أعضائها، لأنهم تلقوا تهديدات إذا أعلنوا تشكيل الهيئة. وقال د. عباس العنبكي رئيس رابطة القضاء العراقي: «إن حق الدفاع عن أي متهم كفله القانون»، والرابطة مستعدة للتعاون مع هيئة الدفاع عنه. وأكد

---

(1) **شبكة البصرة**: جريدة المجد الأردنية: ٩/ ٠٢/ ٢٠٠٤: «أسماء ٧٤٥ محاميا تطوعوا للدفاع عن الرئيس صدام». راجع لائحة بأسماء المتطوعين في ملاحق الفصل.

(2) ٢٠٠٤/٠٢/٢٣ **المجد** الأردنية: «مجلي: ننسق مع الصليب الأحمر لزيارة الرئيس صدام ورفاقه، وأسماء دفعة جديدة من المحامين المتطوعين للدفاع عن الرئيس العراقي». راجع أسماء المتطوعين في ملاحق الفصل.

نقيب المحامين العراقيين كمال حمدون أن العديد من المحامين، منفردين أو على شكل تجمعات، قدموا إلى نقابته طلبات للتوكيل عن الرئيس صدام حسين[١].

قال المحامي عبد الفتاح السهيل إن لديه كل الأوراق الرسمية والثبوتية والقانونية التي سيعرضها على الجهات التي تحتجز الرئيس صدام. ويفضل الذهاب بنفسه إلى العراق لمطالبة السلطات بتنظيم لقاء بينه كمحام عراقي وبين موكله. ويعمل من أجل الحصول على وكالة قانونية موقعة منه، وأشار السهيل إلى أنه المحامي الوحيد المسجل في سجلات نقابة المحامين في بغداد. وأوضح أن السلطات التي تحتجزه لابد لها من السماح له بتوقيع وكالات مباشرة لمحامين عراقيين إذا أرادت محاكمة عراقية منسجمة مع القانون[٢].

قال المحامي مجيد السعدون، عضو لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في نقابة المحامين العراقيين، إن عدداً من المحامين العراقيين شكلوا لجاناً في مدن الفلوجة والموصل والرمادي للدفاع عن العراقيين المعتقلين كافة، ومن بينهم رموز النظام السابق. وطلبوا من المحكمة الخاصة الاطلاع على ملفات المتهمين، إلا أن عقبات كثيرة واجهتهم من قبل المسئولين في المحكمة، ومنعوا من مقابلتهم. مشيراً إلى إجراء تنسيق بين المحامين العراقيين مع نظرائهم العرب لتوحيد جهودهم بما يضمن سلامة المرافعة عن المتهمين[٣].

إنضم محامون من دولة الكويت والمملكة العربية السعودية إلى هيئة الدفاع. ولم يُكشف عن أسمائهم «حفاظاً على أمنهم الشخصي». وينتمون إلى قبائل شمّر العربية. وكان اتحاد المحامين الكويتيين قد أصدر بياناً أدان فيه المحامين الذين قرروا الدفاع عن صدام حسين. كما أن اتحاد المحامين الكويتيين ومحامين سعوديين شكلوا لوبي ضغط عبر اتحاد المحامين العرب لثني عدد كبير من المحامين عن الدفاع عنه[٤].

وأعرب مكتب الشمري القانوني في السعودية عن استعداده للانضمام تطوعاً لهيئة الدفاع عن الرئيس العراقي، ووجَّه رسالة إلى هيئة الدفاع جاء فيها بأنه مستعد لتقديم

---

(1) ٢٠٠٤/٠٧/١٢ مراسل **الجزيرة نت**: «تسعون محامياً عراقياً ينبرون للدفاع عن صدام».

(2) ٥/ ٨/ ٢٠٠٤: **القدس العربي**: «المحامي عبد الفتاح السهيل يطلب لقاء صدام للحصول على توكيله».

(3) **محيط**: بغداد: ٢/ ٩/ ٢٠٠٤: «محامون عراقيون يشكلون لجاناً للدفاع عن صدام حسين ورموز نظامه».

(4) ٢٠٠٤/٠٧/١٨ عمّان: **خدمة قدس برس**: «انضمام محامين كويتيين وسعوديين إلى هيئة الدفاع عن صدام».

خبراته وخدماته للهيئة، كما جاء بأن المكتب يعرب عن أمله في أن ينضم للجهود الخاصة بضمان محاكمة عادلة وشرعية[١].

قال محمد رضا بو حسين، المحامي البحريني إنه يسعى مع مجموعة من المحامين من مصر والأردن ودول عربية أخرى لتشكيل هيئة للدفاع[٢].

قال إبراهيم السملالي، الأمين العام الجديد لاتحاد المحامين العرب، خلفاً للأمين العام السابق فاروق أبو عيسى: إن تنسيقاً يتم مع عدد من المحامين في الأقطار العربية، وأوروبا والولايات المتحدة لتشكيل لجنة للدفاع عن الرئيس العراقي في حال تقديمه أمام محكمة عراقية أو دولية. وتضم محامين معروفين مثل المحامي الفرنسي فيرجس. وطالب الاتحاد بأن تتم محاكمته أمام محكمة دولية. وأبدى اعتراضه مع عدد كبير من المحامين في العالم على الطريقة التي اعتقل بها، وعرضه في وسائل الإعلام بطريقة غير إنسانية تهدف إلى إذلال الشعب العربي والحكام العرب. وانتقد محاكمته أمام محكمة عراقية ستكون في ظاهرها ذات طابع عراقي ولكنها في الحقيقة محكمة أمريكية لأن واشنطن ستختار من القضاة من ينفذون أهدافها[٣].

وتشكلت في مناطق السلطة الفلسطينية لجنة فلسطينية للدفاع عن الرئيس صدام حسين برئاسة بسام الشكعة رئيس بلدية نابلس الأسبق[٤].

وقال محمد العلاقي، نقيب المحامين الليبيين السابق، الأمين العام المساعد لاتحاد المحامين العرب، إن الدكتورة عائشة معمر القذافي أعربت عن سعادتها بموافقة اللجنة على انضمامها لها، وأصبحت رسميًا العضو ٢١ فيها. وإنها ستقوم بتشكيل فريق من القانونيين الليبيين لدعم اللجنة. إن الدكتورة عائشة رئيسة جمعية «واعتصموا» التي تعنى بالأعمال الخيرية وحقوق الإنسان، وأنه جرى انضمامها إلى لجنة الدفاع بصفتها القانونية[٥].

---

(1) **القدس العربي** ٢٠٠٤/٦/١٧: «السيدة ساجدة خير الله كلفت باسم بناتها عشرين محامياً».

(2) ٢٠٠٣/١٢/١٩ **مفكرة الإسلام**: «محامون من الدول العربية وفرنسا للدفاع عن صدام».

(3) ٣/ ١٢/ ٢٠٠٤: **خدمة قدس برس**: «المحامون العرب يشكلون لجنة للدفاع عن صدام في حال محاكمته».

(4) ٢٠٠٣/١٢/٢٣ غزة: **القدس العربي**: من عبد الله عيسى: « تشكيل لجنة فلسطينية للدفاع عن صدام برئاسة الشكعة». راجع الأسماء في ملاحق الفصل.

(5) **مفكرة الإسلام**: وكالة أنباء الشرق الأوسط [أ.ش.أ]: «ابنة القذافي تنضم لهيئة الدفاع عن صدام».

بدأ المحامي عبد الحليم مندور(*)، رئيس هيئة الدفاع عن القضايا السياسية بمصر، تشكيل لجنة من كبار المحامين المصريين والعرب للدفاع عن الرئيس العراقي. وبدأ في إجراء اتصالات مع عدد من المحامين العرب ومنهم المحامي جواد يونس الذي يتولى الدفاع عن مروان البرغوثي. وأشار إلى أن لجنته تواجه عقبتين رئيستين هما: الحصول على موافقة الحكومة المصرية بالسفر للعراق، وموافقة نقابة المحامين العراقيين على حضور محامين من الخارج لهذه المحاكمة. وكشف مندور أنه وفريق من المحامين يعدون حاليًا لإقامة دعوى عاجلة أمام القضاء الأمريكي ضد الرئيس جورج بوش ووزيري الخارجية والدفاع الأمريكيين بتهمة قتل عدي وقصي صدام حسين. وأكد أن محاكمة الرئيس العراقي لا يعترف بها القانون الدولي، لأنه ليس هناك أي نص قانوني يسمح للرئيس الأمريكي أن يتدخل في شؤون دولة أخرى ذات سيادة ويحاكم رئيس دولة، خاصة وأنه قد ثبت كذب ادعاء امتلاك نظام صدام لأسلحة دمار شامل[٢].

وأبدى المدعي العام الأمريكي الأسبق، رامسي كلارك(*)، رغبته في تقديم المشورة القانونية إلى الرئيس العراقي. كما شنَّ هجوماً على أسلوب تعامل الجيش الأمريكي مع عملية اعتقاله. ورهن كلارك في مقابلة مع وكالة الإسوشيتد برس المساعدة في حال مناشدة الأخير لذلك، أو في حالة شعوره بأن لا أحد يرغب في تقديم المساعدة، أو عدم وجود من يقوم بذلك أفضل منه. وأضاف قائلاً: «سأسارع للمساعدة، عملي يحتم عليَّ حماية الحقوق، وحقوقه في حاجة إلى حماية»[٣]. وبعد أكثر من سنة صرَّح قائلا: إن حقوق صدام حسين تنتهك «في كل لحظة»، فهو «لم يلتق محامياً ولم ير أسرته، وهو معزول تماماً، ومن الضروري في أزمة من هذا النوع بذل جهود أكبر من أجل حقوق الإنسان»[٤].

❖ الدكتور عبد الحليم مندور محامي المصري عمر عبد الرحمن ورئيس هيئة الدفاع عن القضايا السياسية بمصر.

(2) ٢٠٠٤/٠٧/٠٦ **مفكرة الإسلام**: البيان الإماراتية: «رئيس هيئة الدفاع عن القضايا السياسية بمصر يشكل لجنة للدفاع عن صدام».

❖ رامسي كلارك، ٧٦ عاماً، تقلد منصب المدعي العام أثناء فترة حكم الرئيس ليندون جونسون. من المناهضين للحروب، وقد التقى بالرئيس صدام حسين في العديد من المناسبات إبان العقد الماضي، آخرها لقاؤه به في شباط/ فبراير، قبل الأيام التي سبقت الغزو الأمريكي للعراق.

(3) ٢٠٠٣/١٢/٢٠ **مفكرة الإسلام**: «المدعي العام الأمريكي الأسبق يرغب في تقديم المشورة القانونية إلى صدام».

(4) **شبكة البصرة**: مفكرة الإسلام: ١٥ /٢٠٠٥/٤: «حقوق الرئيس تنتهك في كل لحظة».

أعلن المحامي الفرنسي جاك فيرجيس، في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ استعداده للدفاع عن الرئيس العراقي السابق بعد وقت قصير على اعتقاله[١].

وأعلن المحامى الأردني زايد الروايدة عضو هيئة الدفاع أن رولان دوما، وزير خارجية فرنسا الأسبق، الذي يشغل منصب رئيس المجلس الدستوري الفرنسي أعلى سلطة دستورية في فرنسا، والمحامي الفرنسي أندرو شاى، قرَّرا الانضمام إلى الهيئة[٢].

وفي حزيران/ يونيو ٢٠٠٤، وكَّلت زوجة الرئيس العراقي لجنة من المحامين[*] مجتمعين ومنفردين، ومنحهم الحق بإضافة أي محام آخر من أي جنسية، لتحريك أي دعوة تتعلق به، أو ناتجة عن عمله كرئيس لجمهورية العراق، أو عن القبض عليه من قبل القوات

---

(1) 2004 /٣ /٢٧ : باريس: «جاك فيرجيس محامياً لصدام حسين». تجدر الإشارة إلى ما أوردته شبكة البصرة: نقلاً عن **القدس العربي** ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٤: «سباق بين بعض المحامين الغربيين للدفاع عن صدام حسين طمعاً في أموال العدالة الأمريكية». يتوفر سبب إضافي خارج سياق السعي للعدالة والشهرة يمكن اعتباره بمثابة المحفز الخفي وراء حماس بعض المحامين الغربيين للتطوع للدفاع عن الرئيس العراقي صدام حسين وهو المال. إن القوانين الأمريكية، كما فهمت أوساط هيئة الدفاع القانونية عن صدام حسين، تجبر الإدارة على تخصيص أموال من دافع الضرائب الأمريكي للدفاع عن الرئيس المتهم، ويشمل نفقات المحامين وأتعابهم وسفراتهم واجتماعاتهم.

إن الإدارة الأمريكية مضطرة لتخصيص ضمانات مالية تخدم حق المتهم في الدفاع عن نفسه لا تقل بموجب القوانين عن نفقات الإدعاء. ووفقاً لتقارير فنية تابعة لوزارة العدل الأمريكية، فإن خطة الإدعاء ضد صدام حسين عند محاكمته قد تكلف ٧٥ مليون دولاراً على الأقل حيث يتوقع أن تستمر المحاكمة لعامين، ويعني ذلك ببساطة أن مبلغاً مماثلاً ينبغي أن يصرف على خطة الدفاع عنه.

وما يتضح من هذه السياقات أن المال الأمريكي كان سبباً من أسباب حماس بعض المحامين الغربيين للتطوع للدفاع عن صدام حسين فبعد المحامي الفرنسي الشهير جاك فيرجاس تقدم مكتب قانوني أمريكي بعرض للمساعدة. كما أرسل مكتب سعودي قانوني رسالة يعرب فيها عن استعداده للانضمام للدفاع عن الرئيس صدام حسين.

واستبعدت هيئة عمان القانونية المحامي الفرنسي. وتتهمه أوساطها بتتبع إستراتيجية غريبة في خطة الدفاع، ترى الهيئة أنها تختلف جذرياً معه حولها، فهو يخطط لطلب الرحمة للرئيس العراقي، ويبحث عن طريقة لتأمين الإفراج عنه، وهو تكتيك مختلف تماماً عن تكتيك الهيئة التي لا تعترف أصلاً بشرعية احتجازه وأسره، ولا بشرعية الاحتلال حتى تطلب الرحمة منه.

(2) ١٣/ ٧/ ٢٠٠٤: **محيط**: عمان: «وزير خارجية فرنسا الأسبق ينضم لهيئة الدفاع عن صدام».

❖ وهم: محمد الرشدان، وحسين مجلي، وعصام الغزاوي، وخالد السفياني، وزياد الخصاونة، ومسعود الشابي، وحاتم رشاد، ويحيي الجمل، وعبد الله الأشعل، وبشير الصيد، وزايد الردايدة، وصابر عجاب، وصالح العرموطي، وجهاد كرم، وسامح عاشور، ومحمد العلاقي، وكذلك كل من الدكتور محمد الحموري، وايمانويل لودون، ومارك هنزلن.

الأمريكية، أو اعتباره أسير حرب أو عن معاملته كأسير حرب، وبصفته رئيساً لجمهورية العراق، وقائداً عاماً للقوات العراقية، وبرتبته العسكرية. كما وكلت الهيئة بتمثيلها لدي أي محكمة في الداخل والخارج، وفي إقامة الدعاوى في جميع دول العالم بمواجهة أي كان فيما يتعلق بموضوع القبض عليه، وأية تهديدات يتعرض لها من أي كان.

وفي غضون ذلك تسارعت الاتصالات الخاصة بالدفاع عنه، بعدة أطراف قانونية وسياسية داخل الولايات المتحدة لها علاقة بالحزب الديمقراطي، وتم الاتفاق معها على تفعيل ورفع بعض الدعاوي في أميركا، واستغلال الهوامش التي يسمح بها النظام القضائي الأمريكي بهذا الصدد[١].

كما صرحت هيئة الإسناد، أن سبعة محامين يابانيين انضموا إلى الهيئة. وصرح منسق الوفد (ايكوجومي) أنهم يمثلون حركة من المحامين في اليابان تعارض وجود القوات اليابانية في السماوة نظرًا لتعارض ذلك مع الدستور الياباني، وقد نظمت الحركة عدة تظاهرات في اليابان تدعو الولايات المتحدة وبريطانيا لإنهاء الاحتلال غير الشرعي للعراق والانسحاب منه[٢].

قرر المشاركون في الندوة الدولية التي نظمتها هيئة الإسناد[❖]، في عمان، تكوين لجان عالمية. واعتبار لجنة الدفاع بتونس، جزءًا لا يتجزأ من هيئة الإسناد. كما تم تسمية المحامي خليل الدليمي، نائباً لرئيس هيئة الإسناد السيد زياد الخصاونة. وأقرت مشروعاً تقدمت به لجنة الدفاع عن صدام حسين بتونس. وقد تضمن تصوراً للمهام المطلوب إنجازها خلال المرحة القادمة، وتخطيطاً لهيكلة نشاط الهيئة وتوزيعاً للمهام بين أعضائها في كل أنحاء العالم. كما تم إقرار خطة للتحرك. وإنشاء موقع الكتروني لهيئة الإسناد. كما تم تشكيل لجنة إعلامية، ولجنة سياسية، فضلاً عن اللجنة القانونية[٣].

---

(1) **القدس العربي** ٢٠٠٤/٦/١٧: «السيدة ساجدة خير الله كلفت باسم بناتها عشرين محامياً».

(2) ٢٩/ ٣/ ٢٠٠٥: **مفكرة الإسلام**: «انضمام ٧ محامين يابانيين لهيئة الدفاع عن صدام حسين».

❖ للتعريف بالهيئة وأهدافها، راجع نص المحاضرة التي قدَّمها المحامي زياد الخصاونة، بتاريخ ٢٤/ ٣/ ٢٠٠٥، تحت عنوان «جريمة العدوان». نص المحاضرة في ملاحق الفصل.

(3) أوائل شباط ٢٠٠٥: صحيفة **الشروق** التونسية: «في الندوة الدولية للدفاع عن المجاهد الكبير الرئيس صدام حسين». راجع نص التقرير في ملاحق الفصل.

بعد أن غيَّرت هيئة الدفاع اسمها ليصبح هيئة الإسناد، بناء لطلب الرئيس صدام حسين بعد أول مقابلة له مع محاميه(**)، لتشمل كل المعتقلين العراقيين وليس صدام حسين فقط(***)، باشرت عملها على القواعد التالية:

أ- رفع طلب «رأي استشاري» من محكمة العدل الدولية بشأن الاحتلال الأمريكي والبريطاني للعراق.

ب- تم تكليف بعض أعضاء الهيئة لإعداد الدراسات القانونية الوافية والشاملة للقرارين ١٤٨٣ و١٥٤٦ الصادرين عن مجلس الأمن، والذي قصد من إصدارهما إضفاء الشرعية على الاحتلال الأمريكي وهو ما يخالف المواثيق والأعراف الدولية.

ج- عقدت الهيئة، في أواخر كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥، اجتماعات مكثفة حضرها المحامي فوزي بن مراد، والدكتور أحمد صديق، والمحامي الأمريكي كردس دوبلار، والمحامي الفرنسي أندريه شامي، والمحامي البلجيكي دومونيك كرزاي، والمحامي العراقي خليل الدليمي، بالإضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الدفاع، نتج عنها بحث معمق في الدراسات القانونية وتحديد مهام الأعضاء، وتم إسناد مهمة قانونية لكل عضو من أعضاء اللجنة. كما أسفرت الاجتماعات عن تشكيل لجنتين إعلامية وأخرى سياسية، وذلك تطبيقاً لرغبة الرئيس صدام حسين القاضية بأن ترتكز هيئة الدفاع على ثلاث لجان: اللجنة القانونية، واللجنتين السياسية والإعلامية(١).

كما قررت اللجنة القيام بالمهمات التالية:

١- جمع المعلومات من العراقيين عن ذويهم أو أبنائهم أو أهاليهم الذين اعتقلوا أو فقدوا .

٢- محاولة التحقق من أماكن وجود المعتقلين .

❖❖ ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٤: **دنيا الوطن**: « صدام لمحاميه: رواية اعتقالي غير صحيحة.. ولم أفاجأ بالمقاومة العراقية»: وحمّل الرئيس العراقي المحامي الدليمي رسالة إلى السيد زياد الخصاونة رئيس هيئة الدفاع بتغيير اسم الهيئة بحيث تصبح هيئة الإسناد والدفاع عن الأسرى والمعتقلين.

❖❖❖ راجع ملاحق الفصل: «رد وتوضيح من هيئة الإسناد للدفاع عن الرئيس العراقي صدام حسين ورفاقه».

(1) ٥/ ٢/ ٢٠٠٥: **مفكرة الإسلام**: «هيئة الدفاع تطلب رأي محكمة العدل الدولية بشأن احتلال العراق».

٣- تكليف المحامين لزياراتهم وتقديم النصح لهم .

٤- اتخاذ الإجراءات القانونية أمام محاكم دول الاحتلال لحمايتهم وفق قوانين تلك الدول.

٥- رفع الدعاوى في قضايا القتل والعدوان والتعذيب وفق قوانين دول الاحتلال والقانون الدولي.

٦- رفع الدعاوى في قضايا الحجز غير القانوني والتعذيب وإلزام دول الاحتلال إما بإطلاق سراح المعتقل أو محاكمته وفق القانون[١].

وقامت اللجنة بتوجيه رسالة إلى عمرو موسى، الأمين العام لجامعة الدول العربية، تذكِّره فيها بأن المعاهدات العربية «تتيح للجامعة التدخل كمنظمة إقليمية فاعلة تشكل ملاذاً آمناً لأهل العراق، بمنطق القانون الإنساني الدولي، وقوة حامية بمنطق معاهدات جنيف». كما أن الفرصة التاريخية سانحة «لاستعادة دورها القومي والإقليمي والإنساني والحفاظ على نفسها، مؤسسة ودوراً، في وجه تعبيرات إقليمية تحاول أن تلغي دورها»[٢].

صرح المحامي زياد الخصاونة، رئيس الهيئة بأن: «الهيئة تعتزم تحريك دعوى قضائية ضد إدارة الصليب الأحمر الدولي لدى المحاكم الفرنسية المختصة، إثر عدم تعاونها مع الهيئة بتمكينها من زيارة صدام حسين». وأوضح بأن: «إدارة الصليب الأحمر الدولي في جنيف رفضت لقاء أي عضو من الهيئة سواءٌ أكان من المحامين الأجانب أم العرب»، والى: «عدم قبولها بتحديد موعد لعقد لقاء بين الهيئة وإدارة الصليب». وطالب «الإدارة الأميركية والصليب الأحمر الدولي بالسماح للهيئة بإرسال فريق طبي لإجراء فحوصات للاطمئنان على صحته» وحملهما مسؤولية أي تقصير أو إهمال. وأشار إلى أن: «لدى

(1) ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٥: **شبكة البصرة**: «إعلان ونداء من هيئة الإسناد للدفاع عن الرئيس صدام حسين ورفاقه وكافة الأسرى والمعتقلين في العراق». راجع نص الإعلان في ملاحق الفصل. وراجع أيضاً البيان الصحفي الذي أعلنته هيئة الإسناد بعد المقابلة الأولى التي قام بها المحامي خليل الدليمي.

(2) راجع نص الرسالة في ملاحق الفصل تحت عنوان «رسالة من هيئة الإسناد للدفاع عن الرئيس صدام حسين ورفاقه وكافة الأسرى والمعتقلين في العراق».

الهيئة معلومات تفيد بأنه يعيش في ظروف صعبة تجاوزت المخالفات المنصوص عليها في اتفاقات جنيف للتعامل مع أسرى الحرب»[١].

وقد انضم إلى الهيئة محامون إيطاليون، ليرتفع عدد أعضائها إلى ١٥٣٠ محامياً[٢].

والهيئة تعاني من أزمة مالية، والسبب فشلها في فتح حساب مصرفي في أي بنك في العالم تحت اسم التبرع لصالح صدام حسين من جانب، وإصرار أعضائها على تجنب استلام أي مبالغ أو مساعدات مالية مباشرة حرصاً على الشفافية المالية أيضاً[٣]. ولكن الهيئة استطاعت فيما بعد فتح حساب مصرفي، وأعلنت عنه في نداء خاص[٤].

ومنذ أول زيارة قام بها موكله بدأت تتكشف أحواله الواقعية في المعتقل، ومنها أن الصليب الأحمر الدولي لم يقم بزيارته إلاَّ أربع مرات. كما أن رسائله إلى عائلته كانت منقوصة ومقصوصة بقلم الرقيب الأميركي. وفي ملاحق الفصل أنموذج عن ذلك[٥].

ثالثاً: لائحة اتهام الرئيس صدام حسين

تضمنت لائحة الاتهام سبع تهم هي التالية:

١- استخدام الغاز ضد الأكراد في حلبجة في العام ١٩٨٨.

٢- قمع التمرد الشيعي في العام ١٩٩١.

٣- المقابر الجماعية ١٩٩١.

٤- الحرب ضد إيران بين العامين ١٩٨٠ و ١٩٨٨.

---

(1) **شبكة البصرة**: جريدة الرياض ٢٠٠٥/٤/١٥: «هيئة الدفاع عن الرئيس العراقي صدام حسين تعتزم تحريك دعوى قضائية ضد الصليب الأحمر».

(2) **شبكة البصرة**: عمان ١٤/ ٢/ ٢٠٠٥ : «تصريح صحفي لهيئة الإسناد للدفاع عن الرئيس صدام حسين ورفاقه في العراق». راجع نص التصريح في ملاحق الفصل.

(3) ٤/ ٢/ ٢٠٠٥: **القدس العربي**: «شبكة من الشخصيات البارزة تعمل على دفع الأمريكيين للبحث في صفقة للإفراج عن صدام حسين ثم إبعاده».

(4) ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٥: **شبكة البصرة**: «إعلان ونداء من هيئة الإسناد للدفاع عن الرئيس صدام حسين ورفاقه وكافة الأسرى والمعتقلين في العراق». راجع نص الإعلان في ملاحق الفصل.

(5) ١٠/ ٢/ ٢٠٠٥: **الوطن** السعودية: عمان: خالد فخيدة. راجع ملاحق الفصل.

٥- غزو الكويت بين العامين ١٩٩٠ و ١٩٩١.

٦- قتل رجال دين شيعة بين العامين ١٩٨٠ و ١٩٩٩.

٧- قتل عشيرة البارزاني في الثمانينات.

وغير هذه التهم تقدَّم أفراد بتهم شخصية[١]. وأضاف آخرون تهماً أخرى، كمثل التي تقدَّم بها موفق الربيعي مدَّعياً أن الملف يجب أن يشمل تلك التي ارتكبت ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وضد دولة الكويت، والجرائم المرتكبة ضد أبناء الشعب العراقي، للفترة من السابع عشر من تموز (يوليو) من عام ١٩٦٨ ولغاية الأول من أيار (مايو) من العام ٢٠٠٣. كما أعلن وزير العدل الكويتي أحمد يعقوب باقر أن بلاده أعدت مئتي ملف اتهام ضد الرئيس العراقي، وكبار أعوانه في جرائم القتل والاغتصاب والسرقة والتشريد بالإضافة إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[٢].

ومن الرجوع إلى لائحة الاتهام يتبين أن بعض التهم تدخل أساساً في إطار النزاع الدولي كمثل تهمة الحرب ضد إيران وتهمة غزو الكويت. وأن هذين العملين أدرجا تحت عنوان جرائم ضد الإنسانية. ولم يتخلَّف عن الاتهام إلاَّ العدو الصهيوني، ربما لأسباب أميركية، فقد قصف العراق الكيان الصهيوني، في العام ١٩٩١. ومشاركة الجيش العراقي في حرب تشرين عام ١٩٧٣. ومساندته لشعب فلسطين ومقاومته وانتفاضته!!!.

فإذا كان المقصود محاكمة صدام حسين، عن حروب خاضها، أياً كانت مبررات الموقف ومعطيات تكوين ملف الأزمات التي تفجرت حروباً ومسؤولية أطرافها، فإن قصف «إسرائيل» يجب أن يأتي في رأس لائحة الاتهام، لكون الأخيرة هي عضو في الأمم المتحدة وهي دولة مسالمة باعتراف أميركا وتحترم المواثيق والأعراف الدولية!! وبالتالي فإن

(1) ٢٠٠٤/٠٩/٠٦ بغداد - **القدس العربي**: «إقالة سالم الجلبي وتعيين طالب الزبيدي رئيساً لمحكمة صدام»: استقبلت المحكمة، الخاصة بمحاكمة الرئيس العراقي السابق صدام حسين، أعداداً كبيرة من المتضررين من سياسة النظام السابق، وسيكون من بين المشتكين رئيس الحكومة الدكتور إياد علاوي الذي يتهم صدام بإصدار أوامر باغتياله عندما كان علاوي مقيما في لندن، إضافة إلى شهادة أخرى قدمتها صفية السهيل بخصوص اغتيال والدها الشيخ طالب السهيل في لبنان في بداية التسعينيات. وقالت المصادر إن أحزاباً وحركات سياسية عراقية قد قدمت شهادات ادعت فيها إعدام آلاف من أعضائها على يد النظام السابق.

(2) **القدس العربي**: ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٤: « نقل صدام و١١ من كبار معاونيه إلى مسؤولية القضاء العراقي اليوم».

قصفها والاشتراك في حرب ضدها، والتحريض السياسي عليها إنما يندرج حسب مفهوم لائحة الاتهام بجرائم الحرب ضد الإنسانية أيضاً[١].

بالإضافة إلى أن مسألة حلبجة، وما يُسمى بانتفاضة الشيعة، قمنا بتوثيقها في الفصل الرابع، فهذه «ارتكبت في فترة حرب، ومعلوم أن قوانين الحرب هي قوانين طوارئ، كما أنه لم تثبت عليه، فكذلك لا يوجد في القانون العراقي نص يمنع رئيس السلطة من حق استخدام القوة، عندما يشعر أن الدولة وكيانها مهددان»[٢].

١ - إعتقال الرئيس وطريقة التعامل معه بعد الاعتقال مخالف للقوانين الدولية:

وضع الرئيس صدام حسين وأعضاء حكومته ورفاقهم الرهائن من أبناء العراق تحكمه من الناحية القانونية قواعد ومبادئ دولية واضحة. فالعراق لم يعلن الحرب على أمريكا وإنما أمريكا هي التي شنت حرباً عدوانية عليه، وقامت باحتلاله وتدمير بنيته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية، استناداً إلى ذرائع غير مقبولة في القانون الدولي، فالعراق دولة مستقلة ذات سيادة، وتعتبر أمريكا دولة معتدية بمنطق القانون الدولي.

وإن الذرائع التي تعللت بها القيادة الأمريكية لاحتلال العراق قد ثبت زيفها وكذبها، الأمر الذي يفضح السياسة الأمريكية على كل الأصعدة القانونية والأخلاقية، ويرتب على الولايات المتحدة الأمريكية كدولة معتدية ومحتلة، حتى وفقاً للقانون الأمريكي نفسه، المسؤولية الدولية الكاملة، بما في ذلك مسئوليتها عن تعويض العراق والعراقيين عن كل ما لحق بهم من أضرار مادية ومعنوية جراء العدوان ثم الاحتلال الأمريكي.

كما أن وضع الرئيس صدام حسين، وأعضاء حكومته، وباقي المواطنين المعتقلين تحكمه القوانين العراقية السارية المفعول حتى تاريخ الاحتلال. وبالنظر إلى أن قواعد القانون الدولي تعتبره الرئيس الشرعي للعراق، يجعل من اختطافه والتحقيق معه باطلاً وفقاً للدستور العراقي المذكور. كما أن قيام سلطات الاحتلال الأمريكي باختطاف الرهائن من أعضاء الحكومة العراقية والمواطنين العراقيين باطل وفقاً للقوانين العراقية،

---

(1) **شبكة البصرة**: ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٤: المحامي حسن بيان «محاكمة صدام حسين لائحة اتهام غير مكتملة».

(2) **قدس برس** ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٤ /: «المحكمة غير شرعية والقانون الجنائي العراقي لا يمكنه محاكمة صدام».

لأنها لا تبيح لسلطة احتلال أجنبي أن تدخل العراق وتلقي القبض على أبنائه ومواطنيه. وفي ضوء ذلك، فإن تقديمهم للمحاكمة يعتبر باطلاً ويشكل اعتداءً على حقوق الإنسان، فضلاً عن أنه يشكل اعتداءً على المجتمع العراقي والدولة العراقية وسيادتها[1].

أشار المحامي حسين مجلى، نقيب المحامين الأردنيين، إلى أن اتحاد المحامين العرب تبنى موقفاً يؤكد عدم محاكمة الرئيس العراقي أمام أية محكمة دولية أو محلية لأنه الرئيس الشرعي للدولة ويتمتع بكل الحقوق القانونية، بالإضافة إلى عدم جواز محاكمته من قبل سلطات الاحتلال على أفعال المقاومة، لأنه ليس من حق المعتدي أن يحاكم المعتدى عليه بموجب القانون الدولي ولا يجوز للمعتدي أو الغازي محاكمة المعتدى عليه[2].

فاعتقاله يُعد عملية اختطاف وخرق كامل للأعراف والقوانين الدولية وعملاً من أعمال العدوان على السيادة العراقية. كما تثبت الصور المنشورة له، وهو مطروح أرضاً، أنه عومل بوحشية، وتم تخديره، وتقديمه للإعلام بشكل مهين ومخالف لاتفاقيات جنيف حول أسرى الحرب[3].

وعن ذلك أوجبت المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف معاملة كل شخص يقع في قبضة الطرف المقابل معاملة إنسانية كما منعت «انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والحط من قدره». ولا شك أن بث المشهد المهين على عدة قنوات تلفزية، وهو أشعث هو انتهاك للكرامة الشخصية ومخالف لاتفاقيات جنيف وخاصة المادة ١٣ من الاتفاقية الثالثة التي تمنع كل أشكال العنف أو التخويف أو الشتم. كما أن الزيارات التي قام بها بعض الأشخاص له وهو رهين الاعتقال مخالفة أيضاً لاتفاقيات جنيف، لان العديد منهم ليست لهم أية صفة قانونية

---

(1) ٢٠٠٤/٠٢/٢٣ **المجد** الأردنية: « مجلي: ننسق مع الصليب الأحمر لزيارة الرئيس صدام ورفاقه، وأسماء دفعة جديدة من المحامين المتطوعين للدفاع عن الرئيس العراقي».

(2) ٢٠٠٤/٠١/٢٢ **مفكرة الإسلام**: « وضع اللمسات الأخيرة لهيئة عربية دولية للدفاع عن صدام».

(3) ٢٠٠٤/٠١/٢١ لندن ـ **القدس العربي**: « لجنة الدفاع عن صدام بتونس: لا سند قانونيا لاعتقاله وعلى أمريكا تمكينه من لقاء أسرته والمنظمات الدولية».

لزيارته، خاصة أن جلهم ألد خصومه السياسيين ومن نكد الدنيا على المرء أن يزوره عدوه غصباً عنه وهو مسلوب الحرية منهاراً ومنتهك الكرامة[١].

حول ذلك، ذكّرت هيئة الدفاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بواجباتها بموجب المادة ١٢٦ من معاهدة جنيف الثالثة، وكذلك المادة ١٤٣ من معاهدة جنيف الرابعة، وطلبت من الصليب الأحمر أن يصل إلى كل المعتقلين وأماكن احتجازهم. وتنص الشروط على توثيق حالات المعتقلين وتوفير المعلومات عن أماكن وجودهم إلى عائلاتهم وذويهم[٢].

٢- أية محكمة يمكن أن تحاكم الرئيس العراقي؟

اختلفت الآراء حول تحديد المحكمة، وبرزت ثلاثة اتجاهات:

ظهر **اتجاه أول** يدعو إلى إنشاء **محكمة دولية خاصة** على غرار محكمة نورنبرغ التي تكونت في ٨/ ٨/ ١٩٤٥ بعد الحرب العالمية الثانية، أو المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى التي أحدثت في ١٩ / ١/ ١٩٤٦ والمعروفة بمحكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، أو المحكمة الدولية لمقاضاة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقاً المحدثة بموجب القرار الأممي الصادر في ٢٥ / ٥/ ١٩٩٣، وأخيراً المحكمة الدولية الخاصة بجرائم الحرب المرتكبة في روانده. وإن الدعوة إلى إنشاء محكمة دولية خاصة مرده عدم إمكانية محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تكونت في ١٧/ ٧/ ١٩٩٨ لسببين:

أولهما سياسي وهو إن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على المعاهدة الخاصة بهذه المحكمة. **وثانيهما قانوني** لأن المحكمة الجنائية الدولية لا تنظر إلا في الجرائم المرتكبة قبل تموز/ يوليو ٢٠٠٢ بالإضافة إلى إن هذه المحاكمة لا تنظر إلا في الجرائم الأكثر خطورة ذات البعد الدولي وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الاعتداء.

---

(1) الأستاذ الدكتور **عبد الله الجواد الأحمدي** (الكاتب العام للجمعية التونسية للقانون الدولي): الشروق: ٢٠٠٣/١٢/٢٧: «لا صفة قانونية لجهاز المخابرات الأمريكية للتحقيق مع صدام حسين».

(2) **شبكة البصرة**: ١١ كانون الأول ٢٠٠٤: عمان ٢٠٠٤/١٢/٩: «في الذكرى السنوية الأولى لاختطاف الرئيس صدام حسين إخفاء الرئيس العراقي جريمة حرب جديدة».

ودعا البعض إلى إحداث **محكمة مختلطة تضم قضاة عراقيين وأجانب** وهذا الرأي غير وجيه فالهيئات القضائية إما إن تكون دولية أو وطنية، ويصعب الحديث عن محكمة مختلطة في النظام القانوني الدولي.

وأخيرا ظهر **اتجاه ثالث يرى محاكمته أمام القضاء العراقي**: إن هذا الاتجاه يراعي المادة الأولى من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أقرت أن المحكمة الجنائية مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية خاصة وان الأفعال المنسوبة لصدام حسين ارتكبت في العراق، فضلاً عن ظهور فكرة الاختصاص الكوني أو الدولي للمحاكم الوطنية.

وللقائلين بهذا الاتجاه شرط توفير الضمانات الكافية حتى تكون المحاكمة عادلة فعلاً حسب المقاييس والمبادئ التي يقرها القانون الدولي، ومن أهمها ضمان محاكمة عادلة، واحترام حق الدفاع، ومناقشة الأدلة، وعلانية الجلسات، وبالخصوص استقلال القضاة، ومنعهم من أن يتلقوا تعليمات من أية جهة كانت. لكن لا يمكن أن تتوفر هذه الضمانات ما دام العراق محتلاً ومسلوب السيادة. ويكفي التذكير بما صرَّح به الرئيس بوش من إنزال أقصى العقوبات على صدام حسين، وما صرح به أحد المسؤولين في «مجلس الحكم الانتقالي» بأن الأفعال التي ارتكبها موجبة للإعدام، كما أعلن وزير الدفاع الأمريكي رامسفيلد بأنه كلف وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية بإجراء الأبحاث في قضية صدام حسين، على الرغم من أنه لا صفة لهذا الجهاز للتحقيق في هذه القضية ولا دخل للسلطات الأمريكية فيها. بل مثل هذه التصريحات خطرة وتشكل تدخلاً في القضاء وتتنافى مع الفقرة (د) من المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف التي تنص على أنه «يعتبر المتهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً»[1].

٣- إجراءات المحاكمة غير قانونية:

وعن تحديد وضعية الرئيس صدام حسين: أسير حرب أم مختطف؟ أعلن المحامي الأميركي كيرتس دوبلر عضو هيئة الدفاع عن الرئيس صدام حسين، أن إجراءات محاكمته

---

(1) الأستاذ الدكتور **عبد الله الجواد الأحمدي** (الكاتب العام للجمعية التونسية للقانون الدولي): الشروق: ٢٠٠٣/١٢/٢٧: «لا صفة قانونية لجهاز المخابرات الأمريكية للتحقيق مع صدام حسين».

مخالفة للقوانين الأميركية التي تلزم الجهات التي حققت معه بتسليم وثائق التحقيق إلى هيئة الدفاع، وهي قاعدة قانونية معروفة في مختلف أنحاء العالم[١].

وعن أن الصليب الأحمر الدولي هي الجهة الحامية للأسرى العراقيين: قال منسق هيئة الدفاع، المحامي الأردني محمد الرشدان، إن الهيئة طلبت من اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحصول على موافقة لمقابلة الرئيس العراقي الأسير. فالصليب الأحمر يقوم بمثابة الدولة الحامية لشؤون الأسرى والمعتقلين لأنه لم يتم تعيين دولة حامية لهم بين العراق والولايات المتحدة[٢].

وأما عن وضعية الرئيس صدام فليست وضعية «أسير حرب» بل وضعية «المختطف»:
أما باعتراف وضعه كـ«أسير حرب»، فهو غير قانوني. فليس الإدعاء الأميركي، بأن الرئيس صدام حسين «أسير حرب»، قانونياً[*]. لأن إعلان الرئيس الأميركي، بتاريخ الأول من أيار ٢٠٠٣، عن انتهاء العمليات العسكرية الرئيسية، كان يحتم على الاحتلال الأميركي عدم خطف الرئيس. إذ كيف يكون أسير حرب لحرب كانت قد انتهت؟

---

(1) **الشرق الأوسط**: ١٩/ ٧/ ٢٠٠٤: « القانون يلزم الذين حققوا مع صدام بتسليم نتائج التحقيق».

(2)**الشرق الأوسط**: ١٩/ ٧/ ٢٠٠٤: «القانون يلزم الذين حققوا مع صدام بتسليم نتائج التحقيق».

❖ الأستاذ الدكتور **عبد الله الجواد الأحمدي**: قررت الإدارة الأمريكية اعتبار صدام حسين أسير حرب وفي اعتقادي إن هذا الاتجاه قابل للنقاش من وجهة القانون الإنساني الدولي ويصعب التسليم بصحته لأنه لا يمكن اعتبار أي معتقل أسير حرب إلا إذا توفرت فيه بعض الشروط التي تبدو غير قائمة في وضعية صدام حسين وهي الشروط المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة المصادق عليها في ١٢/ ٨/ ١٩٤٩ المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخ في ٠٨/ ٦/ ١٩٧٧. ومن أبرز تلك الشروط أن يكون مقاتلاً ينتمي إلى قوات مسلحة نظامية وفي هذا المعنى نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من البروتوكول الإضافي المذكور أعلاه على أنه يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية، ونصت المادة ٤٤ من نفس البروتوكول على أنه يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة ٤٣ أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم. وأجمع شراح القانون على أن سكان الأراضي المحتلة، الذين يقاومون الاحتلال عسكرياً، ولا ينتمون لقوات مسلحة منظمة ليست لهم وضعية أسرى الحرب. ولا يكفي أن يكون المعتقل مقاتلاً لكي يعتبر أسير حرب، بل يجب أيضا إن يتم اعتقاله أثناء الحرب. وفي هذا السياق عرفت الأستاذة باتريسيا بوريت في كتابها **LE DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE** ص ٥٦ أسرى الحرب بأنهم أفراد القوات المسلحة لطرف في نزاع مسلح دولي يقعون أثناءه في قبضة الطرف المقابل ولكن يحتفظون بوضعية الجندي. وعلى ضوء هذا التعريف الدقيق لأسرى الحرب نلاحظ أن وضعية صدام حسين لا تستجيب له فهو ليس مقاتلاً بل كان رئيس دولة ولما ألقي عليه القبض كانت الحرب التي شنتها قوات التحالف على العراق منتهية منذ أيار/ مايو ٢٠٠٣ طبق ما أعلنه الرئيس الأمريكي بوش رسمياً في حين أنه من المفروض أن يتم أسر المقاتلين أثناء الحرب وليس بعدها.

وعلى الرغم من ذلك فهي لم تحفظ حقوقه كأسير حرب، وإن رفض السماح لمحاميه أو ذويه بمقابلته هو انتهاك للمعاهدات الدولية، ولمبادئ حقوق الإنسان، التي لا تبيح أن يظل إنسان من دون اتصال بعائلته وذويه ومحاميه طيلة سنة كاملة من الحجز الانفرادي المحظور أيضاً في ذات المواثيق والمعاهدات.

وأما وضعيته كـ«مختطف» فالإدارة الأميركية مُدانة بإحدى «الجرائم ضد الإنسانية»، استناداً إلى القوانين والشرائع الدولية، كما أنها مدانة أيضاً استناداً إلى القانون الأميركي.

إن ما سبق يؤكد أن الرئيس صدام قد تم اختطافه بالقوة المجردة، وهي عملية إخفاء جبري وحجز انفرادي مرفوض في نصوص كل القوانين الدولية. فالإخفاء الجبري والعزل الانفرادي هو عمل وحشي اخترعه أدولف هتلر بـ«مرسوم الليل والضباب» الذي صدر عن هتلر في ١٩٤١/٢/٧، وكان الهدف منه نقل بعض قادة البلاد المحتلة إلى ألمانيا سراً، حيث تختفي آثارهم بعد ذلك. ولم ينس هتلر أن يحظر على المسؤولين الألمان تقديم أية معلومات عن هؤلاء المختطفين أو أماكن وجودهم من أجل أن تحقق هذه الجريمة هدفها المتمثل في التخلص من رموز مكافحة النازية في دول العالم.

إن اختطاف الرئيس العراقي وإخفاءه، عمل محظور بتقرير منظمة حقوق الإنسان، وكذلك استناداً إلى الإعلان العالمي لحماية الأفراد من الإخفاء الجبري، حيث جاء فيه: «إنه لا توجد أية ظروف مهما كانت سواءٌ أكان تهديداً بإعلان الحرب، أم حالة حرب فعلية، يمكن أن تستخدم ذريعة لتبرير الاختطاف والإخفاء».

ووفق شهادة صحيفة النيويورك تايمز (٢٠٠٤/٣/١٥) تقوم قوات الاحتلال بانتهاكات منهجية ومنظمة وتمثل جزءً لا يتجزأ من أساليب عمل البنتاغون في العراق الذي تم تحويله إلى معتقل غوانتانامو كبير يحتجز فيه شعب العراق بلا أية حماية[1].

---

(1) **شبكة البصرة**: ١١ كانون الأول ٢٠٠٤: عمان ٢٠٠٤/١٢/٩: «في الذكرى السنوية الأولى لاختطاف الرئيس صدام حسين إخفاء الرئيس العراقي جريمة حرب جديدة». إن الخطف والإخفاء والعزل عن العالم، بحسب إعلان الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة سنة ١٩٩٢، هو وضع يقع عندما «يتم الاعتقال أو الحجز أو الاختطاف لهؤلاء الأشخاص رغماً عن إرادتهم حيث يحرمهم مسؤولون تابعون لأجهزة حكومة ما من حرياتهم، ويرفضون الإفصاح عن مصائرهم أو أماكن وجودهم، الأمر الذي يحرم هؤلاء الأشخاص من أية حماية قانونية».
==

أ- مبدأ لا شرعية الاحتلال ينقض كل ما يصدر عن الاحتلال:

تحوز كل دولة، عضو في الأمم المتحدة، عناصر الدولة الثلاثة: الإقليم والشعب والسيادة. فهل تكتمل عناصر الدولة في العراق، تحت الاحتلال؟

لم يعترف القانون الدولي بشرعية احتلال دولة لأخرى إلا بحكم الأمر الواقع الذي تفرضه القوة كما هو الحال في احتلال العراق. فهو دولة تم احتلالها من قبل دول أعضاء في الأسرة الدولية رغم أنف ٩٠٪ من دولها. فداست السيادة وحكمت الإقليم ونكلت بالشعب أيما تنكيل وقتلته أيما تقتيل، وأعلنت على الأشهاد أنها قوات احتلال.

كما أن القول بوجود سلطة قضائية تحاكم الرئيس العراقي يستلزم وجود دولة تتمتع بالسيادة. ومظاهر السيادة ثلاثة: وضع القوانين، وتنفيذها، وحسم المنازعات. وتحت الاحتلال، وإن كان لا ينكر أحد وجود الشعب العراقي ووجود الإقليم العراقي، ولكنه لا يمكن القول بأن عنصر الدولة الثالث (السيادة) موجود. فمن الناحية العملية والواقعية

=وقد قررت الجمعية العمومية للأمم المتحدة أن هذا العمل يشكل اعتداء صارخاً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .... وانتهاكاً لأحكام القانون الدولي، وبحسب ميثاق روما لمحكمة الجنايات الدولية فإن ممارسة هذه العملية على نطاق واسع تشكل جريمة ضد الإنسانية.

بل إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد حددت في بيان ٢٠٠٣/٨/٣٠ الموسوم بعنوان «يجب وقف الإخفاء الجبري»: إنه بغض النظر عن مدى مشروعية أسباب اعتقال أشخاص، فإنه ليس لأي كان الحق في أن يبقي مصير معتقل أو مكان وجوده سرياً، لأن هذه الأعمال تناقض المقاصد الرئيسية للقانون الإنساني ولقانون حقوق الإنسان».

كما أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية حول الإخفاء الجبري سنة ١٩٩٤ عرفه في المادة الثانية: «حرمان شخص من حريته بأية طريقة مهما كانت على أيدي عملاء دولة ما أو أشخاص أو مجموعات يعملون بتفويض أو دعم أو موافقة حكومة ما، و يتبع ذلك تغييب المعلومات بشأن مكان وجود الشخص المعني بما يمنع وصوله إلى مربع قانوني نافذ أو الحصول على أية ضمانات إجرائية قانونية».

أما العزل عن العالم الخارجي، الحجز الانفرادي، فيعتبر جريمة مكملة للاختطاف والإخفاء حتى لو تم بغير إخفاء جبري تام (منظمة حقوق الإنسان) وان بيان معهد القانون الأمريكي بشأن قانون تنظيم علاقات الولايات المتحدة الذي يشكل مرجعاً قانونياً رسمياً للعلاقات الأمريكية الدولية يحدد الأفعال التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي ، وفي القسم ٧٠٢ من القانون نجد أن «أية دولة تكون قد انتهكت القانون الدولي، إذا مارست كدولة أو شجعت أو تساهلت مع ممارسة :(أ) الإبادة الجماعية، (ج) القتل أو التسبب في اختفاء الأفراد، (د) التعذيب وغيره من أشكال الفظاظة و الحط من الكرامة الإنسانية، (هـ) الاعتقال العشوائي طويل المدة ،(ز) أو دأبت على ممارسة انتهاكات شاملة لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

لا يمكن أن تكون محاكمة رئيس دولة شرعي سابق، من قبل محكمة لا تنتمي إلى سلطة قضائية دستورية، إلاَّ تجاوزاً للسلطة التنفيذية، وهذا غير عادل وغير قانوني، بل هو عمل سياسي صرف[(١)].

صرَّحت ندى دوماني، المتحدثة باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعد منح الولايات المتحدة وضع أسير حرب لصدام حسين[(❖)]، قائلة: لا يمكنهم إحالته إلى القضاء العراقي إلا بعد أن يعيدوا السيادة إلى البلد الذي يحتلونه. وتنص المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الثالثة على أن يخضع أسرى الحرب لسلطة القوة العدوة، ولا يمكن للسلطة الحاكمة إحالتهم إلا إلى سلطة صدقت على الاتفاقية، بشرط أن تتأكد من أنها قادرة على تطبيق الاتفاقية. لكن ليس في العراق سلطة تتبنى الاتفاقية لأنه تحت الاحتلال. وأوضحت أنه لا تمكن محاكمة صدام حسين إلا من قبل محكمة عسكرية تابعة لبلد سيد، أو محكمة دولية أنشئت لهذا الغرض بقرار من مجلس الأمن الدولي. وتنص المادة ٨٤ على أن للمحاكم العسكرية وحدها حق محاكمة أسير الحرب وبالتالي يتعين محاكمته أمام محكمة عرفية أمريكية أو تابعة للتحالف الذي يحتل العراق[(٢)].

وقبل النقل المزعوم للسلطة إلى العراقيين، بتاريخ ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٤، طالب الصليب الأحمر الدولي بإطلاق سراح الرئيس العراقي، أو توجيه الاتهامات إليه بحلول نهاية الشهر، إذا كانت الحكومة العراقية الجديدة والولايات المتحدة ترغبان في الالتزام بالقانون الدولي واتفاقية جنيف. وأعلنت ندا دوماني، أن الولايات المتحدة اعتبرت صدام حسين أسير حرب، وأنه في نهاية مدة الاحتلال يتعين إطلاق سراح الأسرى في حال عدم توجيه اتهامات إليهم طبقاً لاتفاقية جنيف. كما طالبت بضرورة تحديد الوضع القانوني لكل أسير حرب وضرورة ضمان الحقوق القانونية لكل شخص[(٣)].

---

(1) **موسى الأعرج** (كاتب من الأردن): «الدفاع عن الرئيس العراقي السابق بين السياسة والقانون»: شبكة البصرة: ١٣ تموز ٢٠٠٤.

❖ في التاسع من كانون الثاني (يناير) من العام ٢٠٠٤، أكدت وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) رسمياً أن صدام حسين منح وضع أسير حرب معاد.

(2) ٢٠٠٤/٠١/٢٦ **القدس العربي**: «الصليب الأحمر: العراق غير مؤهل قانونياً لمحاكمة صدام».

(3) ٢٠٠٤/٠٦/١٤ **مفكرة الإسلام**: الجارديان البريطانية: «الصليب الأحمر يطالب بإطلاق سراح صدام أو توجيه الاتهامات إليه».

ب- محاكمته أمام محكمة عراقية غير قانوني:

في العاشر من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قبل حله، أنشأ «مجلس الحكم الانتقالي» المحكمة الجنائية العراقية لمحاكمة المتهمين بجرائم ضد الإنسانية في النظام العراقي السابق. والمسؤولون العراقيون الكبار الـ١١ هم: عبد حمود، على حسن المجيد، عزيز صالح النعمان، محمد حمزة الزبيدي، كمال مصطفى عبد الله، طه ياسين رمضان، طارق عزيز، سلطان هاشم احمد، وطبان إبراهيم الحسن، وبرزان إبراهيم الحسن التكريتي[(١)].

وقد حدد رئيس الوزراء العراقي أياد علاوي الوضع الذي سيكون عليه صدام حسين والمجموعة الأولى من كبار المعتقلين، موضحاً أنهم سيظلون تحت حراسة «القوات المتعددة الجنسيات»، على أن يمتلك العراق سيادة القرار على وضعهم القانوني. وقال ستستمر القوات باحتجازهم إلى أن يصبح جهاز الشرطة العراقي قادراً على توفير أمنهم. حينذاك ستقوم «القوات المتعددة الجنسيات» بتسليمهم إلى القضاء العراقي. فالقوات تحتفظ بهم نيابة عن العراق على أن يحتفظ بالسيادة الكاملة والقانونية على مصيرهم[(٢)].

صرَّح مالك دوهان الحسن وزير العدل العراقي أن السيادة على مكان المحكمة العراقية المزعومة لم تحسم بعد. أي أن العراق والحكومة العراقية لا يملكان السيادة على المكان الذي جرى فيه استجواب الرئيس الأسير[(٣)].

إن المحاكمة تصطدم بعقبات قانونية كثيرة، ربما كان من أبرزها أنها ستجري تحت ظل حكومة عراقية تفتقد للشرعية، لكونها معينة من قبل الاحتلال الأمريكي، وبالتالي فإن أحكامها لا بدَّ من أن تكون فاقدة للشرعية.

يقول المحامي العراقي خالد القيسي: تعد محاكمة الرئيس العراقي السابق محاكمة غير قانونية من ناحية القانون العراقي. فالقانون الجنائي العراقي ينص على أنه لا يحاكم أي شخص ما لم تقدم ضده دعوى قضائية قانونية عند القضاء العراقي، وكل ما في الأمر أن هناك شكاوى قدمت لإدارة الاحتلال الأمريكي في العراق، ولم يتم تسليم القضاء العراقي دعاوى من قبل أشخاص ضد الرئيس السابق.

---

(1) **ميدل ايست** ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٤: «صدام حسين يمثل أمام قاض عراقي لإبلاغه بالتهم الموجهة ضده».

(2) **القدس العربي**: ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٤: «نقل صدام و١١ من كبار معاونيه إلى مسؤولية القضاء العراقي اليوم».

(3) ٣/ ٦/ ٢٠٠٤: **شبكة البصرة**: «وزير العدل العراقي الجديد يعلن على الملأ أن الحكومة ناقصة السيادة».

كما أن هناك مادة في القانون العراقي تسمى «شخصية الجريمة»، وفيها حدد القانون الجنائي العراقي مجموعة مخالفات: فهي إما أن تكون جرائم جنح أو تكون جرائم جنائية، والجنح لا تزيد مدة الحكم فيها على خمس سنوات سجن، وأما الجنائية فإنها تكون من خمس سنوات فصاعداً، و«شخصية الجريمة» تؤكد أنه «لا جريمة إلا بنص»، ولا يوجد نص في قانون الجنايات العراقي يمكن الاستناد إليه لتوجيه تهمة إلى صدام حسين. كما أن هناك مسألة مهمة، وهي أنه تم إلقاء القبض عليه باعتباره أسير حرب، وفي ظل أجواء عسكرية، ومن قبل سلطة احتلال غير مشروع، فكيف يسلم إلى حكومة عراقية معينة، ويعامل على أنه مجرم؟[1].

دعت ندى دوماني، الناطقة باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سلطة «الائتلاف» إلى الإفراج عن الرئيس العراقي أو اتهامه رسمياً قبل نقل السيادة إلى العراقيين المقرر في ٣٠ حزيران/ يونيو. وقالت إن «الإبقاء على أسرى حرب ومحتجزين مدنيين أو معتقلين أمنيين في السجن بعد هذا التاريخ مخالف للقانون الدولي الإنساني إذا لم تكن هناك أي تهم منسوبة لهم أو كانوا لا يقضون عقوبة تقضي بحرمانهم من الحرية». وأوضحت أنها تستند في ذلك إلى البندين ١١٨ و١١٩ من معاهدة جنيف الثالثة والبند 133 من المعاهدة الرابعة.

وقال محمد الرشدان، رئيس هيئة الدفاع عن الرئيس العراقي، إن الحكومة العراقية الانتقالية التي يترأسها أياد علاوي «غير قانونية»، ولا يحق لها محاكمته. وأكد أن «علاوي ليس مؤهلاً أصلاً لمثل هذا الموضوع، وهو أيضاً جاء نتيجة العدوان على العراق ولا يختلف من الناحية القانونية عن مجلس الحكم الانتقالي». وأضاف: «لا يجوز نهائياً أن يسلم الأسرى إلى العراقيين». وأوضح أنه طلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عمان بضرورة الإفراج عن الرئيس صدام حسين بموجب اتفاقية جنيف التي تنص على الإفراج عن أسرى الحرب عند انتهاء العمليات الحربية[2].

---

(1) **قدس برس** ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٤ / شبكة البصرة: « محام عراقي: المحكمة غير شرعية والقانون الجنائي العراقي لا يمكنه محاكمة صدام».

(2) ٢٠٠٤/٠٦/١٥ **ميدل ايست اونلاين**: الدوحة: «علاوي: صدام سيسلم إلى الحكومة العراقية خلال أسبوعين ومحامي الرئيس العراقي السابق يقول أن الحكومة العراقية لا تملك محاكمة صدام لعدم قانونيتها».

أوضح المحامي الفرنسي ايمانويل لودو، العضو في مجموعة المحامين الذين كلفتهم عائلة الرئيس العراقي، أن المجموعة ستركز على المبادئ، يعني على عدم شرعية المحكمة الخاصة العراقية التي شكلتها حكومة غير شرعية، منبثقة عن حرب غير شرعية. كما أن القانون الجزائي الصادر في ١٩٦٩، الذي ما زال نافذاً، لا ينص على وضع مثل وضعنا. إن حكم الإعدام كان معداً لجرائم الحق العام وهناك فراغ قانوني بشأن تطبيقه.

وبعد أن فقد وضعه كأسير حرب لم يعد يحظى بحماية القانون الدولي ولم يعد يحق للصليب الأحمر أن ينظر في شروط اعتقاله وزيارته من قبل عائلته. لكن جعله سجين الحق العام يجبر السلطات العراقية على إعطاء إطار شرعي لاعتقاله بإصدار مذكرة توقيف وتهم بحقه. لا شيء يمنع الآن أن نتسلم الملف لنتطلع على الأدلة المتراكمة ضده وان نضيف الوثائق التي جمعناها لإثبات عدم شرعية كل الإجراءات، إلى الملف[١].

قال د. عباس العنبكي رئيس رابطة القضاء العراقي: أن القاضي الذي وجه التهم للرئيس كان من قضاة الدرجة الثالثة في العراق، وهو الأمر الذي لا يجيزه القضاء في هذه المحاكمة، غير أن بريمر ولأمور خفية أعطاه درجة أعلى ليكون قاضياً من الدرجة الثانية[٢].

وفي صنعاء قال المحامي جمال الجعبي للجزيرة نت إن «المحكمة مخالفة لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، كما أنه لا يمكن للحكومة العراقية المنبثقة عن سلطة الاحتلال إجراء محاكمة لصدام لأنها في حالة ثأر معه ومع نظامه السابق الذي أسقطته الولايات المتحدة بالقوة العسكرية غير المشروعة»[٣].

عزا المحامي إدمون نعيم لا قانونية المحكمة العراقية إلى أن «صدام انتخب رئيساً للعراق وفقاً لأصول الدستور العراقي، لكنه لم يخلع وفقاً لهذه الأصول. وبالتالي، بحسب تلك القوانين التي لا يزال معمولاً بها، فإنه رئيس للعراق ولا تمكن محاكمته إلا وفقاً للأصول التي يجب أن تتبع لمحاكمة الرئيس العراقي»، و«إن صدام لم يسقط وفقاً للقوانين العراقية. والدولة المحتلة هي التي، بجنودها، قبضت عليه وسلمته ولا تزال حتى الآن تحرسه»،

---

(1) باريس ـ **اف ب**: «المحامي الفرنسي لودو: دفاع صدام سيركز على عدم شرعية المحكمة الخاصة العراقية».

(2) ٢٠٠٤/٠٧/١٢ مراسل **الجزيرة نت**: «تسعون محامياً عراقياً ينبرون للدفاع عن صدام».

(3) **الجزيرة** ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٤: «صدام تحت وصاية القضاء العراقي».

وأوضح أن «القوانين الدولية تعطي نظرياً قوات الاحتلال اختصاصات لإجراء محاكمات تعتقد بأنه يجب أن تجريها لأشخاص، لكن ليس في حال إقدام سلطات الاحتلال على القبض على الرؤساء والشخصيات الكبار وتسليمهم إلى سلطات محلية لتقوم تحت سلاح الاحتلال بمحاكمتهم». كما لا يجوز محاكمة أي شخص ما لم يكن ممثلاً بمحام[١].

أكد نقيب المحامين الأردنيين السابق، صالح العرموطي، أن مجلس الحكم في العراق والإدارة الأميركية يواجهان مأزقاً قانونياً في مساعيهم الرامية لمحاكمة الرئيس العراقي سواءٌ أكان داخل العراق أم خارجه، خاصة أنه لا توجد جهة أو محكمة يمكن لها أن تحاكم الرئيس العراقي إلا إذا تم إنشاء محكمة خاصة من قبل مجلس الأمن[٢].

إن تصريحات المدعو إياد علاوي عن منع المحامين الأجانب من الترافع عن الرئيس العراقي، تعبّر عن رغبة سياسية في جعل المحاكمة شأناً داخلياً للإفلات من أي مراقبة دولية لمدى توفر الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. فقوات الاحتلال وما يسمى بالحكومة المؤقتة وكأنهم بصدد الإعداد لوسيلة تمكنهم من التخلص منه ومن مساعديه دون شهود لإدانتهم. إن صدام حسين في كل الحالات هو الرئيس الشرعي للعراق، لذلك يدخل استنطاقه أو أسره من قبل قضاة عراقيين معيّنين من قبل الاحتلال، ضمن تصفيته سياسياً، فهؤلاء هم خصومه وسجانوه وجلادوه وليسوا قضاة محايدين، إنها «نورمبارغ» ثانية تعاد بطريقة سيئة[٣].

نظّمت سلطات الاحتلال الأميركي دورة تأهيلية لعدد من القضاة العراقيين المكلفين بمحاكمة الرئيس العراقي، حاضر فيها مسؤولون كبار في سلك القضاء الأمريكي، ومن بينهم وزير العدل. وناقش المشاركون الدستور العراقي الذي كان يطبق في العراق حتى لحظة الغزو والاحتلال، وما تضمنه من قوانين وتشريعات جزائية ومدنية. فوجد المسؤولون في وزارة العدل الأمريكية أن الرئيس لا يتحمل أية مسؤولية جزائية عن «لجرائم التي ارتكبتها أجهزة نظامه بحق المواطنين العراقيين»، لأن الدستور العراقي يعطي لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة، وان المسؤولين التنفيذيين هم الذين يتحملون مسؤوليتها. ولهذا يعتقد الأميركيون أنه من الصعب توفر القرائن والأدلة المادية التي تثبت

(1) ٢/ ٧/ ٢٠٠٤: **الحياة**: بيروت - مالك القعقور: «المحاكمة: وجهة نظر قانونية».

(2) ٢٠٠٣/١٢/٢٤: **مفكرة الإسلام**: «مئات المحامين الأردنيين يسعون للدفاع عن صدام».

(3) **شبكة البصرة**: حاوره منجي الخضراوي ـ تونس: «فوزي بن مراد رئيس لجنة الدفاع عن صدام بتونس: إنها محاكمة سياسية أقامها خصومه لتصفيته».

تورطه في «جرائم القتل الجماعي أو استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد الأكراد»، فليس هناك دليل مادي واحد أو وثيقة واحدة تُدين الرئيس أو تُجرمه[١].

وقدَّم قانونيون عراقيون براهين على أن المحكمة غير قانونية استناداً للقانون العراقي:

جاء في تقرير لمركز بغداد لدراسات الوحدة العربية: بغض النظر عن التهم الموجهة للرئيس صدام حسين وأسباب محاكمته وطبيعتها ووقتها فهذه المحاكمة غير قانونية وغير عادلة وتتناقض مع أصول المحاكمات المعروفة، وتشوه القضاء العراقي وتنتهك أبسط القواعد القانونية المتعارف عليها في جميع دول العالم بصورة عامة وفي العراق بصورة خاصة لما للعراق من إرث قضائي مشرف تطور خلال عقود عديدة من الزمن[٢].

قال المحامي العراقي عبد الفتاح السهيل: إنه بموجب القانون والدستور فالرئيس العراقي غير مسئول عن الاتهامات التي يُسأل عنها ولا تجوز محاكمته داخل العراق والحل الشرعي الوحيد هو تقديمه لمحاكمة دولية[٣].

قال أستاذ القانون مجيد هذال: إن محاكمة صدام غير شرعية من وجهة نظر القانون الدولي لأن القرار ٣٣١٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤ أعطى تعريفاً للعدوان ينطبق في الوضع الحالي على الولايات المتحدة التي احتلت العراق دون سند قانوني دولي. واستشهد بالقانون العراقي وخاصة قانون إدارة الدولة العراقية الذي ينص في المادة ١٥ على عدم تشكيل محاكم استثنائية، مستخلصًا أن المحكمة التي يمثل أمامها صدام مخالفة لهذا النص القانوني. ومن الناحية الشكلية اعتبر أن الجلسة الأولى لمحاكمة صدام كانت مخالفة لنص المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات التي تنص على حضور محام مع المتهم وبالتالي فإن كل الإجراءات التي تمت هي باطلة.

ومن جانبه اعتبر المحامي عماد أحمد الفلاحي، عضو جمعية الحقوقيين العراقية، أن صدام يجب أن يمثل أمام المحكمة بصفته رئيسًا لجمهورية العراق، لأن الطريقة التي أُسقِط فيها كانت عن طريق غير مشروعة.

---

(1) **شبكة البصرة**: ٢٠٠٤/٠٦/٠٨ «وزارة العدل الأمريكية: صدام بريء بموجب الدستور العراقي».

(2) **شبكة البصرة**: ٦ تموز ٢٠٠٤: مركز بغداد لدراسات الوحدة العربية: «نظرة قانونية في محاكمة الرئيس صدام حسين». راجع النص الكامل للتقرير في ملاحق الفصل.

(3) **محيط**: عمان: ٨/ ٣/ ٢٠٠٤: «محام عراقي يحذر من احتمال تعرض صدام للحقن بمواد سامة».

إلى ذلك استغربت القانونية العراقية لمياء محسن الجبوري القول بأن صدام ليس رئيسًا شرعيًا للعراق، قائلة: إن معظم القوانين التي يحاكم بها اليوم صيغت خلال ثلاثة عقود من حكمه وإذا كان حكمه باطلاً فإن القوانين التي يحاكم بها باطلة بموجب القاعدة التي تقول إن ما يبنى على الباطل باطل(١).

قال المحامي جاسم حمود كاظم: إن محاكمة صدام حسين ستكون محاكمة سياسية لا قانونية. وأوضح أن سن صدام حسين قد جاوز الستين، وبحسب القانون العراقي فإنه لن يجري عليه حكم الإعدام، لأن القانون العراقي لا يحاكم من بلغ الستين بالإعدام(٢).

شهد مؤتمر قانوني عقد في بغداد للبحث في أعمال المحكمة العراقية الخاصة، التي أنشأتها سلطات الاحتلال، جدلاً عنيفاً بين محامين شككوا بصلاحياتها وآخرين مؤيدين للمحكمة. وقال أستاذ القانون الجزائي والدستوري في جامعة المستنصرية في بغداد عبد المجيد السبعاوي إن «المحاكم تحكم باسم الشعب فهل يتحدث (الحاكم المدني الأميركي السابق على العراق) بول بريمر باسم الشعب؟ ».ورأى أن هناك «تناقضات ضخمة» تنسف أساسات وأعمال المحكمة العراقية الخاصة(٣).

قال المحامي الأردني محمد رشدان، عضو هيئة دفاع عن الرئيس العراقي، إنه لا يحق لمحكمة جرائم حرب محاكمة الرئيس لأن الغزو الذي قادته الولايات المتحدة والذي أطاح به كان في حد ذاته غير قانوني. وأردف قائلاً: «كان مسلكاً غير قانوني وكل خطوة أو قرار لاحق بما في ذلك تشكيل المحكمة التي ستحاكم صدام يعتبر بالتالي غير شرعي»(٤).

قال الأمين العام لاتحاد المحامين العرب إبراهيم السملالي «أي حديث عن نقل السيادة في العراق في ظل وجود الاحتلال حديث مغلوط لأن سيادة الدولة تعني أن لها السلطة المطلقة في مواجهة رعاياها في العراق وأنها لا تخضع لسلطة أعلى منها في مجتمع الدول». وأضاف: «إذا نظرنا إلى حال الحكومة المؤقتة التي شكلتها قوات الاحتلال كما ورد في

---

(1) ٢٠٠٤/٠٧/٠٣ **مفكرة الإسلام**: «قانونيون عراقيون: محاكمة صدام حسين غير شرعية».

(2) ٢٠٠٤/٦/٣٠ **مفكرة الإسلام**: «محامٍ عراقي: محاكمة صدام حسين غير شرعية وستكون سياسية لا قانونية».

(3) ١٠/ ٧/ ٢٠٠٤: **عكاظ** السعودية: رياض سهيل (بغداد (عبد الجبار أبو غربية (عمان) جوزيف حرب: «هيئة الدفاع عن صدام توزع المهام ومنظمة العفو تدعو لعدم إعدامه».

(4) **رويترز**: عمان: ١١/ ٥/ ٢٠٠٤: «محامو صدام يقولون إنه لم يسمح لهم بزيارته».

قرار مجلس الأمن رقم 1546 فسنجد أنها لن يكون بمقدورها إصدار أية قوانين أساسية أو تعديل قوانين قائمة، ولن يكون لها حق الاعتراض على العمليات العسكرية التي تقوم بها قوات الاحتلال، بالإضافة إلى أنها حكومة أعلنت موافقتها على وجود الاحتلال وبالتالي فإنها حكومة غير شرعية ولا تعبر بحال عن الشعب العراقي». وفي هذا السياق حذر من مغبة تسليم المعتقلين إلى الحكومة المؤقتة بدعوى محاكمتهم، وذلك «في ظل غياب أية ضمانات قانونية لمحاكمتهم محاكمة عادلة وفي ظل الأحكام الجاهزة التي عدَّدها وزير العدل العراقي، وتهديده للمحامين الذين يتولون الدفاع عنهم»[١].

جاء في بيان هيئة المحامين اللبنانيين في لجان دعم المقاومة في فلسطين والعراق: طالما أن الحكومة التي سميت حكومة مؤقتة أنيطت بها السلطة قد شُكِّلت بقرار أميركي فهي إنما تستند في وجودها وقراراتها إلى قرار سلطة الاحتلال، وبالتالي فهي ستبقى حكومة غير شرعية، وكل ما يصدر عنها لا يتسم بأية مشروعية لأن ما بني على باطل فهو باطل. ومن ضمن ذلك تكون باطلة ما سمي بإجراءات محاكمة الرئيس صدام حسين[٢].

---

(1) القاهرة: **الشرق الأوسط**: ١/ ٧/ ٢٠٠٤: «اتحاد المحامين العرب: الحكومة العراقية لا تحظى بالشرعية الكافية لتسلم مسؤولي النظام السابق».

(2) **شبكة البصرة**: ١٤/ ٧/ ٢٠٠٤: «محامو لجان دعم المقاومة في فلسطين والعراق يضعون أنفسهم بتصرف هيئة الدفاع عن الرئيس صدام حسين». وجاء في البيان أيضاً:

١- إن الرئيس صدام حسين، هو رئيس جمهورية العراق والقائد الأعلى لقواتها المسلحة وعندما كان في السلطة إنما كان متمتعاً بكل الحصانات الدستورية، وبالتالي لا يمكن مساءلته عن أعمال كان القانون يحول دون ذلك بحكم الحصانات الدستورية التي كان يتمتع بها وبالتالي فإن المحاكمة التي بدأ التحضير لها، مردودة شكلاً ومضموناً.

٢- إن من يجب محاكمته، هو إدارتا بوش وبلير اللتان خططتا للحرب وأوقعتا العراق تحت الاحتلال مع ما نتج ذلك من تخريب وتدمير وقتل وانتهاك للمواثيق والأعراف والقوانين الدولية،

٣- إن من يجب أن يحاكم، هم الذين زينوا للاحتلال وساعدوه ويساعدونه ويقدمون أنفسهم مطية له لتحقيق غايات رخيصة ومنافع شخصية ولو كان على حساب دم العراقيين ومقومات كيانهم الوطني وثروته وخيراته.

٤- إنه في حال إصرار سلطة الاحتلال عبر واجهتها العراقية على السير بمحاكمة الرئيس صدام حسين ورفاقه وفق الآلية التي وضعتها لنفسها، فإن هيئة المحامين، ترى أن هذه المحاكمة يجب أن تتحول إلى محاكمة جنائية وسياسية للمحتل الأميركي والمتحالفين معه وأن محاميها على أتم الاستعداد للدفاع عن الرئيس صدام حسين باعتباره كان وما يزال يجسد الشرعية الوطنية العراقية.

أكدت منظمة حقوق الإنسان هيومان رايتس أن محاكمة الرئيس العراقي ومعاونيه خالية من أي شفافية لأن المنظمة لا تعرف ما الذي يجري فيها، وأشارت إلى أن سلطة الاحتلال منعت كل منظمات الأمم المتحدة من الاطلاع على تفاصيل عملية المحاكمة. وعلى الرغم من أن تلك السلطة تزعم أن العراقيين يتولون العملية هناك صعوبات في تصويرها على أنها مستقلة عن الولايات المتحدة[١].

دعت المفوضة الجديدة لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة لويز آربور المجتمع الدولي إلى متابعة مجريات محاكمة الرئيس العراقي صدام حسين لضمان نزاهتها[٢].

أوضح المحامي الفرنسي إيمانويل لودو، العضو في مجموعة المحامين الذين كلفتهم عائلة الرئيس العراقي الدفاع عنه، أن هيئة الدفاع ستركز على عدم شرعية المحكمة الخاصة العراقية. وحول استراتيجية الدفاع التي تتوخاها المجموعة قال لودو: سنركز على المبادئ، يعني على عدم شرعية المحكمة الخاصة العراقية التي شكلتها حكومة غير شرعية، منبثقة هي الأخرى عن حرب غير شرعية[٣]. وتابع في مناسبة أخرى قائلاً: «سيكون عملنا هو التأكد من أن هذه المحكمة لن تعمل أي ستصبح مصابة بالشلل لأطول فترة ممكنة»، وأضاف: «من غير الوارد أن تصدر هذه المحكمة حكماً أو تعقد جلسات أو تعمل في ظل الأحوال التي أعدها الأمريكيون لكي تعمل في ظلها». وأكد أن محامي الدفاع «سيشككون في مدى ملائمة كل قاض في محكمة جرائم الحرب حتى ينسحب الواحد تلو الآخر». وقال إن حقيقة أنه سيتم اختيارهم بواسطة سالم الجلبي الذي وصفه بأنه رجل الأمريكيين سيجعلهم غير مقبولين لمحامي الدفاع[٤].

قال أندريه تشامي المحامي الفرنسي، من فريق الدفاع عن الرئيس العراقي، في مقابلة مع صحيفة (لي ألاسك) الفرنسية: إن صدام حسين لا يزال الرئيس الشرعي للعراق، ولن يمكن لعملية إلقاء القبض عليه من قبل قوات الاحتلال الأجنبية، التي غزت العراق بدون أي سند قانوني دولي، أن تسبغ أي نوع من المشروعية على محاكمته. كما أن نصوص الدستور العراقي لم تعط الحق لأية جهة بأن تقوم بمحاكمة رئيس العراق إلا في

---

(1) ١/ ٧/ ٢٠٠٤: جريدة (**المساء**) القاهرية محيط: واشنطن: «منظمة أمريكية: محاكمة صدام في ظل الاحتلال غير قانونية».

(2) ٢٠٠٤/٠٧/٠٣ **مفكرة الإسلام**: «مفوضية حقوق الإنسان تخشى من عدم نزاهة محاكمة صدام».

(3) **مفكرة الإسلام** ٢٠٠٤/٦/٣٠ : «محامو صدام يركزون على عدم شرعية المحكمة الخاصة العراقية».

(4)٢٠٠٤/٠٧/٠٧ **مفكرة الإسلام**: « محامو صدام يعتمدون إستراتيجية إجبار القضاة على الانسحاب».

حالة واحدة فقط وهي الخيانة العظمى، وحتى الآن لازالت بنود هذا الدستور قائمة، ولم يشكل أي برلمان عراقي حتى تلغى هذه النصوص الدستورية، وأضاف: إذا ما طبقنا معايير القانون الدولي بشكل حرفي فإن توقيفه باطل وكل الإجراءات التي اتخذت ضدّه غير قانونية على الإطلاق. وبالتالي فإن محاكمة صدام حسين لا يمكن النظر إليها إلا باعتبارها مهزلة قضائية كاملة[1].

طلب كيرتيس دوبلر، المحامي الأمريكي من فريق الدفاع عن الرئيس العراقي، من المحكمة العليا الأمريكية إعلان عدم دستورية اعتقاله. وقال: «حتى الأشخاص الذين لا نطيقهم لديهم الحق في محاكمة عادلة». وأضاف: «سواءٌ أكان موكلي رئيساً سابقاً أم لاجئاً، فإن الأفراد متساوون في حقوقهم الإنسانية الأساسية». وقدم عريضة إلى المحكمة العليا الأمريكية لقضية تحمل اسم «صدام حسين ضد جورج دبليو بوش»، طالباً الإذن له بتقديم استئناف ضد الاعتقال نيابة عن صدام. وقال إن المحكمة ملزمة بالموافقة على عريضته لأن موكله لا يمكنه التوقيع عليها، كما أن صدام لا يملك أرصدة تكفي لتغطية نفقات التقاضي أمام المحكمة العليا الأمريكية[2].

إن حكومة مؤقتة قام الاحتلال بتعيينها، ومعروف أن الدولة المحتلة لا يحق لها تعيين الحكومة المؤقتة. كما أنه وفق المفهوم القانوني الدولي واتفاقيات جنيف، تشير إلى أن الدولة المحتلة يجب أن تقوم بتعيين دولة حامية (دولة محايدة)، وإن تسليم البلاد إلى أيدي أشخاص يفتقرون إلى الشرعية والمشروعية به مخاطرة على حفظ واحترام حقوق الإنسان. وهذا ما تؤكده تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة، حيث منع القضاة التابعون للمنظمات الدولية من حضور الدورة التدريبية التي عُقدت في لندن لتدريب قضاة عراقيين على إجراء محاكمة للرئيس صدام حسين ورفاقه الأسرى. فعلى الرغم من الدعوات التي وجهت إلى كبار المحامين والقضاة إلى محكمة جرائم الحرب في لاهاي التابعة للأمم المتحدة قد منعهم من المشاركة في الدورة، كما أبدى كوفي عنان مخاوف كبيرة بشأن المحكمة العراقية الخاصة عبر رسالة صادرة عن مكتبه قال فيها إن المحكمة العراقية الخاصة لا تستطيع تلبية المعايير الدولية الملائمة. وورد في مضمون الرسالة أيضاً أن المنظمة الدولية

---

(1) ٢٠٠٤/٠٧/٣٠ **مفكرة الإسلام**: «محامٍ فرنسي: محاكمة صدام حسين ستكون مهزلة قضائية».

(2) **الخليج الإماراتية**: ١٠ / ٧ / ٢٠٠٤: «محام أمريكي يطالب المحكمة العليا بإعلان عدم دستورية اعتقال صدام».

ليس لديها أي تفويض قانوني لمساعدة هذه المحكمة الخاصة. كما أن السيد ريتشارد ديكر مدير منظمة حقوق الإنسان قال: «لا تزال هناك إخفاقات فاضحة في مجال حقوق الإنسان ويؤكدها وضع المحكمة العراقية الخاصة، ومن ذلك، على سبيل المثال، جواز الأخذ بالاعترافات التي يتم انتزاعها قسراً كأدلة. كما أنه يجب في المحاكم المنصفة أن يتم احترام حقوق المتهم، ونرى أن المجموعة الأولى من المتهمين بمن فيهم الرئيس صدام حسين لم يتمكنوا من الوصول إلى محامي دفاع عند استجوابه في الأول من تموز/ يوليو ٢٠٠٤»[١].

وأصدرت هيئة الإسناد بياناً أوضحت فيه أسباب لاشرعية المحكمة العراقية:

- شكلت المحكمة بناء على قرارات حاكم العراق الأمريكي المعين من قبل الاحتلال.
- تفتقر إلى القدرة على تأمين حماية من يحتمل أن يمثل أمامها أو يشارك فيها.
- عدم استقلالية المحكمة سياسيا ولا ماليا.
- عبرت رسالة صادرة عن مكتب عنان من مخاوف وشكوك عميقة من أن المحكمة العراقية الخاصة لن تستطيع تلبية المعايير الدولية الملائمة[٢].

ج- لا قانونية القاضي المكلف برئاسة المحكمة: القاضي عميل وقاتل، والمحكمة ينخرها الفساد والسرقة:

فرئيسها سالم الجلبي: يتعامل مع العدو الصهيوني[*].

(1) المحامي زياد الخصاونة: **شبكة البصرة**: ٩/ ١١/ ٢٠٠٤: عمان ٦/ ١١/ ٢٠٠٤: «عدم شرعية ومشروعية وجاهزية المحكمة الخاصة لمحاكمة السيد الرئيس صدام حسين ورفاقه». جرت الدورة التدريبية المشار إليها بتكتم شديد بسبب المخاوف الأمنية من قبل الجهات البريطانية على مشاركة (٤٢) عراقياً (أي معظم أعضاء هيئة المحكمة الخاصة). وقال خبراء غربيون ممن شهدوا (الدورة التدريبية) إن العراقيين بدوا على اطلاع حسن على القوانين المحلية ولكنهم لم يألفوا تعقيدات القانون الدولي، كما أن القضاة العراقيين أنفسهم قد اعترفوا بذلك أثناء النقاشات التي دارت، وقال بعضهم إن لم يكن جلهم انه لم يعرفوا سوى النزر اليسير عن هذا القانون.

(2) **شبكة البصرة**: ١٠/ ١١/ ٢٠٠٤: نص البيان الذي أصدرته هيئة الدفاع عن الرئيس صدام حسين كما نشرتهُ صحيفة (المجد) الأردنية. يمكن العودة إليه في ملاحق الفصل.

❖ «المنار: تكشف تفاصيل جديدة عن سالم الجلبي»: في ١٥/ ٦/ ٢٠٠٤، بعد تعيينه رئيساً لمحاكمة الرئيس صدام حسين والقيادة العراقية، عقد سالم الجلبي في هرتسيليا اجتماعاً مع مسؤولين أمنيين وسياسيين «إسرائيليين». وفيها حلَّ ضيفاً على شريكه وهو محام «إسرائيلي» يقيم في مستوطنة ألون شفوت، بدأت علاقاتهما منذ عشر سنوات، ولسالم الجلبي علاقات تجارية مع رجال أعمال «إسرائيليين»، وتعود هذه العلاقات إلى اللقاء الأول الذي عقد في العاصمة البريطانية لندن وشارك في هذا اللقاء دوغلاس فايت ويشغل اليوم منصب مساعد وزير الخارجية الأمريكي واحد مهندسي الحرب على العراق. منح سالم الجلبي

كما أنه متهم بجرائم قتل وسرقات(*)، وينتمي إلى حزب معاد للرئيس صدام حسين، وقد شارك في المؤتمر الذي عقد في الولايات المتحدة وقرر خلاله الإطاحة بالرئيس، فالقاضي لا يجوز أن يكون طرفاً لأنه من شروط المحاكمة حيادية القاضي، هذا بالإضافة

عقود عمل مستغلاً علاقاته المتميزة لعمه أحمد الجلبي مع البنتاغون للعشرات من رجال الأعمال الإسرائيليين في العراق، وله علاقات مع وزارة الدفاع الأمريكية لا تقل أهمية وحجماً عن علاقات عمه أحمد الجلبي. واستقدم مستشاراً يهودياً له إلى بغداد وما زال يقيم هناك برفقة الجلبي المتزوج من يهودية بريطانية تقيم في حي كينسنغتون بالعاصمة البريطانية لندن. =

=ولأحمد الجلبي بيت على الطريق بين حيفا وهرتسيليا في أحد الكيبوتسات التي تضم أماكن ترفيهية، وقريبة من أحد المعسكرات الترفيهية الخاصة جداً التي تستقبل كبار المسؤولين العسكريين والمدنيين في «إسرائيل». ويذكر أنه زار «إسرائيل» عدة مرات، ومعه خمسة من الحراس الذين تدربوا في «إسرائيل» لحمايته في العراق.

راجع أيضاً ٣/ ٧/ ٢٠٠٤ الناصرة (فلسطين) - **قدس برس**: «شراكة وثيقة بين قاضي صدام سالم الجلبي ومستوطن إسرائيلي». يسود الاعتقاد بأنّ كلاً من زال والجلبي يتعاونان في تقديم مصالح لشركات إسرائيلية في العراق، وعلى رأسها شركات متخصصة في العتاد الأمني من إنتاج الصناعات الأمنية «الإسرائيلية».

راجع أيضاً **شبكة البصرة**: اقتباس من مقالة بريان ويتاكر في الجارديان ٧ تشرين الأول ٢٠٠٣: «عن الشراكة بين الصهيوني وصقر البنتاغون وحصان طروادة العراقي»: المجموعة العراقية للقانون الدولي مهمتها (تزويد الشركات الأجنبية بالمعلومات والأساليب التي تمكنها من اختراق العراق والسوق العراقية) وتقوم حالياً بدور المستشار القانوني (الصهيوني) لغرفة تجارة بغداد واتحاد الصناعيين العراقيين. انتقل سام جلبي إلى شمال العراق قبل الغزو في مهمة سرية ثم كلف بالنيابة عن المؤتمر الوطني العراقي (الذي يرأسه عمه احمد الجلبي) بمهام قانونية بالتعاون مع فريق البنتاغون في الكويت. وهو الآن عضو في لجان تقدم الاستشارة إلى الحكومة العراقية الجديدة في القضايا المالية والتجارية والاستثمارية. وفي ٢٥/ ٩/ ٢٠٠٣ افتضحت حقيقة ملكية مارك زيل لموقع المجموعة العراقي عبر مقالة نشرت في الجارديان، فتم نقل الملكية سريعاً إلى سام جلبي.

راجع أيضاً: برايان ويتيكر: موقع (**البيان**) عن صحيفة الجارديان البريطانية ٢٤/ ٩/ ٢٠٠٣: «من هو سالم الجلبي الذي يرأس محاكمة صدام حسين؟ مؤهلات رئيس المحكمة: عمه نصاب وشريكه صهيوني وصديقه من صقور البنتاغون وجنسيته أمريكية».

❖ ٠٤/٠٨/٢٠٠٤ بغداد - خدمة **قدس برس**: «المسؤول عن محاكمة صدام يُشتبه بمسؤوليته عن حادثة قتل»: هدد سالم الجلبي هيثم فاضل، وهو مدير في وزارة المالية كان مكلفاً بإعداد تقرير عن أموال الحكومة العراقية، ومن بينها تلك التي استحوذ عليها حزب «المؤتمر الوطني» الذي يتزعمه أحمد الجلبي عمّ سالم الجلبي. وكان التهديد على خلفية أن موظفاً في وزارة المالية سرَّب معلومات عن التقرير إلى سالم الجلبي، مما أثار غضب الأخير. أخبر فاضل زوجته بالتهديد، وبأن الجلبي هو من هدده، كما قام بتصوير التقرير الذي أعده ووضعه في مكان آمن، وقدَّم نسخة منه إلى رئاسة محكمة الجنايات في بغداد، وفي الثامن والعشرين من أيار (مايو) ٢٠٠٤، قتل هيثم فاضل، ومنذ ذلك التاريخ ما زال الفاعل في تلك الحادثة مجهولاً.

وكان حزب «المؤتمر الوطني» العراقي، الذي يتزعمه أحمد الجلبي استولى على الكثير من الأبنية الحكومية في العراق في أعقاب سقوط النظام السابق، كما قام بالاستيلاء على عدد من المعامل الضخمة والمطابع التي كانت تابعة لجريدة «الثورة» التي كانت تصدر في أيام النظام السابق.

إلى أنه وردت فقرة في كيفية تشكيل هيئة المحاكمة على أن يكون القاضي معادياً لحزب البعث، أي منذ البداية ينتفي شرط الحيادية بمحاكمة عدو البعث للبعثيين وبإسقاط هذه الفقرة التي ينص عليها مبدأ شروط القاضي تسقط المحاكمة لأن الشكل يسقط الأساس وهذا ينطبق على جميع دول العالم. هم يقولون إنهم سيطبقون قانون العقوبات العراقي، علماً أن القانون العراقي لا ينص على أي مادة من مواده على التهم الموجهة، هم في مأزق حالياً، فضلاً عن أن هناك حصانة لرئيس الجمهورية ولا يُساءل جزائياً إلا في حال الخيانة العظمى، لذلك تمكن محاكمة مسئولي الحكومة المؤقتة الذين تعاملوا مع أجهزة المخابرات الأجنبية وأيدوا حصار العراق واحتلاله، لأن القانون العراقي ينص على ذلك، وهذا القانون ينطبق على رئيس الحكومة المؤقتة إياد علاوي وغيره[١].

وصف المحامي محمد الرشدان اختيار القضاة العراقيين بأنه انتهاك للقانون الدولي. وقال إن الولايات المتحدة لا تملك بموجب القانون الدولي الحق في تعيين القضاة[٢]. كما كشف بيان للجنة، عن لا شرعية سالم الجلبي، رئيس المحكمة العراقية المعين[٣].

وكشفت المحامية اللبنانية بشرى خليل عضو هيئة الدفاع عن صدام حسين عن إستراتيجية الدفاع عن صدام التي تتمثل في الطعن في شرعية المحكمة، وخاصة أنها شكلت بقرار من الحاكم المدني الأمريكي السابق بول بريمر، وهو ما يخالف اتفاقية جنيف في المادة رقم ٥٤. كما تفقد المحكمة شرعيتها من خلال فقدان شرعية القاضي المعين سالم الجلبى الذي يحمل الجنسية الأمريكية. وأشارت إلى أن الجلبى محام، والقانون العراقي يمنع القاضي من مزاولة مهنة المحاماة، كما أنه عضو في حزب معاد لصدام حسين وهو ما يفقده الحيادية. وأضافت أن علاقاته مع الصهاينة تفقده الشرعية كذلك[٤].

اتهم المحامي المغربي خالد السفياني، عضو اتحاد المحامين العرب، الجلبي بالعمالة للولايات المتحدة الأمريكية و«إسرائيل»، مشيرًا إلى أن هناك علاقة مريبة كانت تربطه

---

(1) مجلة (**الشراع**) اللبنانية: ٦/ ٩/ ٢٠٠٤: «حوار مع المحامية بشرى الخليل».
(2) ٢٢/ ٠٤/ ٢٠٠٤: **مفكرة الإسلام**: «محامٍ أردني: اختيار القضاة لمحاكمة صدام بأنه انتهاك للقانون الدولي».
(3) **شبكة البصرة**: ١٥/ ٨/ ٢٠٠٤: «بيان دوري صادر عن هيئة المحامين الموكلين بالدفاع عن سيادة الرئيس صدام حسين». راجع النص في ملاحق الفصل.
(4)٢٠٠٤/٠٧/٠٧ **مفكرة الإسلام**: «عضو هيئة الدفاع عن صدام: الجلبى فاقد الشرعية».

بـأجهزة مخابراتهمـا. فهـو يتحـرك وفـق مـا تمليـه عليـه، وأنـه مـسلوب الإرادة. وتـساءل السفياني: كيف يمكن الادعاء بأن العراقيين هم من يحاكم صدام حسين في حين أن العالم كله لاحظ أنـه لا يـزال بقبـضة الأمـريكيين، فهـم الـذين يحرسـونه، وهـم الـذين اقتـادوه للمحكمة، وهم من التقط له الـصور، وهـم مـن اختـار كـذلك اللقطـات الـتي أرادوا أن يشاهدها العالم، وحتى الكلام الذي قاله أذاعوا منه ما أرادوا فقط؟![١].

أكدت المصادر العراقية المقرّبة من حكومة الاحتلال المؤقتة، أن رائد جوحي، القاضي الذي وجه الأسئلة إلى الرئيس العراقي، قدم إلى دولة البحرين وخضع لدورة مكثفة من قبل المختصين من الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا وحتى الإسرائيليين بما يخص الملف «الإسرائيلي»... وكـان مـن ضـمن بـرامج الـدورة التركيـز علـى العوامـل النفـسية، وعـدم التطرق للأمور الإسـتراتيجية الـتي تمـس الولايـات المتحـدة الأميركيـة، وكـذلك الارتبـاط بشكل كامل مع قوات الاحتلال في العراق وتوجيهاتها[٢].

وقـرر مجلـس الـوزراء العراقـي، فيمـا بعـد، إقالـة سـالم الجلـبي مـن مهامـه كـرئيس للمحكمة الخاصة وتعيين نائبه طالب الزبيدي. ويأتي القرار بعد دعوات لنقل المحاكمة إلى خارج العراق حيث كان سـالم الجلـبي مـن أشـد المعارضـين لنقـلها. ويـذكر أنـه سـبق أن صدرت مذكرة قبض بحق سالم لاتهامه بمحاولة الاشتراك بقتل مسؤول بوزارة المالية العراقية الأمر الذي نفاه الجلبي مؤكداً حضوره إلى العراق للدفاع عن نفسه بعد تغيير مـذكرة القـبض إلى استدعاء[٣].كما أكد مصدر في وزارة العدل العراقيـة أن سـالم الجلبـى قـد اسـتبعد مـن مسئولية إدارة المحكمة الخاصة بمحاكمة صدام بسبب كونه متهماً بتهمـة القتـل العمـد وإن هذه التهمة لم تحسم بعد من قبل القضاء[٤].

كشف موظفون في المحكمة الجنائية المختصة بمحاكمة الرئيس العراقي، وأركان نظامه، عـن تفشي مظاهر الفساد في مفاصـل المحكمـة وأقسامها. وأكـدوا أن عـدد العـاملين في

---

(1)٢٠٠٤/٠٧/٠٧ **مفكرة الإسلام**: «عضو هيئة الدفاع عن صدام: الجلبى فاقد الشرعية».
(2) ٣/ ٧/ ٢٠٠٤: **شبكة البصرة** / من سمير عبيد: « قاضي صدام حسين دربّوه في البحرين!!».
(3) ٢٠٠٤/٠٩/٠٦ بغداد- **القدس العربي**: «إقالة سالم الجلبي وتعيين طالب الزبيدي رئيسا لمحكمة صدام».
(4)٧/ ٩/ ٢٠٠٤: صحيفة / **أخبـار الخليـج** / البحرينية: «تـصريح لمصدر قضائي عراقي حـول محاكمـة صدام».

المحكمة يبلغ ١٥٠ موظفاً، في حين تشير سجلات الرواتب إلى وجود ٧٠٠ موظف بأسماء وهمية يتقاضون رواتب شهرية بمعدل ٢٥٠ دولاراً شهرياً، تذهب إلى الموظفين الكبار المتنفذين في إدارة المحكمة، مشيرين إلى تفشي الرشوة والمحسوبية. وأضاف الموظفون أن قسماً منهم استبعد من وظيفته لرفعه تقارير إلى الجهات الرسمية العليا تثبت تورط مسئوليهم بتلقي الرشاوى من قبل عدد كبير من الأشخاص لغرض تعيينهم في المحكمة[١].

د- السلطات العراقية المعيَّنة من قبل سلطات الاحتلال تهدد المحامين عن الأسرى بالقتل، وتحل بديلاً عن المحاكم وتحكم على المتهم بالإعدام، ومؤسسات عربية تعرقل مساعي الهيئات التي تطوعت للدفاع والإسناد:

تحت زعم انتقال المسؤولية القانونية عنهم إلى العراقيين، تم تسليم الرئيس صدام حسين، وكبار الأسرى، إلى الحكومة العراقية الجديدة في ٢٨/ ٦/ ٢٠٠٤[٢].

وقال المتحدث الرسمي باسم الحكومة العراقية جورج سادة « استلمت الحكومة العراقية صدام حسين الرئيس العراقي السابق». وكانت المحكمة الجنائية العراقية الخاصة التي سيحاكم أمامها صدام حسين و١١ من كبار معاونيه أعلنت أنها أصدرت مذكرات توقيف بحقهم، وهو إجراء ضروري لنقل هؤلاء إلى مسؤولية القضاء العراقي[٣].

لا يسوغ قانونياً علاج موقف أي متهم كطرف في الرابطة الإجرائية الجنائية دون التطرق إلى المدافع عن المتهم .فالمتهم والمدافع عنه يمكن عدهما ازدواجاً بشرياً في موقف واحد ،إذ تجمع بينهما وحدة الهدف وهو درء التهمه عن المتهم، أو تخفيف مسؤولية المتهم في حالة ثبوت التهمة عليه. وإذا اختار المتهم محامياً أو عدة محامين فليس للمحكمة

(1) ١٠/ ٢/ ٢٠٠٥: **الوطن** السعودية: بغداد: علاء حسن: «الفساد ينخر الطاقم الإداري لمحكمة صدام عدد موظفيها ١٥٠ والرواتب لـ٧٠٠».

(2) **مفكرة الإسلام** ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٤ : «صدام حاول السؤال عن طبيعة محاكمات الغد»: ومن بينهم: طارق عزيز، وبرزان إبراهيم حسن التكريتي مستشار صدام وأخوه غير الشقيق، وعبد الحميد محمود التكريتي سكرتير صدام، وسبعاوي إبراهيم الأخ غير الشقيق لصدام، ووطبان إبراهيم الحسن التكريتي الأخ غير الشقيق لصدام ومستشاره، وعزيز صالح النعمان القائد الإقليمي لحزب البعث ورئيس ميليشيا الحزب.

(3) **ميدل ايست** ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٤ : «صدام حسين يمثل أمام قاض عراقي لإبلاغه بالتهم الموجهة ضده».

أن تعترض على اختياره. وحضور محام مع كل متهم بجناية تنظرفيها محكمة الجنايات قاعدة من النظام العام لأن الاتهام بجناية أمر له خطورته الخاصة، وتثير في النفس اضطراباً قد ينال من قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه، وحق المتهم في اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة في تعيينه (المواد: ٥٧، ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي). إلاّ أن السلطات السياسية المعينة من قبل الاحتلال تمنع هذا الحق[١].

من جانبه قال وزير العدل العراقي مالك دوهان الحسن إن صدام قد يواجه عقوبة الإعدام في حال إدانته بالجرائم المنسوبة إليه، وقد أسقطت الحكومة العراقية صفة أسير الحرب عنه. وقد أعاد الرئيس العراقي غازي عجيل الياور العمل بعقوبة الإعدام فور استلام العراقيين السلطة، بعد أن تبنت سلطات الاحتلال في يوليو/حزيران ٢٠٠٣ القانون الجنائي العراقي الصادر عام ١٩٦٩ وأبقى على قرار تعليق عقوبة الإعدام الذي أمر به قائد القيادة الوسطى السابق الجنرال تومي فرانكس في أبريل/نيسان ٢٠٠٣[٢].

وانضم حازم الشعلان، وزير الدفاع، إلى الجوقة وأطلق تصريحات يقول فيها: «إن صدام سيحكم بالإعدام في ضوء الجرائم التي ارتكبها ضد أبناء شعبه». ورداً عليه قال الأمين العام المساعد لاتحاد المحامين العرب، عضو الهيئة زياد الخصاونة إن «تصريحات الشعلان تعتبر إضافة للإجراءات التي تتخذها الإدارة الأميركية والحكومة العراقية المؤقتة للحيلولة دون القيام بمحاكمة عادلة للرئيس العراقي السابق». وأضاف: لا يجوز لأي شخص كان أن يصدر حكماً مسبقاً على أي متهم تجري محاكمته[٣].

وأعلنت هيئة الدفاع أنها تعرضت للتهديد بالقتل في حالة حضورها إلى العراق. وجاء التهديد من أعلى المستويات في الحكومة، وبالذات من وزير العدل الدكتور مالك دوهان الحسن. حتى لو كان التهديد موجهاً إلى المحامين غير العراقيين، فهو موجَّه ضمناً إلى أي

---

(1) ١/ ٧/ ٢٠٠٤: **شبكة البصرة** / د.عبد الوهاب محمود: «حق المتهم في توكيل محام له يختاره من أصول وأسس المحاكمة في القانون العراقي».
(2) **الجزيرة** ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٤: «صدام تحت وصاية القضاء العراقي».
(3) **الشرق الأوسط** ١٤/ ٩/ ٢٠٠٤: «تصريحات وزير الدفاع العراقي عن إعدام صدام تنتهك القانون الدولي».

محام عراقي. وحتى إن اختار الرئيس صدام حسين محامين عراقيين من قبله مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة ، فلا توجد أية ضمانه أنهم سوف لا يتعرضون للضغط والتهديد وكتم صوت الدفاع الحر والنزيه في مثل هذه الأجواء المشحونة[١].

وقع خلاف بين وزير العدل العراقي مالك دوهان الحسن والمحامي الأردني عصام غزاوي، من وكلاء الدفاع عن صدام حسين حينما كان ينوي التوجه إلى العراق للقاء الرئيس الأسير. وكشف عن أن وزير العدل العراقي «تحدث معي هاتفياً، وقال: إذا كنتم تفكرون بالقدوم إلى العراق والدفاع عن صدام، فلن نقتلكم فحسب، بل سنقطعكم تقطيعاً بغض النظر عمن يدعمكم ومن يغطيكم»[٢].

لم يستغرب المحامى الأردنى زياد خصاونة التهديد، كاشفاً أنه سمع كلاماً مماثلاً منه في السابق. وأوضح أن الحسن قال له بحدة خلال اجتماع المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب في بيروت، أواخر العام ٢٠٠٣: «هل ستدافعون عن هؤلاء الخونة والمجرمين الذين نفذوا مجزرة حلابجة شمال العراق، فمن يدافع عنهم سيقطعه العراقيون إرباً إرباً»[٣].

وكان قد شهد مؤتمر قانوني، عقد في بغداد للبحث في أعمال المحكمة العراقية الخاصة، جدلاً عنيفاً بين محامين شككوا بصلاحيات المحكمة وآخرين مؤيدين لها، وصلت إلى تهديدات بالقتل. وهدد الشيخ غازي الوائلي قائلاً: إذا وطأ محامون أجانب أرض العراق للدفاع عن صدام، أقسم أمامكم بأن رجال عشيرتي سيقطعونهم إرباً[٤].

من جهة أخرى تعهدت جماعة مجهولة تطلق على نفسها جماعة سيف الله المسلول بتتبع كل محام يحاول الدفاع عن الرئيس العراقي السابق الذي وصفته الجماعة في بيانها

---

(1) ١ / ٧/ ٢٠٠٤: **شبكة البصرة** / د.عبد الوهاب محمود: «حق المتهم في توكيل محام له يختاره من أصول وأسس المحاكمة في القانون العراقي».

(2) **ميدل ايست** ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٤: عمان: « محامو صدام حسين يعتبرون القضاء العراقي غير شرعي». نفى الوزير العراقي أن يكون هدد محدثه بالقتل. وقال: «لم اهدد أحداً مطلقاً. كل ما قلته هو أن من يريد الدفاع عن صدام حسين، عليه أن يأتي إلى العراق ويزور المقابر الجماعية أولاً. هذا المحامي كاذب».

(3) **قدس برس** ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٤ / شبكة البصرة: « محام عراقي: المحكمة غير شرعية والقانون الجنائي العراقي لا يمكنه محاكمة صدام».

(4) **الجزيرة** السعودية: ١٠/ ٧/ ٢٠٠٤: «محاكمة صدام تثير جدلاً .. ومحاموه يتلقون تهديدات بالقتل».

بفرعون العصر ومجرم العراق الأكبر. وأكد البيان أن العقوبة التي تنتظر المحامين الذين يريدون الدفاع عنه، ستكون قطع رؤوسهم بالسيف عقاباً لهم على فعلتهم(١).

كما أفاد المحامي زياد الخصاونة، رئيس هيئة الإسناد، أنه تسلم رسالة بتاريخ ٢٤/ ١/ ٢٠٠٥ من المحامي خليل الدليمي تفيد أنه قد تم تشكيل ثلاثة فصائل انتحارية لتصفيته ليكون عبرة لجميع المحامين الذين تطوعوا للدفاع عن الرئيس صدام. وأفاد الخصاونة إن تعريض حياة الدليمي للخطر تشكل إضافة جديدة لحزمة المخالفات القانونية وانتهاكات اتفاقيات جنيف المرتكبة من قبل قوات الغزو المحتلة للعراق. وعليه حمّلت هيئة الإسناد الإدارة الأمريكية والحكومة المؤقتة مسؤولية الحفاظ على حياة الدليمي وناشدت أحرار العالم الوقوف إلى جانبها لان الأمر أصبح بالغ الخطورة في ارتكاب المزيد من الانتهاكات لحرمة القانون وحق الدفاع المقدس(٢).

تلقى كيرتيس دوبلر، المحامي الأمريكي ضمن فريق الدفاع عن الرئيس العراقي، تهديدات لتطوعه للدفاع عن الرئيس صدام، لكنه قال إنه لن يذعن لتلك التهديدات. ورفضت السلطات الأمريكية التي تحتل العراق لدوبلر وزملائه بمقابلة صدام(٣).

وبدورها حلت الحكومة المؤقتة برئاسة أياد علاوي نقابة المحامين العراقيين، عازية السبب إلى موافقة النقابة على ترافع محامين عرب عن الرئيس صدام حسين. ويُذكر أن مجلس نقابة المحامين العراقيين وافق على طلبات تقدم بها 16 محامياً عربياً وخمسة محامين أجانب للسماح لهم بالترافع عن الرئيس صدام. وإن موافقة النقابة جاءت انسجاماً مع أحكام قانون المحاماة. أما بالنسبة للمحامين الأجانب فيتعذر إعطاؤهم الموافقة على الترافع ما لم يتقدم محام عراقي بطلب الشراكة معهم(٤).

---

(1) ٢٠٠٤/٠٧/١٢ مراسل **الجزيرة نت**: «تسعون محامياً عراقياً ينبرون للدفاع عن صدام».

(2) **شبكة البصرة** / عمان ٢٤ / ١/ ٢٠٠٥ : «إن تعريض حياة خليل الدليمي للخطر تشكل إضافة جديدة لحزمة المخالفات القانونية».

(3) **الخليج** الإماراتية: ١٠/ ٧/ ٢٠٠٤: «محام أمريكي يطالب المحكمة العليا بإعلان عدم دستورية اعتقال صدام».

(4)٧/ ٩/ ٢٠٠٤: صحيفة / **أخبار الخليج** / البحرينية: «تصريح لمصدر قضائي عراقي حول محاكمة صدام».

اعتبر اتحاد المحامين العرب أن قرار حل مجلس نقابة المحامين العراقيين يأتي «في سياق الرد على موقف النقابة الرافض لتجاوزات سلطة الاحتلال المنافية لحرية العمل النقابي، بالإضافة لدورها في تسهيل مهمة المحامين العرب والأجانب الذين يرغبون في الدفاع عن المعتقلين والمسجونين في سجون الاحتلال، وهو الأمر الذي تقاومه السلطات العراقية». كما رفض قرار الحكومة العراقية المؤقتة خاصة وأنه تم انتخابه تحت إشراف ورقابة من اتحاد المحامين العرب والأمم المتحدة والاتحاد الدولي للمحامين. وأكد أن القرار «عدوان صارخ على سيادة القانون وكل القواعد الدولية التي تنص على حرية العمل النقابي، وعدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للنقابات ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن أنه قرار منافٍ للمواثيق الدولية الخاصة باستقلال القضاء والمحاماة». وطالب «الحكومة المؤقتة في العراق» بإلغائه، وتمكين المجلس المنتخب من ممارسة صلاحياته لحين انتهاء مدته المنصوص عليها في القانون. وناشد كل «المنظمات الحقوقية الدولية والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الأمم المتحدة لممارسة واجباتها في هذا الخصوص والتدخل الفوري لدفع الحكومة المؤقتة لإلغاء هذا القرار». وشدّد على أنه «لن يعترف بأي مجلس لإدارة شئون النقابة تعينه الحكومة المؤقتة أو لا يعبر عن إرادة المحامين العراقيين»، وطالب كافة النقابات العربية باتخاذ نفس الخطوة، وعدم الاعتراف بها[١].

واعتبر المحامي الأردني زياد الخصاونة حل الحكومة العراقية المؤقتة لنقابة المحامين العراقيين «جزءًا من المخالفات القانونية للحكومة المؤقتة التي تأتمر بأوامر سلطات الاحتلال». وفسر قرار الحل بأنه عائد لسماحها للمحامين الأردنيين والعرب بالترافع عن صدام ومعاونيه، وبرغبة الحكومة المؤقتة بتعيين محام عراقي للدفاع عنهم يوافق أهداف الحكومة المؤقتة والاحتلال[٢].

---

(1) **إسلام أون لاين.نت**/ ٢٧- ٧- ٢٠٠٤: «المحامون العرب يرفضون حل النقابة العراقية».

(2) ١٥/ ٧/ ٢٠٠٤: **المستقبل** اللبنانية: «اتحاد المحامين العرب يهدد بتجميد عضوية العراق».

ودخل رائد جوحي السعدي، قاضي التحقيق، حلبة الضغط، وأدلى بتصريح قال فيه: إنه حتى الآن لم يفلح في إيجاد محامين للدفاع عن صدام باستثناء محام أردني أبدى استعداده لذلك إلا أنه لم يعاود الاتصال[١].

وفي هذه الأثناء أفادت أوساط هيئة الإسناد بأن قوات الاحتلال والحكومة المؤقتة تجدان صعوبة في إيجاد قاض يقبل بمهمة الاستجواب القضائي للرئيس صدام حسين بعد القضايا التي أثيرت ضد القاضي سالم الجلبي، وبعد تعرض القضاة (لتهديدات مجهولة) بالاعتداء عليهم في حالها قبولهم بالمهمة في ظل الاحتلال[٢].

قال مصدر مقرب من هيئة الدفاع إن الهيئة تلقت رسالة من عشائر محافظة الأنبار، غرب العراق، يتعهد فيها أكثر من ١٥٠ من شيوخ عشائر الدليم ووجهائها في مدن الرمادي والفلوجة وأبو غريب والصقلاوية وراوة وعانة والقائم والرطبة، بتوفير الحماية اللازمة للمحامين العرب والأجانب، الراغبين في الدفاع عن صدام حسين. وتنتشر عشائر الأنبار في مناطق واسعة غرب العراق، تمتد بين منطقة أبي غريب، غرب بغداد إلى مناطق الحدود العراقية - الأردنية. وأكدت الرسالة أنه مهما كان عدد أعضاء هيئة الدفاع عن الرئيس العراقي «ستكون في ضيافة عشائر الدليم، الذين سيوفرون لهم الإقامة والحماية

---

(1) ٩/ ٨/ ٢٠٠٤: **الشرق الأوسط**: عمان: فارس شرعان: « محامو صدام: تصريحات القاضي العراقي تأتي في إطار التشويش على حملة الدفاع». وقال كبير محامي صدام المحامي الأردني محمد الرشدان ان تصريحات القاضي السعدي التي نشرتها «الشرق الأوسط»، تأتي في إطار التشويش على حملة الدفاع. و قال زياد الخصاونة، الأمين العام المساعد لاتحاد المحامين العرب: إنها «لا تستحق التعليق»، موضحاً أن نقابة المحامين العراقيين وافقت على اعتماد ٢٣ محامياً أردنياً وعربياً وأجنبياً، إلاَّ أن السلطات العراقية قامت بحل النقابة. وأوضح أن هيئة الدفاع تلقت ولا تزال تتلقى تهديدات بقتل أعضائها، ونسف مكتب المحامي محمد الرشدان، الذي تتخذ منه الهيئة مقراً لها بالإضافة إلى عدم توفر الحماية لأعضائها في بغداد.

ومن بين المحامين العرب والأجانب الذين وافقت نقابة المحامين العراقيين على دخولهم للعراق للدفاع عن الرئيس صدام والاجتماع به: محمد الرشدان، وزياد الخصاونة، ونقيب المحامين الليبيين السابق محمد العلاقي، ونقيب المحامين الأردنيين حسين مجلي، ونقيب المحامين الأردنيين السابق صالح العرموطي، ورئيس اتحاد المحامين العرب نقيب المحامين المصريين سامح عاشور، والمحامي الأميركي بودلر، والمحامي الفرنسي ايمانويل لودو، والمحامي الفرنسي رولان دوما، والمحامي البريطاني الإيطالي الأصل جيوفاني ستيفاني.

(2)١٨/ ٩/ ٢٠٠٤: عمان ـ **القدس العربي**: «القاضي رائد الجوحي انسحب من محاكمة صدام وهيئة الدفاع الأردنية عنه تواجه مشكلة مالية».

والأموال اللازمة والغطاء الشعبي، الذي يتحركون من خلاله». وسيكون وفد كبير من أبناء العشائر العراقية في استقبال المحامين العرب والأجانب على نقطة الحدود الأردنية العراقية، وأنهم معنيون بتوفير كافة سبل الحماية اللازمة لهم[١].

صرح المحامي خليل الدليمي أن عدد المحامين العراقيين المنضمين للهيئة في العراق أصبح ١٤٠٥ محامياً ومحامية. كما صرح بأن شيوخ عشائر الدليم قد اتصلوا به وأكدوا دعمهم وترحيبهم وحمايتهم للمحامين العرب والأجانب في حال قدومهم إلى العراق[٢].

ومن العوائق التي وُضعت أن الإدارة الأميركية مارست ضغوطاً على المصارف في شتى أنحاء العالم كي لا تفتح حسابات لصالح الهيئات التي تدافع عن المعتقلين العراقيين. لذلك رفضت جميع البنوك الأردنية السماح بافتتاح حسابات بنكية، باسم تبرعات لمحاكمة صدام حسين، خوفاً من أي تأثيرات مستقبلية عليها جراء ذلك[٣].

هـ: سلطات الاحتلال الأميركي تتجاهل اتفاقيات جنيف المتعلقة بحقوق أسرى الحرب:

في حديث مع إذاعة آر تي إل قال المحامي إمانويل لودوت: إن فريق الدفاع يريد أن يستغل كل فرصة متاحة بهدف إرغام فرنسا على ممارسة الضغط لإجبار واشنطن على تنفيذ بنود اتفاقيات جنيف التي تقضي بأن يتم السماح لأسرى الحرب بالتحدث إلى المحامين الذين يتولون الدفاع عنهم. وتشير وكالة الإسوشيتيد برس إلى أن فريق الدفاع يريد استغلال الاعتراف الذي كان قد صدر عن مستشارين قانونيين في وزارة الدفاع

---

(1) **شبكة البصرة**: ٨ تموز ٢٠٠٤: «١٥٠ من شيوخ عشائر الأنبار يتعهدون بحماية هيئة الدفاع عن صدام حسين». يشار إلى أن الحكومة العراقية المؤقتة، رفضت طلباً من هيئة الدفاع عن صدام حسين بتوفير الحماية اللازمة للمحامين، الذين سيترافعون عن الرئيس السابق، وأرسلت رسائل سلبية في هذا الخصوص، في الوقت الذي أخلت الحكومة الأردنية مسؤوليتها عن توفير هذه الحماية، باعتبار أن المحامين يقومون بمهمة خارج الحدود الأردنية. وأدى هذا الظرف إلى تأجيل سفر أعضاء من هيئة الدفاع عدة مرات.

(2) **شبكة البصرة**: ٣٠/ ٣/ ٢٠٠٥: «تصريح من رئيس هيئة الدفاع في العراق».

(3) ١٨/ ٩/ ٢٠٠٤: عمان ـ **القدس العربي**: «القاضي رائد الجوحي انسحب من محاكمة صدام وهيئة الدفاع الأردنية عنه تواجه مشكلة مالية».

الأمريكية البنتاجون في وقت سابق من العام ٢٠٠٤، وجاء فيه أنه سوف يتم التعامل مع صدام حسين باعتباره أسير حرب متمتع بكافة بنود اتفاقية جنيف[١]. وكشف عن أن الرئيس العراقي صدام حسين تقدَّم بالتماس أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورج يطلب فيه من فرنسا إلزام الولايات المتحدة باحترام حقوق أسرى الحرب عملاً باتفاقية جنيف، حسب ما أعلنه أحد محاميه الفرنسيين. ويستند الطلب إلى المادة الأولى للاتفاقية التي تفرض على البلدان الموقعة «احترام وفرض احترام الاتفاقية في كل الظروف»، ويؤكد فريق الدفاع أن «واشنطن لم تحترم إطلاقاً اتفاقية جنيف، خصوصاً في ما يتعلق بالبندين ٨٥ و ١٠٥ المختصين بحق الدفاع عن أسرى الحرب»[٢].

كما بذلت لجنة الدفاع عن الرئيس صدام حسين، جهوداً لمنع إي إجراء تقوم به سلطات الاحتلال الأميركي كتسليم الرئيس صدام إلى حكومة عراقية تزعم أنها ستكون شرعية بعد أن تنقل «السيادة» إليها في أواخر حزيران/ يونيو من العام ٢٠٠٤[٣].

رابعاً: الرئيس صدام حسين أمام محاكمة صورية

بعد مماطلة طويلة، ووعود متكررة، قامت حكومة ابراهيم الجعفري بتقديم الرئيس صدام حسين إلى المحاكمة أمام محكمة عراقية، ادَّعى الأميركيون وعملاؤهم المعيَّنون في مواقع السلطة السياسية أن تلك المحكمة تكتسب شرعية قانونية. وللطعن بشرعية المحكمة يتم من خلال الطعن بالطريقة التي تشكَّلت على أساسها، ونوجزها بالتالي:

احتل الأميركيون العراق في التاسع من نيسان/ أبريل من العام ٢٠٠٣، وكان الاحتلال غير شرعي لأنه تجاوز قرارات الشرعية الدولية، بعد أن فشل في استصدار قرار عن مجلس الأمن الدولي يشكل تغطية دولية لما اعتبره حرباً ضد العراق.

ولكي يتخلَّص من عبء الاحتلال والآثار القانونية الناجمة عنه، احتال، بمساعدة من مجلس الأمن، في نقل السلطة إلى مجموعة من العراقيين كانوا بالأساس من عملائه،

---

(1) ٢٠٠٤/٠٧/٢١ **مفكرة الإسلام**: «فريق الدفاع عن صدام يبذل مساع كبيرة للتوصل إليه ومحادثته».

(2) ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٤: **الوطن** السعودية: باريس: أ ف ب: «صدام يطلب من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلزام واشنطن باحترام اتفاقية جنيف».

(3) **شبكة البصرة**: عمان في ٩/ ٦/ ٢٠٠٤: «لجنة الدفاع عن الرئيس العراقي صدام حسين». راجع نصوص الرسائل في ملاحق الفصل.

وهم من الذين ارتكبوا جريمة الخيانة العظمى عندما ساعدوا دولاً أجنبية على احتلال بلدهم بعد أن كانوا ضالعين بالتجسس عليه.

وفي سلسلة من الإجراءات الشكلية، وتحت ضغطه وإشرافه، قام بنقل صوري للسلطة إلى حكومة إياد علاوي في الثلاثين من حزيران/ يونيو من العام ٢٠٠٤. وكانت من إحدى مهماته أن يُشرف على انتخابات نيابية، جرت بالفعل في كانون الثاني/ يناير من العام ٢٠٠٥، وأنتجت سلطات الاحتلال عن تلك الانتخابات حكومة صورية أخرى، برئاسة ابراهيم الجعفري كعميل آخر.

وفي مسرحية خداع أخرى اعتبر الاحتلال الأميركي أن حكومة الجعفري اكتسبت شرعيتها تلك، لهذا قامت بإعداد مسرحية كانت متمثِّلة بصياغة دستور، كان مشبوهاً بأغراضه وأهدافه، وأُمِرت بإجراء استفتاء عليه، طبعاً بحماية قوات الاحتلال. ولكي تُضفي على إجراءاتها تلك صفة الشرعية، وضعت القانون الدولي أمام واقع أمر جديد، قاصدة منها تضليلاً آخر للرأي العام الأميركي خاصة، والرأي العام العالمي عامة، بتحضيرها مسرحاً لمحاكمة كانت مهزلة فقدَّمت رئيس العراق الشرعي أمام محكمة عراقية تفتقد إلى أدنى شروط الشرعية[1].

(1) راجع في ملاحق الفصل الأول الوثائقية مطالعة المحامي محمد الرشدان.

الفصل الثاني
الإدارة الأميركية والحكومة البريطانية والهيئة الأممية أمام محكمة جرائم الحرب

مقدمة ملف الاتهام: المجرمون متهمون بالكذب

كوندوليزا رايس: «إننا نعلم أن صدام يعمل بنشاط لإعادة إحياء برنامجه النووي المسلَّح». (في ١٠/ ٩/ ٢٠٠٢).

ديك تشيني: «في الواقع سيتم استقبالنا كمحررين... إن المسألة ستمر بسرعة نسبياً... فالمسألة ستُحسَم في مدة أسابيع، وليست أشهراً». كما «أننا على يقين أن صدام، في واقع الأمر، أعاد إحياء برنامجه للتسليح النووي». (في ١٦/ ٣/ ٢٠٠٣).

دونالد رامسفيلد: «إننا نعلم أين هي أسلحة الدمار الشامل». (في ٣٠/ ٣/ ٢٠٠٣).

ووجد جورج بوش الكذبة أخيراً

جورج بوش: «لقد وجدنا أسلحة الدمار الشامل». (في ٢٩/ ٥/ ٢٠٠٣[١]).

ومن فمهم أدينهم:

- وصف سكوت ريتر إعلان البيت الأبيض عن أن الولايات المتحدة ستنهي رسمياً عمليات البحث عن أسلحة الدمار الشامل في العراق بأنه وضع نهاية لأبشع شكل من أشكال الخداع الدولي في الأزمنة الحديثة. واعتبر غزو العراق بأنه أبشع جريمة ترتكب. وقال إذا علّمنا التاريخ شيئاً منها فهو أن ندين الأفراد والدول التي ارتكبت الجريمة، والبلدان التي أغمضت أعينها وسدت آذانها أثناء ارتكابها[٢].

---

(1) **جريدة (U S A Today)**: «لقد كذبوا»: تاريخ ٢٢ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٥.

(2) **شبكة البصرة**: عن القدس العربي: ٢٠٠٥/١/٢٨: عن صحيفة (الغارديان) البريطانية: «سكوت ريتر: البحث عن أسلحة العراق كان أكبر عملية خداع دولي بالزمن الحديث».

أولاً: الاحتلال حالة مقيَّدة بالقوانين والشرائع الدولية

بداية، قيَّدت القوانين والشرائع الدولية، منذ ما قبل منتصف القرن العشرين، سلطة الاحتلال بأنظمة وشرائع إنسانية، سواءٌ أكانت تتناول ضوابط الحرب في ما له علاقة بأسرى الحرب، أم كانت ذات علاقة بالمدنيين. وللاطلاع على أهمها، يمكن القارئ أن يعود إليها في ملاحق الفصل، كما أوجزتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي(*).

يطلق البعض على القوات الأميركية — البريطانية ومن التحق بها، «قوات الائتلاف أو التحالف»، والبعض الآخر يطلق عليها تسمية «قوات الاحتلال». وحسماً للجدل حول طبيعة هذا الوجود والتسمية الحقيقية والواقعية التي تنطبق عليها، وصفته الأمم المتحدة في القرار (١٤٨٣) بـ«قوة الاحتلال»، وأن السلطة الممارسة بفعل هذا التواجد هي سلطة احتلال. وبهذا الوصف تتحدد المراكز القانونية لكل إفرازاته على الصعد السياسية والعسكرية والأمنية. وطالما أن العراق واقع تحت الاحتلال، فإن تواجد قواته على أرض العراق تفتقر إلى سند قانوني وشرعي وبالتالي لا تكتسب أية سيادة على الأرض، سكاناً وموارد. وهذا ما أكدته المادة ٤٣ من لائحة لاهاي سنة ١٩٠٧، في المبدأين الأول والثاني، التي تحدد المبادئ الأساسية التالية:

١ - لا تكتسب قوة الاحتلال أية سيادة على الأرض.

٢ - الاحتلال حالة مؤقتة بحكم التعريف.

وتضيف المادة ٤٣ من اللائحة المذكورة: «تتعين على سلطة الاحتلال ألاَّ تمارس سلطتها لخدمة مصالحها الخاصة أو الوفاء بحاجة سكانها. ولا يجوز في حال من الأحوال استغلال سكان الأرض الواقعة تحت سيطرتها أو مواردها أو أصولها الأخرى لصالح أرضها وسكانها هي، ويرتبط بذلك مبدأ أنه على سلطة الاحتلال ألا تجبر الأرض المحتلة، بسكانها ومواردها، على المساهمة في جهود الحرب التي يقوم بها الاحتلال ضد الحكومة المعزولة وحلفائها أو المساعدة في ذلك بأية وسيلة».

إن قوات الاحتلال ومن التحق بها تخالف، في ممارساتها وسلوكاتها اليومية، ما ذهبت إلى تأكيده لائحة لاهاي وخاصة المادة ٤٣. فالقوة المحتلة، لم تحترم القوانين القائمة وقواعد الإدارة، إذ أقدمت على إلغاء تشريعات دستورية وقانونية، وحلت أجهزة الدولة العسكرية والأمنية والإدارية وأحدثت فراغاً على مستوى إدارة الدولة. فمنذ اللحظة الأولى لوقوع العراق تحت الاحتلال، وقّعت إدارة القوة المحتلة عقوداً نفطية واستثمارية

(*) راجع في ملاحق الفصل: «متى يبدأ الاحتلال؟»، و« قواعد الحــرب».

للشركات الأميركية، وهذا يعني أن القوة المحتلة تعمل على استغلال موارد الأرض المحتلة وأصولها الأخرى لصالحها أرضاً وسكاناً[١].

في مقابلة نشرتها صحيفة (لفت هووك الأمريكية)، وصف نعوم تشومسكي الهجوم الأمريكي على الفلوجة بأنه يمثل «إحدى جرائم الحرب الكبرى»، وقال: «الرئيس جورج بوش مؤهل تماماً أن يكون عرضة لعقوبة الموت بموجب معاهدات جنيف والقانون الأمريكي بسبب تلك الجريمة وحدها». تمثَّلت خطوة الهجوم الأولى بالاستيلاء على مستشفى الفلوجة. ويضيف: «أنا شخصياً لا أعرف إذا كان النازيون قد عملوا أعمالاً مشابهة لتلك». وفي ذلك «خرق خطير لمعاهدات جنيف التي تقول من دون لبس إن المستشفيات وكادرها الطبي والمرضى ينبغي أن يكونوا جميعهم من دون استثناء محميين من قبل الأطراف المتحاربة في أي نزاع كان. ولا يمكننا أن نعثر على خرقٍ لمعاهدات جنيف أكثر خطورة من هذا الخرق». وأوضح أنه يوجد قانون في الولايات المتحدة خاص بجرائم الحرب أقرَّه الكونغرس، في العام ١٩٩٦، جاء فيه: «إن عقوبة ارتكاب خروقات خطيرة لمعاهدات جنيف هي الإعدام».

وطبقاً لمبادئ محكمة نورمبرغ، التي أطلقتها الولايات المتحدة، خلصت المحاكمات إلى أن الجريمة الدولية العظمى هي الغزو، والعدوان. التي تتضمن أيضاً كل الانتهاكات التي تعقب الغزو. وعليه فإن تضاعف معدلات سوء التغذية، وأعداد القتلى التي ربما تصل إلى ١٠٠,٠٠٠ ضحية، وجرائم الحرب الخطيرة في الفلوجة، تعني أن أي عمل شرير أرتُكِبَ عقب الغزو يقع تحت طائلة الجريمة الدولية الكبرى[٢].

وتساءلت صحيفة أميركية: هل حان وقت رحيل أمريكا من العراق؟ وكيف نرغب في أن ينظر إلينا الآخرون من النواحي العسكرية والدبلوماسية والسياسية والأخلاقية؟ لتجيب: من الناحية السياسية يتطلب اعترافاً بأن الأمر برمته كان خطأً منذ البداية. ويبدو أن الرئيس بوش غير قادر على هذا الاستنتاج ما لم يتم إجباره على ذلك بسخط شعبي يعيد إلى الذاكرة حقبة حرب فيتنام، ويقلص رغبة الشباب للانخراط في الخدمة العسكرية.

ويمكننا المجادلة بأن صدام حسين كان متسلطاً وطاغية وأن هزيمته ينبغي أن لا تستدر أي تعاطف منا، ولكن كان لديه بلد عامل: هنالك حكومة، والناس يذهبون إلى

---

(1) المحامي **حسن بيان**/لبنان: «الوضع القانوني للمعتقلين العراقيين في معسكرات الاحتلال الأميركي».

(2) جنيف - ماجد الجميل: **شبكة البصرة**: ٥ / ٣/ ٢٠٠٥: «نعوم تشومسكي يصف ما ارتكبته الولايات المتحدة في الفلوجة بجريمة حرب».

العمل، وإلى الأسواق والمدارس في أمن وسلامة، وهل يمكن لأي شخص أن يعتقد أن الفوضى التي أحدثتها الولايات المتحدة قد تركت الشعب العراقي أفضل حالاً؟.

دمرنا العراق فهل لدينا حق أخلاقي في مغادرته وترك الدمار منتشراً في كل مكان؟ لكن استمرار تواجدنا فيه لن يعمل على إصلاح ما دمرناه وإنما سيؤدي إلى ديمومته[1].

يقول الكاتب البريطاني نيكولاس وود: إن الوسائل التي استخدمها الجنود الأمريكيون: القسوة، والانتهاكات الجنسية، والتصرفات السادية، والإذلال، والتلذذ بتدمير بيوت العراقيين، وإهانة أطفالهم، هي عملية غير شرعية مشتركة بين اللاعبين الرئيسين: أمريكا وبريطانيا. وفي حالة انتهاء الاحتلال بسحب القوات أو نهاية العمليات، فإن جرائم الحرب التي ارتكبت فيها يجب أن تكون مسؤولية أي منهما أو مسئوليتهما معاً.

إن تدمير العراق، من خلال تدمير المؤسسات المدنية، وعمليات الاضطهاد السياسي، التي تبعت الغزو، تمثل عدداً من الحالات القانونية التي يمكن استخدامها في تحضير ملف إدانة بلير وبوش. إن تدمير البنية التحتية العراقية أثّر على الخدمات الأساسية التي حرمت المواطنين العراقيين من الحياة الإنسانية الكريمة، بما في ذلك المستشفيات ومراكز العلاج الصحي. كما أن الغزو، دمر التراث الثقافي العراقي بواسطة النهب والسرقة والتدمير التي تعرضت لها المتاحف والمؤسسات الثقافية العراقية، خاصة المتحف العراقي الذي يحتوي على معظم تراث العراق الإنساني. ومثلما فشل الغزاة في حماية المؤسسات المدنية، فقد فشلوا في حماية المعالم التاريخية، بما في ذلك المتاحف والمكتبات. وإن البريطانيين شجعوا على النهب في البصرة، الذي نجم عنه عمليات سرقة وتدمير كبيرة، وهذه الأفعال تعتبر خرقاً لعدد من المواثيق التي تلزم المحتل والغازي بحماية واحترام السكان الذين وقع عليهم الاحتلال والغزو.

كما أن أمريكا وبريطانيا، من خلال السيطرة على موارد العراق وأرصدته، قد انتهكتا قوانين محكمة جرائم الحرب الدولية.

وأسرى الحرب يُربطون بأسلاك بلاستيكية. وهذا التصرف يعتبر خرقاً لميثاق جنيف. وتكميم الأسرى بأكياس بلاستيكية تحرمهم من الهواء النقي، لهو من مظاهر التعذيب وخرق واضح لمواثيق دولية تدعو لمعاملة إنسانية للأسرى. واستخدام الكلاب لترويع الأسرى وتخويفهم. كما استخدمت الكلاب الضخمة في الدوريات البريطانية والأمريكية

---

(1) واشنطن بوست: **شبكة البصرة**: ٢٨/ ١/ ٢٠٠٥: «عهد صدام: الناس في عيش وأمن وسلامة..أما نحن فدمرنا العراق!!».

في الأحياء العراقية، الأمر الذي ترك أثراً على مشاعر العراقيين. وهناك حالات كثيرة عن معاملة الأسرى والمعتقلين التي استخدم فيها المحتلون أساليب عديدة لإذلالهم وتعذيبهم مثل الوقوف ساعات طويلة. وعاش العراقيون كذلك حالة من الحصار بسبب الإجراءات القاسية أثناء الدوريات وعمليات المداهمة والتفتيش الليلي التي لم تراع حرمة البيوت. وكان الجنود يقتادون الرجال والشباب العراقيين مقيدين معصوبة أعينهم. أما إطلاق النار العشوائي، فلم يأخذ بعين الاعتبار وجود مدنيين، ويجعل البريطانيين شركاء في تصرفاتهم. والأدلة كثيرة على تصرفاتهم العشوائية. وسجلت الكاميرات الكثير من الحالات التي لم يحترموا فيها حرمة الموتى العراقيين، حيث كانوا يدوسون على رؤوس الجثث ويلتقطون الصور أمامها. كما استخدم البريطانيون والأمريكيون علامات حبر لتعليم المعتقلين على صدورهم أو رؤوسهم، أي مثل تعليم الحيوانات. هذا ناهيك عن حالات القتل العشوائي، مثل عملية القصف الأمريكي لعرس في الصحراء، وقتل أطفال يلعبون في شارع حيفا. واستخدام القنابل العنقودية وأثر إشعاع اليورانيوم علي حياة العراقيين. كما جلب الأمريكيون جيشاً من المتعهدين جنود الحراسة الأمنية «المرتزقة». واستبعادهم من العقوبات عندما تخرق القوانين. أما عن عملية احتلال الفلوجة في تشرين الثاني/ نوفمبر من العام ٢٠٠٤ فهي عملية انتقام. وينقل الكاتب العديد من شهادات جنود المارينز الذي دخلوا المدينة بنية الانتقام لهزيمتهم في نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، حيث قال أحدهم: «العدو له وجه، اسمه الشيطان، ويعيش في الفلوجة، وسنقوم بتحطيمه». ويقول آخر: «فتحنا باب جهنم وأخرجنا منها الكلاب، وأطلقناها عليهم، لا يعرفون ما ينتظرهم، جهنم قادمة، وإذا تواجد مدنيون هناك فهم في المكان الخطأ». وحسب عبارات تومي فرانكس، قائد القيادة المركزية الذي منحه بوش وسام الحرية: «نحن لا نعد الجثث يعني جثث القتلى العراقيين مدنيين ومقاتلين»[1].

ثانياً: في استخدام الأسلحة المحرَّمة دولياً

صعَّدت منظمات حقوق الإنسان الأوروبية، وبشكل خاص في بريطانيا، من حملتها لفضح جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الأمريكية والبريطانية خلال حرب احتلال العراق. وقام فريق من خبراء القانون من بريطانيا وايرلندا وفرنسا وكندا بتقديم طلب إلى

(1) **نيكولاس وود**: «جريمة حرب أم حرب عادلة: دعوى قانونية ضد بلير»: عرض وتقديم: ابراهيم درويش: القدس العربي ٢٠٠٥/٥/٣.

المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي لإجراء تحقيق حول ارتكاب القوات البريطانية لجرائم حرب في العراق، وبشكل خاص الاستخدام الواسع للقنابل العنقودية.

وشددت على وجوب إجراء تحقيق كامل ومعمق، وإعطاء انتباه خاص إلى أولئك الذين يتحملون المسؤولية الأخيرة. وأكدت أنه لا يوجد أي سبب كي لا يلاحق رئيس الوزراء البريطاني توني بلير ووزيري الخارجية جاك سترو والدفاع جيف هون أمام المحكمة الجنائية الدولية. وتشير إلى أن المعارك في العراق تسببت بمقتل أكثر من ثمانية آلاف مدني، وإصابة عشرين ألفاً على الأقل من المدنيين بجروح. وشددت على أنه «من المهم جداً بالنسبة للذين فقدوا حياتهم في هذا النزاع، والأجيال المقبلة التي ستواجه حروباً أخرى، أن يتحمل مسئولو الحكومات التي شنت نزاعاً كامل المسؤولية عن جرائم الحرب التي ارتكبت»[١].

بدأت مجموعة من المحامين البريطانيين المختصين بقضايا حقوق الإنسان جمع المعلومات اللازمة لرفع دعوى قضائية ضد الرئيس الأمريكي جورج بوش كمجرم حرب بسبب ما اقترفته القوات الأمريكية من جرائم في العراق. ووفقاً لشبكة سكاي نيوز أشار المحامي بيتر استون، الذي يقوم بتأسيس لجنة الادعاء ضد بوش، إلى أن الأدلة على ارتكابه جرائم حرب كبيرة وعديدة، وأن محاولات كل من لندن وواشنطن وضع حصانة لجنودهما من المحاكمة لن يؤثر على تحرك هيئة الادعاء التي سيشترك فيها محامون من كل دول العالم الغربي بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية نفسها. وأوضح أن لجنة المحامين لن تتوقف عن مساعيها لتقديم بوش للمحاكمة. وأن اتصالات بهذا الشأن ستجري مع مسئولين في محكمة جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة للتوصل إلى الصيغة المثلى لتحقيق الهدف من إدانة السياسة الأميركية خاصة تلك المتعلقة بشن الحروب[٢].

خلال مؤتمر نظمه نشطاء قانونيون عراقيون، عُقد في بغداد بتاريخ ٢٢/ ٣/ ٢٠٠٥، تحت شعار (جرائم الحرب في الفلوجة)، طالب المشاركون بتقديم الرئيس الأمريكي

---

(1) ٢٠٠٤/٠١/٢١ **نيوز أرشيف**: « دعوى أمام محكمة لاهاي تتهم بلير وهون بارتكاب جرائم حرب في العراق».

(2) ٢٠٠٤/٥/٢٥ **مفكرة الإسلام**: «محامون بريطانيون يبدأون حملة لمقاضاة الرئيس الأمريكي كمجرم حرب».

جورج بوش وتوني بلير رئيس وزراء بريطانيا للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهما على ما اقترفوه من جرائم بحق الشعب العراقي[١].

واعتبر صباح ناجي العلواني، رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر، وكمال حمدون، نقيب المحامين في مدينة الفلوجة، الهجوم على المدينة انتهاكاً صارخاً «لاتفاقيات جنيف الدولية وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تحرِّم وتجرِّم قتل الجرحى والأسرى والمدنيين». وأشار إلى أن «مثل تلك الأعمال الوحشية التي ارتكبت في العراق تعتبر جرائم لا تسقط بالتقادم ويتحمل مسئوليتها القتلة الأمريكان ومن عاونهم، وفي مقدمتهم بوش وبلير اللذان يجب تقديمها للمحكمة الجنائية الدولية». وطالب المشاركون في بيانهم الختامي بتشكيل «لجنة تقصي حقائق دولية تقوم بإجراء تحقيقات تتسم بالشفافية والنزاهة». ودعا إلى «إلغاء قرار مجلس الأمن الدولي الذي يعفي قوات الاحتلال من المسئولية عن الحوادث وحالات القتل وانتهاكات حقوق الإنسان»[٢].

تنديداً بقتل الصحافيين في العراق، وجَّه الاتحاد الدولي للصحفيين خطابًا مفتوحًا للرئيس الأمريكي طالب فيه بإجراء تحقيقات مستفيضة على أعلى مستوى بشأن الحوادث التي أودت بحياة ١٤ صحفيًا منذ بداية غزو العراق. واتهم الأمين العام للاتحاد الولايات المتحدة بعدم الوفاء بالتزاماتها بالنسبة للقضاء والمعاملة بالمثل فيما يتعلق بضحايا عنف قواتها. واعتبر الاتحاد الدولي للصحفيين أن ٨ نيسان/ إبريل يعد بمثابة «رمز للحصانة من العقوبة»، ذلك المبدأ الذي يتم بسببه اغتيال الكثير من الصحفيين في «أعمال متعمدة» كل عام، منددًا بأن تقارير واشنطن بشأن الاغتيالات غير منطقية أو مقنعة[٣].

---

(1) **شبكة البصرة** / رويترز - إسلام أون لاين ٢٢/ ٣/ ٢٠٠٥: «مطالبة عراقية بمحاكمة بوش وبلير».

(2) **شبكة البصرة** / رويترز - إسلام أون لاين ٢٢/ ٣/ ٢٠٠٥: «مطالبة عراقية بمحاكمة بوش وبلير».

(3) **مفكرة الإسلام**: ٩/ ٤/ ٢٠٠٥: «الاتحاد الدولي للصحفيين يطالب واشنطن بتحقيق مقنع بشأن مقتل ١٤ صحفيًا في العراق». بمناسبة الذكرى الثانية لقصف قوات الاحتلال الأمريكية لفندق فلسطين في بغداد، الذي كان يقيم به آنذاك عدد كبير من الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام الذين كانوا يغطون غزو العراق، الأمر الذي أسفر عن مصرع مصور من (رويترز) و(خوسي كوسو) من قناة (تليثينكو) الإسبانية.

إن الصحفيين الذين تم اغتيالهم في العراق من قبل قوات الاحتلال الأمريكية، هم: مصور من قناة (تليثينكو) الإسبانية، وأربعة مراسلين لوكالة (رويترز)، وصحفي من قناة الجزيرة القطرية، وثلاثة من قناة (آي. تي. إن) البريطانية، واثنين من قناة العربية واثنين آخرين من قناة العراقية، ومخبر صحفي من صحيفة (الاتحاد الإسلامي)، فضلاً عن صحفي مستقل.

ثالثاً: نقل المعتقلين إلى خارج العراق احتيال على القانون الدولي:

استخدمت الـ«سي آي إيه» مذكرة سرية أصدرتها وزارة العدل، في آذار/ مارس ٢٠٠٤، كغطاء قانوني لنقل نحو ١٢ معتقلاً إلى خارج العراق. كما أنها أخفتهم عن أعين لجنة الصليب الأحمر، ولجان المراقبة بالكونجرس، ووزارة الدفاع، ومحققي الـ(سي أي إيه) الذين يشرفون على سياسة الاعتقال. وتسمح المذكرة، التي كتبها مكتب المستشار القانوني في وزارة العدل الأمريكية، في ١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٤، لوكالة الاستخبارات المركزية بنقل العراقيين إلى خارج العراق من أجل الاستجواب «لفترة قصيرة، ولكن ليس لفترة غير محددة». وذكرت صحيفة أوبزرفر البريطانية، في ٢٠٠٤/٦/١٣، أن السلطات الأمريكية تنقل متهمين بالإرهاب إلى دول حليفة، منها بلاد عربية، للتحقيق معهم. وإن تلك الوقائع جرت خلال عمليات سرية للالتفاف على قوانين تسليم المطلوبين.

اعتبر بعض المختصين في القانون الدولي المذكرة انتهاكاً لأحد الحقوق الرئيسة التي يقرها البند رقم ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تمنع «النقل القسري الفردي أو الجماعي، وأيضًا ترحيل الأشخاص المتمتعين بالحماية من أراضٍ محتلة». وتعتبر معاهدة جنيف أن انتهاك هذا البند «خرق خطير» للاتفاقية. كما يعتبرها القانون الفيدرالي الأمريكي «جريمة حرب». وتعتبر الأعضاء السابقين في القوات المسلحة العراقية وحزب البعث والمتمردين والمدنيين العراقيين مشمولون بهذه المعاهدة.

وقال سكوت سليمان، وهو مدعٍ عسكري سابق، والمدير التنفيذي لمركز القانون والأخلاق والأمن القومي بجامعة دويك الأمريكية: «لب الاتفاقية (جنيف) هو حماية الأشخاص من النقل خارج البلد». ورأى أن المذكرة تسعى إلى توفير غطاء شرعي يبرر إجراءً يعتبره المجتمع الدولي انتهاكًا لا لبس فيه للقانون الدولي وللمعاهدة[1].

في بيان صحفي أعلنت منظمة العفو الدولية، بتاريخ ١٦/ ١١/ ٢٠٠٤، أن القوات الأمريكية والعراقية ملزمة بموجب القانون الدولي بحماية المتمردين الجرحى الذين لم يعودوا يشكلون خطراً عليها وبتقديم الرعاية الطبية اللازمة لهم، هذا فضلاً عن المدنيين.

---

(1) غزة- **دنيا الوطن**: ٢٤/ ١٠/ ٢٠٠٤: نقلاً عن صحيفة واشنطن بوست الأمريكية، في ٢٤/ ١٠/ ٢٠٠٤، عن مسئول استخباراتي: « أمريكا نقلت معتقلين خارج العراق».

كما أن إطلاق النار بشكل متعمد على المقاتلين العزّل أو الجرحى الذين لا يشكلون خطراً مباشراً يعتبر جريمة حرب بمقتضى القانون الدولي[١].

رابعاً: تواطؤ الأمم المتحدة

١- برنامج النفط مقابل الغذاء:

منذ العام ١٩٩١ حتى العام ١٩٩٦، كانت الخلافات بين بغداد وواشنطن، في ما يتعلق بتطبيق آلية تصدير كميات محدودة من النفط العراقي، تنحصر في حدود الإشراف على صرف المبالغ المترتبة عن تصدير النفط العراقي. وأصرت الولايات المتحدة من خلال مندوبها في مجلس الأمن، على الإشراف الدقيق وعدم السماح بالتلاعب بالمبالغ الخاصة بالمشتريات العراقية. وطيلة تلك السنوات، كانت أجوبة المسؤولين الأميركيين، تتركز على أن واشنطن مصرة على حماية تلك المبالغ، وأنها تريد أن يتم صرفها على العراقيين، وأن لا تتلاعب بها أية جهة مهما كانت. وتم تشكيل لجنة (٦٦١) الخاصة بالإشراف على «برنامج النفط مقابل الغذاء»، وكان أبرز عضوين فيها الأميركي والبريطاني. وللتلاعب الذي كان يحصل، والذي كانت الحكومة العراقية تعرفه، وجِّهت اتهامات إعلامية متواصلة، بينما كانت الإدارة الأميركية تتباهى بأنها حريصة على أموال العراقيين. وتبيَّن لاحقاً أن المسؤولين عن الإشراف كانوا يمارسون خروقات وعمولات وفضائح[٢].

كشفت اللجنة الفرعية الدائمة للتحقيقات التابعة لمجلس الشيوخ عن تجاوزات «برنامج النفط مقابل الغذاء» في العراق عن ان بينون سيفان، مدير البرنامج الدولي السابق، ربما حصل على عقود كبيرة حققت أرباحاً بقيمة مليون و٥٠٠ ألف دولار، فيما تلقى مفتش متعاقد مع الأمم المتحدة رشوة من أجل السماح للعراق بتصدير شحنات نفط سرية. كما أشارت إلى احتمال وجود تعارض في المصالح استفاد منه كوجو عنان نجل الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان. وقال السناتور الجمهوري نورمان كوليمان، رئيس اللجنة الفرعية الدائمة للتحقيقات التابعة لمجلس الشيوخ «إن مشاكل البرنامج كانت أعمق وأخطر بكثير مما كنا نعتقد حتى الآن»[٣].

---

(1) « ضرورة التحرك العاجل لمنع جرائم الحرب في العراق»: **مطبوعات مشروع العدالة الدولية**: وثيقة عامة رقم: MDE 14/057/2004 : وثيقة عامة رقم: 14/057/2004 .

(2) وليد الزبيدي/ كاتب عراقي: **الوطن** العمانية ١٠/ ٢/ ٢٠٠٥: «عن برنامج النفط العراقي».

(3) **الاتحاد** الإماراتية: ١٦/ ٢/ ٢٠٠٥: «اتهام البيت الأبيض بفضيحة في عملية إعادة إعمار العراق».

٢- تشريع حكومة عراقية بواسطة انتخابات تجري تحت وصاية سلطات الاحتلال:

يمكننا هنا مناقشة افتراضات ثلاثة لأهداف الانتخابات في العراق:

الأول: إن إجراء الانتخابات سيساعد على إيجاد حل ديمقراطي لمشكلة السلطة ومن يمارسها في العراق، وهي مشكلة حساسة وخطيرة.

الثاني: إن الانتخابات ستجنب العراق حرباً أهلية ستقع إذا لم تجر الانتخابات.

الثالث: إن الخيار الوحيد المتاح للشعب العراقي، للخروج من محنة الاحتلال، هو إجراء انتخابات، لأن ذلك سيسهل انسحاب قوات الاحتلال بطلب من سلطة شرعية.

أما الأهداف الحقيقية فهي تنصيب حكومة عراقية يمكن وصفها بالشرعية، من قبل الولايات المتحدة، وتقديمها لـ «المجتمع الدولي» على أنها حكومة شرعية تشكلت نتيجة لانتخابات حرة، ومن ثم فلها صلاحية قانونية كاملة لاتخاذ أي قرار، وتوقيع أي اتفاقية عسكرية أو اقتصادية، ذات طبيعة قانونية ملزمة طبقاً للقانون الدولي.

ومن أهم الاتفاقيات العسكرية، التي تعوِّل عليها الإدارة الأميركية، اتفاقية توافق بموجبها الحكومة الجديدة على إقامة قواعد عسكرية أمريكية في العراق، يقدر عددها بـ(١٤)، وتتوزع على مناطق إستراتيجية، تؤمن لأمريكا السيطرة على منابع النفط، وإيصال ذراعها العسكرية إلى أي مكان في المنطقة، انطلاقاً من العراق.

أما أهم الاتفاقيات الاقتصادية، فهي اتفاقيات تمنح، الحكومة العراقية بموجبها الشركات الأمريكية امتيازات طويلة الأمد لاستثمار النفط العراقي، وعلى الأرجح بعد خصخصة الصناعة النفطية العراقية.

وتضع الإدارة الأميركية في حسابها أنها لن تستطيع الصمود أمنياً في العراق. لهذا تضع في أهدافها تسليم حكومة عراقية تعمل على تشريعها بانتخابات موهومة، من أجل توقيع تلك الاتفاقيات. ولكي تضمن استمرارية الاتفاقيات فهي تعمل على خطين:

- **خط إضعاف العراق من خلال تأسيس نظام فيدرالي ينشغل بصراعات طائفية دينية وعرقية:** رغم أن الاحتلال الأمريكي في العراق قد شرع، منذ بدايته، بمحاولة تفتيت العراق، إلا أنه كان يدرك، أن إعادة وحدته ودولته المركزية أمران ممكنان، بمجرد رحيله. لذلك كان ضرورياً أن يكبِّل العراق بضمانات داخلية، أهمها إقامة نظام فدرالي، يكون فيه المركز ضعيفاً. فإقامة فدراليات ثلاث يتطلب وجود سلطة شرعية ودستور

شرعي يسمحان بذلك. وتثبيت هذا التغيير ليس من صلاحيات المحتل. من هنا أصبح إجراء الانتخابات ضرورة لا غنى عنها لتوليد العراق المكبَّل والمرتَهن.

- **وخط بناء قوات أمنية عراقية تحمي قوات الاحتلال من جهة وتحمي استمرارية حكومة مؤتمرة بأوامر الاحتلال من جهة أخرى**: إن أي حل عسكري أمريكي لمشكلة المقاومة، يتوفر بفرض اللجوء إلى خيار الاعتماد على درع عراقي، يحمي القوات الأمريكية من الهجمات، ويقصد بالدرع العراقي تشكيل جيش وشرطة تابعين للاحتلال، من عراقيين ينتمون للأحزاب العميلة، خصوصاً من التنظيمات الكردية المسلحة والأحزاب الموالية لإيران. ولكي يشكل الدرع العراقي بصورة فعالة ينبغي أن يكتسب الصفة الشرعية، لا أن يوصف بأنه صنيعة الاحتلال، وهو وصف يعزله عن الأغلبية الساحقة من العراقيين. من هنا فإحدى أهم وظائف الانتخابات هي إضفاء الشرعية على القوات العراقية[1].

كما شارك الأمين العام السابق الدكتور بطرس غالي والأمين العام الحالي كوفي عنان على إطالة أمد الحصار على العراق من أجل استمرار جريمة سرقة أمواله. وأن ما ارتكب ضده جريمة إبادة جماعية ضد شعبه. وكل ما أصاب شعب العراق من دمار كان لقاء سكوتهما كأمينين عامين للأمم المتحدة. وقد كان بإمكانهما أن يطعنا في شرعية الحصار المفروض على العراق طبقاً لميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين في المنازعات المسلحة، ومنع استخدام الغذاء والدواء كوسيلة من وسائل الحرب. وان يطلبا من محكمة العدل الدولية بيان رأيها الاستفتائي لكي توضح لمجلس الأمن بأن فرض الحصار في الغذاء والدواء أمر مخالف لميثاق الأمم المتحدة، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان والبروتوكولين الصادرين بموجبه، ولاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

وبدلاً من أن يعملا على إشعار الدول بعدم شرعية قرارات الحصار قاما باستغلال نفوذهما وسرقة أموال العراق. وما ظهر من تحقيقات كان فاجعة كبيرة لمؤسسة كبيرة كالأمم المتحدة. إن القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن تمر من خلال الأمين العام ويستشار بمضمونها، وكان بإمكانه أن يقول كلمة حق بأن مثل هذه القرارات غير شرعية.

---

(1) **شبكة البصرة**: ٢٨/ ١/ ٢٠٠٥: نقلاً عن صحيفة الأهرام الأسبوعي (الطبعة الإنكليزية): صلاح المختار: «الانتخابات العراقية: ما هي أهدافها الإستراتيجية؟».

إن إهمال عنان وغالي وتواطؤهما إنما يشكلان جريمة إبادة جماعية. فالضرورة تقتضي أن يحالا إلى محكمة الجرائم الدولية بتهمة ارتكاب جرائم حرب ضد أطفال العراق بقطعهم الغذاء والدواء عنهم. وهو ما نصت عليه الفقرة ٢٥ من المادة الثامنة من نظام روما لمحكمة الجنايات الدولية: «تعني جرائم الحرب: تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لحياتهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية والدوائية على النحو المنصوص في اتفاقية جنيف».

إن الولايات المتحدة الأمريكية متواطئة مع كل من بطرس غالي وكوفي عنان، فهي تعلم علم اليقين بهذه الجريمة ولكنها تكتمت عليهما مقابل تمرير القرارات غير القانونية وضمان سكوتهما لخدمة أهداف الولايات المتحدة[١].

ويأتي تواطؤ الأمم المتحدة من خلال تمرير ما تريده الولايات المتحدة في القرارات الأممية. فجاء القرار (١٥٤٦)، في ٨/ ٦/ ٢٠٠٤، ليوفِّر تغطية دولية لقيام ما يُسمى بـ«حكومة عراقية شرعية». وعن ذلك نصت ديباجة القرار المذكور: «إذ يرحب ببدء مرحلة جديدة على طريق انتقال العراق إلى حكومة منتخبة انتخاباً ديمقراطياً، وإذ يتطلع تحقيقا لهذه الغاية إلى إنهاء الاحتلال وتولي حكومة عراقية مؤقتة مستقلة وتامة السيادة لكامل المسؤولية والسلطة بحلول ٣٠ حزيران/ يونيه200 ». وهو قرار يتواطأ مع الولايات المتحدة الأميركية على حساب القوانين والشرائع الدولية. فالانتخابات التي نص القرار على إجرائها في المادة الرابعة الفقرة (ج)[*]، لا تتوخى العدالة بل هي تغطية على جريمة الاحتلال، ولهذا جاءت لتضمن المصالح الأميركية دون غيرها من المصالح. فواضح أن الانتخابات تشكل فرصة ذهبية للاحتلال، إذ أنها تطوي صفحة لا شرعية العدوان على العراق. وبهذا تكون الانتخابات الوحيدة في التاريخ وفي الجغرافيا التي يفصلّها

---

(1) الدكتور **سهيل حسين الفتلاوي**: شبكة البصرة: ١٥/ ٤/ ٢٠٠٥: «ضرورة إحالة بطرس غالي وكوفي عنان على محكمة الجنايات الدولية لارتكابهما جرائم حرب ضد أطفال العراق».

❖ المادة الرابعة الفقرة (ج) تنص على «إجراء انتخابات ديمقراطية مباشرة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، إذا أمكن ذلك، أو في موعد لا يتجاوز بأي حال من الأحوال ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، لتشكيل جمعية وطنية انتقالية، تتولى جملة مسؤوليات منها تشكيل حكومة انتقالية للعراق وصياغة دستور دائم للعراق تمهيدا لقيام حكومة منتخبة انتخاباً دستورياً بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر2005 . راجع نص القرار المذكور في ملاحق الفصل.

احتلال أجنبي، لأن كل القوانين الدولية لا تسمح لقوات غزو واحتلال بأن تغير في بُنى السلطة، وفي قوانين الدولة الواقعة تحت الاحتلال[1].

كانت الإدارة الأمريكية سعيدة بإتمام الانتخابات التي شهدها العراق، وانطلقت التصريحات على ألسنة رؤساء الحكومات الصديقة لواشنطن تعبر عن الرضا بعد إجرائها. كما أعرب الأمين العام للأمم المتحدة بأنه سعيد لكونها خطوة نحو «الديمقراطية».

وبمقارنة مع ما حصل للولايات المتحدة الأمريكية في المستنقع الفيتنامي؛ إذ ذاك سعت إدارة الرئيس الأمريكي جونسون، في ٤/ ٩/ ١٩٦٧، للترويج لفكرة أن إجراء الانتخابات الرئاسية الفيتنامية سيمثل نقطة تحول لصالح الولايات المتحدة في صراعها للبقاء داخل فيتنام. وأعرب عن سعادته بمستوى إقبال الناخبين من أبناء الشعب الفيتنامي على الانتخابات الرئاسية، التي زعم أن نسبتهم بلغت الـ ٨٣٪. جرت الانتخابات الفيتنامية حينذاك في ظل الاحتلال الأمريكي، ووسط محاولات «الفيتكونج» عرقلة عمليات التصويت. وقد سارعت إدارة جونسون بالترويج لقدرتها على بداية سياسة جديدة في فيتنام أكثر اتزانًا وإحكامًا بالسعي نحو وضع دستور جديد لفيتنام. لكن في حقيقة الأمر لم تهدف الإدارة، من وراء الانتخابات، سوى إلى إضفاء شرعية مزعومة على حكومة يتم تنصيبها تكون متوافقة مع الأطماع الأمريكية. وهدف الإدارة من الانتخابات في العراق إنما ينبع من الرغبة في تجهيز «حكومة شرعية» تتحدث باسم العراقيين في حين أنها لن تفكر في مطالبة قوات الاحتلال بالرحيل ولن تعمل على تحرير الإرادة العراقية.

لا تزال مشاهد القوات الأمريكية، وهي تخرج مندحرة من فيتنام بعد أن منيت بأثقل هزائمها العسكرية، ماثلة في الأذهان. حتى بعد إجراء انتخابات فيتنامية رحبت بها الإدارة الأمريكية وبنت عليها الآمال، ظلت ضربات الجماعات الفيتنامية المسلحة الرافضة للاحتلال تتوالى وتتصاعد إلى أن قضت على الطموح الأمريكي.

بإجراء الانتخابات العراقية حظي بوش بدعم وتأييد بعض الرؤساء في العالم حتى الذين عارضوا غزو العراق واحتلاله على أمل أن تكون ذات تأثير محبط للمقاومة العراقية التي تكسب كل يوم رصيدًا جديدًا وأرضًا جديدة في صراعها مع الاحتلال[1].

---

(1) ١٩/ ١/ ٢٠٠٥: **شبكة البصرة**: المحامي زياد الخصاونة: «الانتخابات في العراق بين المقاومة المشروعة والاحتلال غير الشرعي». راجع نص المطالعة في ملاحق الفصل.

خامساً: محاكمة سلطات الاحتلال الأميركي بجريمة «خطف العراقيين» كإحدى الجرائم ضد الإنسانية:

جريمة الخطف تعريفاً: «**إن الخطف والإخفاء والعزل عن العالم**، بحسب إعلان الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة سنة ١٩٩٢، هو وضع يقع عندما «يتم الاعتقال أو الحجز أو الاختطاف لهؤلاء الأشخاص رغماً عن إرادتهم حيث يحرمهم مسؤولون تابعون لأجهزة حكومة ما من حرياتهم، ويرفضون الإفصاح عن مصائرهم أو أماكن وجودهم، الأمر الذي يحرم هؤلاء الأشخاص من أية حماية قانونية». وقد قررت الجمعية العمومية للأمم المتحدة أن هذا العمل يشكل اعتداء صارخاً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وانتهاكاً لأحكام القانون الدولي، وبحسب ميثاق روما لمحكمة الجنايات الدولية فإن ممارسة هذه العملية على نطاق واسع تشكل جريمة ضد الإنسانية».

بل إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد حددت في بيان ٢٠٠٣/٨/٣٠ الموسوم بعنوان «**يجب وقف الإخفاء الجبري**»: إنه بغض النظر عن مدى مشروعية أسباب اعتقال أشخاص، فإنه ليس لأي كان الحق في أن يبقي مصير معتقل أو مكان وجوده سرياً، لأن هذه الأعمال تناقض المقاصد الرئيسية للقانون الإنساني ولقانون حقوق الإنسان».

كما أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية حول **الإخفاء الجبري** سنة ١٩٩٤ عرفه في المادة الثانية بشكل شبيه بما سبق من حيث أنه «**حرمان شخص من حريته** بأية طريقة مهما كانت على أيدي عملاء دولة ما أو أشخاص أو مجموعات يعملون بتفويض أو دعم أو موافقة حكومة ما، ويتبع ذلك تغييب المعلومات بشأن مكان وجود الشخص المعني بما يمنع وصوله إلى مربع قانوني نافذ أو الحصول على أية ضمانات إجرائية قانونية».

أما العزل عن العالم الخارجي، الحجز الانفرادي، فيعتبر جريمة مكملة للاختطاف والإخفاء حتى لو تم بغير **إخفاء جبري** تام (منظمة حقوق الإنسان) وان بيان معهد القانون الأمريكي بشأن قانون تنظيم علاقات الولايات المتحدة الذي يشكل مرجعاً قانونياً رسمياً للعلاقات الأمريكية الدولية يحدد الأفعال التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وفي القسم ٧٠٢ من القانون نجد أن «أية دولة تكون قد انتهكت القانون الدولي، إذا مارست

---

(1) ٢٤ / ١٢ / ١٤٢٥ هـ: **مفكرة الإسلام**: « نيويورك تايمز: الانتخابات العراقية تذكر بالانتخابات الفيتنامية.. والمستنقع واحد».

كدولة أو شجعت أو تساهلت مع ممارسة : (أ) الإبادة الجماعية، (ج) القتل أو التسبب في اختفاء الأفراد، (د) التعذيب وغيره من أشكال الفظاظة والحط من الكرامة الإنسانية، (هـ) الاعتقال العشوائي طويل المدة ، (ز) أو دأبت على ممارسة انتهاكات شاملة لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

ووفق شهادة صحيفة النيويورك تايمز (٢٠٠٤/٣/١٥) تقوم قوات الاحتلال بانتهاكات منهجية ومنظمة وتمثل جزءً لا يتجزأ من أساليب عمل البنتاغون في العراق الذي تم تحويله إلى معتقل غوانتانامو كبير يحتجز فيه شعب العراق بلا أية حماية. فهي ترتكب جرائم خطف موصوفة بحق العراقيين.

وقررت الجمعية العمومية للأمم المتحدة أن هذا العمل يشكل اعتداء صارخاً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وانتهاكاً لأحكام القانون الدولي، وبحسب ميثاق محكمة الجنايات الدولية تشكل ممارسة هذه العملية على نطاق واسع جريمة ضد الإنسانية.

إن ما يعقب الاختطاف والإخفاء من جرائم لا تقل عنه بشاعة تتدرج «حسب وصف النيويورك تايمز» من منع الزيارات العائلية إلى المنع من الوصول إلى محامٍ، إلى عدم التقديم إلى أية محكمة من أي نوع، إلى التعذيب الذي يشمل استخدام القوة القاتلة من دون مبرر. وتقرر منظمة حقوق الإنسان أن ما يحصل في غالبية حالات الإخفاء الجبري أن يتم تعذيب المعتقل إلى أن يتم قتله بشكل سري (تقرير تشرين الأول ٢٠٠٤).

فهل تمارس الإدارة الأمريكية هذا الخرق الفاضح على «نطاق ضيق» عندما تعتقل حوالي خمسة آلف إنسان شهرياً ؟

وبموجب الميثاق الدولي بشان الحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الولايات المتحدة فإنه «يجب أن يعامل كل السجناء بإنسانية وباحترام لكرامتهم الإنسانية الموروثة، وعلى الدول واجب القيام بإجراءات فعالة للحد من احتمالات وقوع التعذيب».

وتقرر لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: «يجب ضمان وضع المعتقلين في أماكن معروفة رسمياً على أنها أماكن اعتقال، وان يتم تسجيل أسمائهم وأماكنهم

والمسئولين عن اعتقالهم، وأن تكون معلومات السجل جاهزة وسهلة الوصول إليها من قبل المعنيين بها بمن فيهم أقارب وأصدقاء المعتقلين، كما يجب حظر الحبس الانفرادي»[١].

سادساً: مشاركة الاحتلال لدولة عدوة، حسب قوانين الدولة العراقية، في التدخل السافر في شؤون العراق

علماً أن العراق في حالة حرب مع الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة فقد تغلغل نفوذه في العراق بحماية سلطات الاحتلال الأميركي. فبعد أن ظفرت الولايات المتحدة الأميركية بعقود إعمار العراق وأخذت في تقسيم ثرواته عليها وعلى من ساندها في حربها التي شنتها لاحتلال العراق، كان من الطبيعي أن تلتفت الإدارة الأميركية الحالية إلى طفلها المدلل «إسرائيل» لتتقاسم معه (الكعكة العراقية) خصوصاً وأن من قام بتدبير موضوع احتلال العراق هم من الموالين لـ«إسرائيل» حيث كان أحد دوافعهم الرئيسية لتلك الحرب تعزيز أمن الكيان الصهيوني وإنعاش اقتصاده المتدهور وذلك من خلال إشراكه بعملية إعمار العراق التي أشرفت عليها الولايات المتحدة[٢].

مناقشات حادة جرت بين أعضاء مجلس الحكم الانتقالي العراقي خلال اجتماع لهم، حيث تمحور النقاش حول بنود في الدستور العراقي المؤقت، ولا سيما حول بند يجيز لليهود من أصل عراقي العودة إلى العراق، مع حق التملك واسترجاع الأملاك والمطالبة بالتعويض. على الرغم من المداولات الحادة حول هذا الموضوع، إلا أن هذا البند قد تمّت الموافقة عليه بأغلبية ساحقة، وسيتم تنفيذه اعتباراً من مطلع شهر تموز العام ٢٠٠٤.

ومن المتوقع أن تُحدث الموافقة على عودة اليهود انقساماً واستياءً في الشارع العراقي، الذي تختلف وجهات نظره عن مواقف مجلس الحكم الانتقالي فيما يتعلق باليهود. وعلى صعيد آخر، يرى العراقيون أن حرب سيطرة على عصب الاقتصاد العراقي بدأت فعلياً من جانب اليهود العراقيين، وذلك من خلال شراء مراكز تجارية مهمة وسط بغداد مقابل مبالغ مالية خيالية. كما أن ثلاثة حاخامات من إسرائيل يقومون بالإشراف على عملية

---

(1) **شبكة البصرة**: ١١ كانون الأول ٢٠٠٤: عمان ٢٠٠٤/١٢/٩: «في الذكرى السنوية الأولى لاختطاف الرئيس صدام حسين إخفاء الرئيس العراقي جريمة حرب جديدة».

(2) راجع نص التقرير في ملاحق الفصل تحت عنوان: «إسرائيل «تسرح و تمرح» في شمال العراق».

بحث وتنقيب في آثار بابل، وذلك بتغطية وحماية وحدات الجيش البولوني العاملة ضمن قوات التحالف، والتي تقع منطقة بابل تحت إشرافها[1].

سابعاً: قتل الصحافيين أكثر الوسائل ردعاً من إنزال عقوبة مدنية بهم

من أجل التعتيم على ما يجري في العراق، ولكي ترتكب قوات الاحتلال جرائمها بعيداً عن كاميرات الصحافة، لأن الصورة أفضل شاهد لا يمكن التشكيك في صدقيتها، أصدر بول بريمر قراراً يحمل الرقم (١٤)، تاريخ ١٠/ ٦/ ٢٠٠٣، تحت عنوان «النشاطات الإعلامية المحظورة في العراق»، وفيه يفرض جزاءات شديدة على المخالفين، ومنها: أن كل منظمة إعلامية يتبين أنها تبث، أو تنشر، أو تحاول أن تبث أو تنشر، مواد محظورة بما يخرق هذا الأمر، يمكن أن تحتجز، وتعتقل، وتحاكم. كما يمكن للحاكم الإداري، وفق تقديره للأمور، أن يسحب ترخيص، أو يوقف عمل، أو يصادر ممتلكات، ويغلق مقار، أي منظمة إعلامية يتبين أنها تخرق هذا الأمر[2].

ولأن قوات الاحتلال مُصمِّمة على ارتكاب كل جريمة توفِّر لها الإمساك بالعراق، ولأنها لا ترغب في تصوير الجريمة، ولأنها في نصب محاكمات مدنية للصحفيين ما يُضيع وقتها، وجدت أن أفضل علاج وأكثره ردعاً للصحافة، هو القتل. لذا حكمت على كل صحفي مخالف بالإعدام رمياً بالرصاص الطائش. ومن الأمثلة على ذلك، قال ثلاثة جنود أمريكيين شهدوا في تحقيق رسمي أن قائد المجموعة الذي قتل مصور رويترز مازن دعنا في العراق ربما كانت رؤيته غير واضحة بسبب قطرات العرق التي تجمعت في نظارته العسكرية. كما شكك بيان برج حراسة قريب فيما خلص إليه التحقيق الذي وجد تبريراً لتصرف الضابط الأمريكي الذي قتل المصور المذكور. وجاء فيه: أنه كان مبرراً للضابط حين فتح النار بعد أن ظن خطأ أن الكاميرا التي يحملها دعنا هي مدفع لإطلاق القذائف الصاروخية (آر.بي.جيه). وتابع الشاهد قائلاً: كان بوسع الضابط أن يعرف أن دعنا كان يحمل آلة تصوير على الرغم من أنه كان يتابع الموقف من مسافة أبعد تحت وهج الشمس

---

(1) ٢٠٠٤/٠٤/٠٢ غزة- **دنيا الوطن**: « مجلس الحكم الانتقالي يسمح بعودة اليهود العراقيين وتعويضهم واسترجاع أملاكهم».

(2) راجع نص القرار المذكور في ملاحق الفصل.

ومن نظارة مقربة. وتابع: «كان يمكنني أن أعرف إنها كاميرا من على بعد نحو ١٥٠ متراً وكانت الدبابات على بعد ٢٥ متراً على الأكثر من الصحفيين. وكنت أواجه الشمس».

قتل مصور رويترز الأوكراني الجنسية تاراس بروتسيوك، في ٩/ ٤/ ٢٠٠٣، بنيران دبابة أمريكية على فندق فلسطين الذي ينزل فيه الصحفيون في الساعات الأخيرة من الحرب. كما قتل في الهجوم خوسيه كوسو من التلفزيون الإسباني تيليثينكو[1].

ثامناً: دلائل فظاعة الجرائم تدل عليها شهاداتهم

١- انتحار جنود الاحتلال وإصاباتهم النفسية دليل إثبات على فظاعة جرائمهم:

إذا كانت تأثيرات وحشية الجرائم تنعكس على وضع المجرم، كما وصفها التقرير اللاحق، فكم هي تلك التأثيرات مأساوية على الضحية؟

كشفت صحيفة أمريكية عن انتشار الصدمات الدماغية والارتجاجات المخية بين الجنود الأمريكيين المصابين في العراق بشكل كبير بلغ ٦٠٪ من أعداد المصابين.

وقالت صحيفة «يو إس توداي» الأمريكية: إن عددًا كبيرًا من الجنود الأمريكيين الذين نجوا من الموت بسبب الصدور الواقية لم ينجوا من إصابات خطيرة بالدماغ جراء الانفجارات التي تعرضوا لها، وتشير الصحيفة إلى انتشار هذا النوع من الإصابات لدرجة أن بعض الأطباء العسكريين يعتبرونه العلامة المميزة لحرب العراق.

وتقول الصحيفة: إن هذه الإصابة أو هذا المرض يعرف باسم (تي بي آي) أي ارتجاج المخ، وهذا النوع من الإصابات لم يعش من أصيب به في الحروب السابقة مددًا طويلة في الحياة فضلاً عن الألم والمعاناة التي كانوا يواجهونها، وسبب ذلك أن هذه الانفجارات التي يتعرض لها الجنود الأمريكيون تلحق تلفًا وضررًا بالغًا بالدماغ. ويقول طبيب أمريكي: قد تكون الدروع الواقية أنقذت حياتهم إلا إن هناك آثارًا جانبية كثيرة.

---

(1) ٢٠٠٤/٠٣/٢٦ بغداد (**رويترز**): «شهادة جنود تشكك في تقرير أمريكي عن مقتل مصور رويترز».

وتوضح الصحيفة أن الأطباء قد لا يستطيعون أن يكشفوا المصابين بهذه الإصابات، لأنه قد يبدو عليهم التعافي الكامل من الأمراض بعد عدة أشهر إلا إن وظائف المخ في حقيقة الأمر تكون قد أجهدت بشكل واضح.

وقد كشفت الصحيفة عن أن ٦٠ ٪ من الجنود الأمريكيين الذين عولجوا في مركز (والتر ريد) مصابون بهذه الإصابات، وفي الفترة من يناير ٢٠٠٣ إلى يناير ٢٠٠٥ بلغ عدد المصابين بهذا المرض ٤٣٧ كان أكثر من نصفهم مصابون بضرر حاد ودائم في الدماغ.

ويقول الأطباء الأمريكيون: إن الانفجارات التي يتعرض لها الجنود الأمريكيون في العراق تسبب ارتجاجًا للدماغ داخل الجمجمة، وتتفاوت أعراض هذه الإصابات ما بين الصداع، والحساسية للأضواء أو الأشعة إضافة إلى تغييرات سلوكية وضعف في الذاكرة، وفي الحالات الحادة فإن المصابين قد يحتاجون لإعادة تعليمهم كيفية المشي والكلام، حيث يكون المصاب مثل طفل صغير[1].

كما أكدت صحيفة الهيرالد تريبيون أن الحالة النفسية والصحية للجنود البريطانيين العائدين من العراق مزرية للغاية وان بعضاً منهم مصاب بالصرع والجنون وأن آخرين مصابون بالاكتئاب الحاد والإقدام على الانتحار. والسبب يعود إلى تكرار مشاهدة الصور المزعجة التي أدت إلى حالة من الصراع الداخلي غير القابل للتوفيق. وكشفت الصحيفة عن أن مستشفى «بريور» الذي وقع عقداً مع وزارة الدفاع البريطانية لمعالجة الأمراض النفسية والاكتئاب والصرع طالب بتحسين شروط العقد بسبب وجود أمراض نفسية معقدة لم يشملها في السابق، الأمر الذي دفع وزير الدفاع البريطاني ايفور كابلين لتجديده فوراً. وقالت زوجة ستيفن اوسبورت أحد الجنود السبعة الذين انتحروا في العراق، إن مهمة زوجها كانت استعادة جثث القتلى، فأصيب بصدمة جراء رؤيته اليومية لجثث زملائه، كان يقول إنها حرب رهيبة لا تصدق[2].

٢- ومن فم المرتزقة تصدر الإدانة

---

(1) **مفكرة الإسلام**: ٥/ ٣/ ٢٠٠٥: «صحيفة أمريكية: انتشار الصدمات الدماغية بين الجنود الأمريكيين المصابين في العراق».

(2) ٢٠٠٤/٠٣/٢٨ **السبيل**: على العمارات: «الهيرالد تريبيون: انتحار جماعي لجنود بريطانيين في العراق».

مجموعة من الحراس الأمنيين الأمريكان في العراق اتهموا المارينز باعتقالهم وتعذيبهم وخلع ملابسهم وتهديدهم بكلب شرس. وكان ذلك حين اعتقل هؤلاء بتهمة إطلاق النار خارج الفلوجة في أيار ٢٠٠٥. يقول أحد المقاولين وهو ريك بلانشارد وهو جندي سابق من ولاية فلوريدا في رسالة إلكترونية إلى لوس انجيليس تايمز: «لم أعامل طوال قيام بعملي أي شخص بمثل هذه اللاإنسانية. لقد عاملونا كما يعاملون المتمردين، ضربونا وصورونا وشتمونا»[1].

تاسعاً: منظمات الضمير العالمي تتحرك من أجل محاكمة مجرمي الحرب

أصدرت الهيئة الشعبية العربية لنصرة العراق بياناً جاء فيه: يدينون جرائم الاحتلال، المتعددة الأوجه، وجرائم الإبادة الجماعية التي كانت العديد من المدن العراقية مسرحاً لها بتنسيق بين الاحتلال وعملائه، كما الشأن بالنسبة لما تعرضت له مدينة الفلوجة ومدينة القائم اللتين أعطى سكانهما، كما سكان النجف والصدر وغيرهما، درساً بليغاً للمعتدين في المقاومة. كما يدينون العمليات الإرهابية ضد المدنيين وضد القيادات الدينية ودور العبادة والتي تحمل بصمات واضحة للمخابرات الأمريكية والصهيونية، والهادفة إلى زرع الفتنة وخلق بذور الحرب الطائفية والعرقية وتشويه المقاومة الباسلة.

- ينبه المؤتمرون إلى خطورة التغلغل الصهيوني في العراق، ويدينون بشدة هذا التغلغل والقائمين والمتسترين عليه، وكل الأدوار القذرة التي يضطلع بها الصهاينة في العراق، من محاولة لطمس هويته واغتيال علمائه وزرع الفتنة بين أبنائه وتنظيم عمليات تستهدف المدنيين وعلماء الدين ودور العبادة فيه، مما يؤكد تلازم المشروع الأمريكي والصهيوني في المنطقة، وبالتالي تلازم المواجهة في فلسطين والعراق.

- يعلن المؤتمرون تبنيهم للقرار الصادر عن المؤتمر السادس عشر للمؤتمر القومي العربي المنعقد بالجزائر، باعتماد قائمة للإرهاب الدولي تتصدرها الإدارة الأمريكية والحكومة البريطانية والكيان الصهيوني العنصري، ويدعون المؤتمر القومي العربي إلى استكمال القائمة، سواء بالنسبة للدول أو المنظمات أو الأشخاص الضالعين في الإرهاب الدولي، وإلى طرحها على هيئة الأمم المتحدة وعلى المنظمات الدولية والإقليمية

(1) **دورية العراق**: ١٠/ ٦/ ٢٠٠٥: «فضيحة جديدة: دخل المرتزقة السجن وكشفوا المستور». راجع نص التقرير في ملاحق الفصل.

والوطنية المعنية بحقوق الإنسان قصد اعتمادها والعمل على محاكمة الإرهابيين طبقا للمعايير وبنود القانون الدولي والإنساني، كما يدعون كل المتضررين إلى تقديم شكاوى ضدهم لدى المحاكم الوطنية والدولية، قصد محاكمتهم وإنزال العقوبات المناسبة لجرائمهم، مع مطالبتهم بالتعويض عن جميع الأضرار الفردية والجماعية الناجمة عن أعمالهم الإرهابية[١].

دعا تجمع لجان نصرة العراق في سورية إلى «تزويد أمانة السر بالمعلومات المتوفرة عن المعتقلين في سجون الاحتلال الأمريكي وخصوصاً حملة الجنسية السورية للبحث عن سبل الدفاع عنهم. وأكدت ضرورة الإفراج عن المناضلين العرب الذين اعتقلوا عند محاولتهم الدخول إلى العراق للمساهمة في واجب المقاومة، وعدم تسليمهم إلى حكوماتهم ومنحهم حق خيار الأمكنة التي سيذهبون إليها، واستغربت إعلان بعض المسؤولين في سورية عن وجود المئات من المعتقلين من المواطنين العرب في سجونها لهذه الأسباب وأبدت خشيتها من سوء معاملتهم في بلدانهم في حال تسليمهم لها، وترى أن الضغوط الخارجية الشديدة على سورية لا تبرر مثل هذا الأجراء»[٢].

---

(1) موقع **المحرر**: ١٨/ ٦/ ٢٠٠٥: الهيئة الشعبية العربية لنصرة العراق: «البيان الختامي الصادر عن مؤتمر الهيئة الشعبية العربية لنصرة العراق المنعقد بالقاهرة يومي ١٣ – ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥». المشاركون، ممثلون عن الهيئات المؤسسة للهيئة الشعبية العربية لنصرة العراق: المؤتمر القومي العربي. والمؤتمر القومي – الإسلامي. والمؤتمر العام للأحزاب العربية. واتحاد المحامين العرب. واتحاد الأطباء العرب. واتحاد الحقوقيين العرب. واتحاد المهندسين العرب. والاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب. واتحاد الكيميائيين العرب. واتحاد المعلمين العرب. واتحاد المهندسين الزراعيين العرب. ومجموعة العمل الوطنية لمساندة العراق وفلسطين في المغرب. وجمعية الصداقة السودانية – العراقية. وجمعية المحامين العرب – بريطانيا. واللجنة الأهلية لمناصرة الشعب العراقي في البحرين. والرابطة الدولية المدافعة عن القضية الفلسطينية في الجزائر. ولجان نصرة العراق في سوريا. ولجنة مناهضة الصهيونية والعنصرية في الأردن. ولجنة التعبئة الوطنية الأردنية للدفاع عن العراق. واللجنة الشعبية الفلسطينية لمناصرة العراق. واللجنة الجزائرية لمساعدة الشعب العراقي. والهيئة الوطنية لدعم المقاومة العربية في العراق وفلسطين في تونس. والهيئة السودانية لمناصرة الشعوب. والهيئة الشعبية لنصرة العراق وفلسطين في السودان. واللجنة الوطنية لمناصرة قضايا الأمة العربية والإسلامية في اليمن. والمؤتمر التأسيسي العراقي. والملتقى العربي لمواجهة الصهيونية في مصر. والمنتدى القومي العربي في لبنان. والجمعية الأهلية لمناهضة الصهيونية – سوريا. والحملة الأهلية لنصرة فلسطين والعراق في لبنان. وهيئة مقاومة التطبيع في لبنان. واللجنة الوطنية للدفاع عن الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الصهيوني والأمريكي في لبنان. وملتقى الشباب القومي العربي. شخصيات عامة (وزراء ونواب حاليون وسابقون، مثقفون، إعلاميون، ناشطون في الشأن العام).

(2) **موقع المحرر**: ١٨/ ٦/ ٢٠٠٥: لجان نصرة العراق في سورية: «بيان عن أعمال اجتماع لجنة التنسيق والمتابعة».

تأتي تقارير المنظمة الإسلامية لحقوق الإنسان الأكثر تنظيماً ووضوحاً، وهي تقوم بتوثيق الشهادات والحالات الميدانية. ونلحق هنا تقريرها الرقم (١٢)، أيار ٢٠٠٥، الذي يوثّق للمرحلة الممتدة بين تشرين الثاني ٢٠٠٤ ولغاية نيسان ٢٠٠٥[*].

بعد شهر من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تقدم «اتحاد المحامين اليونانيين» بدعوى ضد المسؤولين البريطانيين الذين شاركوا في اتخاذ قرار الحرب على العراق. وتقول المحامية ماريا كريتيكوبولو عضو الاتحاد وعضو اللجنة السداسية التي تقدمت بالدعوى، عندما شاهدنا الانتهاكات التي ترتكب بحق الإنسان العراقي منذ بداية الحرب عام ٢٠٠٣ ، تحركنا للدفاع عن حقوق المدنيين من خلال ساحات المحاكم. كما أن فكرة اللجوء للقضاء نبعت من اقتناع الاتحاد بأن مهمة المحامين تكمن في حماية الإنسان وكرامته. وأشارت إلى أن المحامين اليونانيين عملوا بجد حوالي ستة أشهر لتجميع المواد التي تدعم دعواهم، وتقدموا في ٢٧ يوليو/ تموز ٢٠٠٣، بملف قوي جداً يتضمن ١٥ شريط فيديو، كل منها مدته ٤ ساعات، تظهر المناظر الرهيبة لانتهاكات حقوق الإنسان خلال الحرب على العراق ، إضافة لمواد أخرى من الصحافة العالمية.

وأشارت المحامية اليونانية إلى أن الاتحاد لم يستطع التقدم بطلب محاكمة أي مسؤول أميركي رغم أن الولايات المتحدة هي التي قادت الحرب على العراق، وذلك لكون الولايات المتحدة الأميركية ليست من ضمن الدول الموقعة على معاهدة جنيف الدولية المتعلقة بالمحاسبة على جرائم الحرب. وأضافت «لدينا أدلة قوية جداً حول التورط البريطاني في الحرب، والقوانين الدولية واضحة بهذا الشأن».

ويرى مراقبون أنه رغم الثقة الكبيرة التي يبديها رافعو القضية، فإنها ربما تنتهي بعكس توقعاتهم، أو يتم الالتفاف عليها بقرار سياسي مصحوب بضغوط دولية، لتنضم إلى الكثير من القضايا والدعاوى التي حاولت أن تساوي بين كبار المسؤولين الدوليين وصغارهم الذي انتهى بهم الأمر إلى سجون العدالة الدولية[1].

على خلفية ما يجري في العراق تشكلت «المحكمة الدولية حول العراق (دبليو تي آي) » كمبادرة عالمية ولدت خارج الضجّة العالمية ضدّ الحرب في العراق. و تسعى إلى تحدي الصمت السائد في زماننا بشأن العدوان عليه، وتبحث عن الحقائق المتعلقة بالحرب ضده

❖ راجع نص التقرير في ملاحق الفصل.

(1) ١٦ كانون الثاني ٢٠٠٥ : **شبكة البصرة**: الجزيرة نت: «محامون يونانيون يقاضون مسؤولين بريطانيين شاركوا في اتخاذ قرار الحرب على العراق».

واحتلاله. وقد عقدت المحكمة جلسة في استنبول، في أواخر شهر شباط/ فبراير ٢٠٠٥، أما القضايا التي تناولتها الجلسات المتعددة فتتضمن: لا شرعية ولا مشروعية الحرب ضد العراق واحتلاله، الطبيعة الإجرامية للحرب ضد العراق واحتلاله، فشل المؤسسات السياسية، الوطنية والعالمية في وقف تلك الحرب، تواطؤ الإعلام والهيئات المعلوماتية في كل من الجرائم سالفة الذكر، المسئولية الخطيرة التي يتحملها المشروع السياسي والاقتصادي الذي شنت من أجله الحرب والتهديدات المستقبلية التي يحملها. كذلك تم في تلك الجلسات إبراز القضايا التالية: لا شرعية ونتائج استخدام الأسلحة التي يمتد تأثيرها القاتل عبر الأجيال مثل اليورانيوم المنضّب والقنابل العنقودية، لا مشروعية ونتائج العقوبات التي فرضت على العراق واستمرت لمدة ١٢ عاماً، دور ومسئولية «مشروع القرن الأمريكي الجديد» في هذا العدوان، التحقيق في دور الولايات المتحدة عالميا وفضحه فيما يتعلق بلا شرعيته ولا مشروعيته، إضافة إلى خلفيته الأيديولوجية وما تحمله من نتائج بالنسبة لمستقبل العالم، السياق الأوسع لمذاهب «الحرب الاستباقية»، و«الحرب الوقائية»، وكلّ مات ترتب على تلك المذاهب: «الهيمنة الخيّرة»، «الهيمنة الشاملة»، و«الحروب المسرحية المتزامنة»[1].

وأمام سفارة أمريكا في ٢٠٠٥/٥/١٧ صرَّح ليفن دي كوتيه من محكمة بروكسل، المتحدث باسم «المحكمة الدولية عن العراق»[*]: « طالما أن الإدارة الأمريكية لا تعترف

---

(1) **شبكة البصرة**: ٢٥ شباط ٢٠٠٥: «المحكمة الدولية حول العراق: إطار عمل جلسة اسطنبول، مجموعة عمل المحكمة الدولية حول العراق». راجع نص الوثيقة كاملة في ملاحق الفصل.

❖ **الوطن السعودية**: بروكسل: فكرية أحمد: « عشرات المذابح الجماعية بعد عمليات الفلوجة، ومصدر أوروبي يؤكد أن الأمريكيين دفنوا عراقيين في الصحراء ووضعوا مواد لتآكل جثثهم». ترجمة **دورية العراق**: إن = =المحكمة الدولية هي مبادرة عالمية تهدف إلى تسجيل الأفعال الوحشية والجرائم والانتهاكات التي ارتكبت في العدوان على العراق. ويتألف المشروع من لجان تحقيق وجلسات تعقد حول العالم تحقق في مختلف القضايا المتعلقة بالحرب على العراق، مثلاً: شرعية الحرب، ودور الأمم المتحدة، وجرائم الحرب، ودور الإعلام والدمار الاجتماعي والسياسي والبيئي والثقافي. وتتواصل الجلسات لفحص نتائج الجلسات السابقة إضافة إلى تقارير وشهادات جديدة. ويقول السيد دي كوتيه: « نطلب من السيد بوش أن يقدم دفاعه أمام محلفي ضمير في اسطنبول. ونحن نعي تماماً أن هذا هو عمل رمزي ولكننا نؤمن بشدة بأن القانون الدولي يجب أن يحترم وان جرائم الحرب يجب ألا يعفى عنها».

بالمحكمة الجنائية الدولية فإن مواطني العالم قد أخذوا على عاتقهم القيام بهذه المبادرة للمطالبة بالعدالة. إن العالم يدعو إلى إدانة بوش بالجرائم التي ترتكب في العراق»[١].

وفي رسالة مفتوحة إلى الرئيس الأمريكي جورج بوش، قالت منظمة العفو الدولية إن الانتهاكات التي زُعم أن عناصر من القوات الأمريكية ارتكبتها في سجن أبو غريب في بغداد تمثل جرائم حرب، ودعت المنظمة إلى إجراء تحقيق واف في هذه الانتهاكات بما يكفل ألا يفلت من العقاب أي شخص تثبت مسؤوليته عنها بغض النظر عن رتبته. وعرضت منظمة العفو الدولية ادعاءات متسقة عن الوحشية والقسوة ضد المعتقلين على أيدي عناصر أمريكية، وذلك على أعلى مستويات الحكومة الأمريكية، بما في ذلك البيت الأبيض ووزارة الدفاع ووزارة الخارجية، على مدار العامين الماضيين. ففي يوليو/تموز من العام ٢٠٠٣، عرضت المنظمة ادعاءات عن تعذيب المعتقلين العراقيين وإساءة معاملتهم على أيدي القوات الأمريكية وقوات التحالف، في مذكرة إلى الحكومة الأمريكية وسلطة التحالف المؤقتة في العراق. وكان من بين هذه الادعاءات الضرب والصعق بالصدمات الكهربائية والحرمان من النوم وتغطية الرأس والإجبار على الوقوف والركوع لفترات طويلة. ولم تتلق المنظمة أي رد من الإدارة الأمريكية أو سلطة التحالف المؤقتة، ولا أية إشارة على أن ثمة تحقيقاً قد أُجري. وبالرغم من الطلبات المتكررة التي قدمتها منظمة العفو الدولية، فقد مُنعت من زيارة جميع مراكز الاعتقال الأمريكية.

وقالت إيرين خان، الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية، تقول «لقد أظهرت الإدارة الأمريكية على الدوام استخفافاً باتفاقيات جنيف والمبادئ الأساسية للقانون وحقوق الإنسان وقواعد اللياقة. وكان من شأن ذلك أن يخلق مناخاً يشعر فيه الجنود الأمريكيون بأن بوسعهم إهدار إنسانية السجناء والحط من كرامتهم، وأن يظلوا بمنأى عن العقاب والمساءلة». وترى منظمة العفو الدولية أن المسؤولين عما وصفه تاغوبا بأنه «إيذاء ثابت... تعرض له المعتقلون» يجب أن يُقدموا إلى ساحة العدالة بما يتماشى مع التزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي والقانون الأمريكي. كما ينبغي أن تشمل التحقيقات المستويات الأعلى من المسؤولية في التسلسل القيادي بالإضافة إلى الجناة المباشرين[٢].

---

(1) **الوطن السعودية**: بروكسل: فكرية أحمد: « عشرات المذابح الجماعية بعد عمليات الفلوجة، ومصدر أوروبي يؤكد أن الأمريكيين دفنوا عراقيين في الصحراء ووضعوا مواد لتآكل جثثهم». ترجمة دورية العراق.

(2) **منظمة العفو الدولية**: رقم الوثيقة: AMR 51/077/2004 بيان صحفي رقم: ١١٨: ٧ مايو/أيار ٢٠٠٤: «نمط من الوحشية والقسوة».

المحكمة العالمية حول العراق

في ختام ثلاثة أيام من جلسات الاستماع في مدينة اسطنبول التركية، دانت «المحكمة العالمية حول العراق»(*) الحرب التي شنتها الولايات المتحدة وبريطانيا ضد العراق، ومن ثم احتلاله. وأوصت بإجراء «تحقيق شامل» حول «المسؤولين عن جرائم العدوان والجرائم ضد البشرية في العراق، بدءاً بالرئيس الأمريكي جورج بوش ورئيس الوزراء البريطاني توني بلير وكل المسؤولين الحكوميين من التحالف العسكري». وطالب «الحكم» الذي تلته ناطقة باسم المحكمة «بانسحاب فوري وغير مشروط لكل قوات التحالف المنتشرة في العراق»[1].

قامت الرابطة العراقية بالتعاون مع المنظمة الاسلامية لحقوق الانسان بزيارة عوائل ضحايا مجزرة كسرة وعطش في المدائن حيث استمعت لمعاناتهم والتقطت صورا للمجني عليهم. كما خولت تلك العوائل هيئات محاماة بريطانية للنظر في محاكمة الحكومة العراقية في محكمة العدل الدولية لارتكابها جرائم حرب بحق المدنيين، أو لتواطئها في هذه الحوادث أو لتقصيرها في منع وقوعها.

وقد نشرت صحيفة الغارديان البريطانية خبرا يتعلق بطلب عوائل ضحايا مجزرة كسرة وعطش الترافع القانوني في المملكة المتحدة، وقبول إحدى هيئات المحاماة الترافع نيابة عنهم ضد الحكومة العراقية.

وبهذا الصدد تدعو الرابطة العراقية كل من تعرض إلى تعذيب أو إساءة معاملة أو احتجاز غير قانوني إلى الكتابة مباشرة إلى موقع الرابطة العراقية على البريد التالي:

---

* المحكمة التي أنشأتها منظمات غير حكومية معارضة للحرب. وعقدت المحكمة العالمية حول العراق نحو عشرين جلسة عبر العالم، وتأسست في ٢٠٠٣ على غرار محكمة الفيلسوف البريطاني برتراند راسل التي دانت في نهاية الستينات من القرن الماضي الحرب التي شنتها الولايات المتحدة ضد فيتنام.

وتضم نحو ٢٠٠ منظمة غير حكومية، بينها منظمة «جرينبيس» و«الجمعية الأمريكية لقدامى المقاتلين في حرب فيتنام»، و«المنظمة الأوروبية المناوئة للعولمة» ومثقفون مثل الخبير اللغوي الأمريكي نعوم شومسكي والخبير الاجتماعي المصري سمير أمين.

(1) ٢٨/ ٦/ ٢٠٠٥: **الكادر** / متابعات: « المحكمة العالمية حول العراق: انسحاب غير مشروط، وإدانة الولايات المتحدة وبريطانيا».

info@iraqirabita.org. أو زيارة قسم حقوق الإنسان التابع لهيئة علماء المسلمين في جامع أم القرى، أو قسم حقوق الإنسان التابع للحزب الإسلامي العراقي، لأجل تدوين إفادته وفضح القائمين على هذه الممارسات والعمل على إحالتهم إلى العدالة الدولية.

وندعو المواطنين للاهتمام بالتوثيق الدقيق قدر المستطاع لحوادث الانتهاكات كما يلي:

١- اليوم والتاريخ ووقت حصول الحادث

٢- المدينة والحي والشارع والعلامات الدالة

٣- هيئات وأوصاف الأشخاص الذين نفذوا المداهمة أو الاعتقال

٤- رتب وسيارات وبزات القوة المداهمة

٥- أسماء وإفادات الشهود، أكثر من شاهد

٦- الاهتمام بتصوير المنزل أو الموقع بعد المداهمة

٧- إذا تعرض أشخاص للتعذيب في المعتقل: وضع إفادة متكاملة. وتصوير آثار التعذيب.

٨- رفع تقرير مكتوب، إن أمكن، إلى وزارة حقوق الإنسان مع الاحتفاظ بنسخة. وان وجدت جثث أشخاص مقتولين فاحرص على توثيق التالي:

أ- اليوم والتاريخ ووقت حصول الحادث

ب- المدينة والحي والشارع والعلامات الدالة

ج- أسماء وإفادات الشهود، أكثر من شاهد

د- تصوير الجثث قبل الدفن (مهم جداً).

هـ- محاولة الحصول على تقرير مفصل للطبيب الجنائي.

ولمساعدتكم في التوثيق ورفع الانتهاكات إلى الجهات المسئولة يمكنكم الاتصال بأحد أو جميع المؤسسات التالية:

١ - الرابطة العراقية في بريطانيا :**info@iraqirabita.org**

٢ - المنظمة الإسلامية لحقوق الإنسان في بغداد : **iraqi_baghdad84@yahoo.com**

٣- قسم حقوق الإنسان في هيئة علماء المسلمين: جامع أم القرى

٤ - قسم حقوق الإنسان في الحزب الإسلامي العراقي : المقر الرئيسي/اليرموك

٥ - في الديوانية وما جاورها : الرابطة الإنسانية العراقية لحقوق الإنسان : **ihlhrad@yahoo.com**

٦ - في البصرة : فرع هيئة علماء المسلمين : جامع البصرة الكبير، أو فرع الحزب الإسلامي العراقي

وان أحبت منظمات أخرى لحقوق الإنسان أن تضيف اسمها وعنوانها إلى قائمتنا فنرجو الكتابة إلى**info@iraqirabita.org :**[1].

(1) ٢٠/ ٥/ ٢٠٠٥ : **المنظمة الإسلامية لحقوق الإنسان**: فرع بغداد : « الرابطة العراقية تنفرد بنشر صور ضحايا مجزرة كسرة وعطش التي نفذتها قوات مغاوير الشرطة».

ملاحق الفصل الأول من الكتاب الثالث

الملحق الرقم (١)

بيان قيادة قطر العراق حول وقوع الرفيق الأمين العام بأسر قوات الاحتلال في العراق بتاريخ ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

حزب البعث العربي الاشتراكي

أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة وحدة حرية اشتراكية

يا أبناء الشعب العراقي والأمة العربية.. أيها الرفاق البعثيون..

في خضم المواجهة المستمرة بين المقاومة العراقية الباسلة بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي وقوات الاحتلال وعملائه في العراق، ومع تكثيف عمليات قوات الاحتلال في محاولتها اليائسة لضرب ووقف المقاومة المسلحة المتصاعدة، تمكنت قوات الاحتلال الأمريكي بمساعدة خونة مأجورين من شن عملية مركبة تعرضت فيها على عدة نقاط بديلة بين معتبرة وتمويهية، في مناطق من محافظة صلاح الدين أثناء تحرك الرفيق الأمين العام، حيث تمكنت بعملية استخدمت فيها مدخلات مؤثرة بيولوجيا من أسر الرفيق الأمين العام أمين سر قطر العراق المناضل صدام حسين، وذلك قبل منتصف ليلة يوم السبت الموافق ٢٠٠٣/١٢/١٣.

إن المقاومة المسلحة الباسلة وعلى هدي من منهاجها السياسي والستراتيجي لن تتوقف أبدا، بل سوف تستمر متصاعدة في خطها المرسوم وفقا للمتطلبات التكتيكية والاستهداف الستراتيجي المتمثل بطرد قوات الاحتلال وتحرير العراق والحفاظ عليه موحدا ووطنا لكل العراقيين. وان ما رسم من قيادة المقاومة السياسية واستوعب من تشكيلاتها المقاتلة سوف يستمر تطبيقه بهمة عالية وروحية نضالية ووضوح رؤيا والتزام ثابت متمثلا خصال ومزايا الرفيق الأمين المبدئية والنضالية.

إن البعث والمقاومة وكل شرفاء العرب والإنسانية لهم متأكدون من أن الإيمان العقيدي الراسخ، والروح النضالية القوية، والعزة العربية الأصيلة، والشكيمة العراقية الصلبة، والقدرة الشخصية المتفردة سوف تشكل التحدي الكبير الذي سيخوضه الرفيق الأمين العام في معسكر الأسر والذي سيضاف سفرا خالدا جديدا لصدام حسين العزيز على قلوب العراق والأمة وكل تقدمي العالم.

عاش العراق حرا وليهزم الاحتلال.. وعاشت المقاومة العراقية الباسلة..

عاش الرفيق الأمين العام أمين سر قطر العراق المناضل صدام حسين..

عاشت فلسطين حبيبة الرفيق صدام حسين حرة عربية.. والله أكبر.. الله أكبر وليخسأ الخاسئون..

جهاز الإعلام السياسي والنشر حزب البعث العربي الاشتراكي ١٥ كانون أول ٢٠٠٣

❖❖❖

الملحق الرقم (٢)

مجموعة مراسلات ومواقف لهيئة الدفاع عن الرئيس صدام حسين من تاريخ ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٣ حتى ١٠/ ١١/ ٢٠٠٤

سعادة السفير الأمريكي المحترم

تحية وبعد،

بالأصالة عن نفسي وبالنيابة عن خمسين من الزملاء المحامين في الأردن وبالإشارة إلى ما ذكره الرئيس الأمريكي بأن الرئيس صدام حسين سيلقى محاكمة عادلة.

فإن لجنة من المحامين المتخصصين ترغب بالتوجه إلى مكان توقيف الرئيس العراقي صدام حسين للقائه والدفاع عنه، خاصة وأن أبسط المبادئ القانونية تعطي المتهم الحق بعدم الإجابة عن أي سؤال قبل توكيل محامٍ.

هذا بالإضافة إلى الكثير من الدفوع القانونية المتعلقة بالاعتقال والاختصاص والمخالفات القانونية لأبسط مبادئ العدالة وحقوق الإنسان والقانون الدولي.

آملاً مخاطبة الإدارة الأمريكية لتمكين لجنة الدفاع باللقاء بموكلهم.

واقبلوا فائق الاحترام،،،، المحامي محمد الرشدان عمان في ٢٠٠٣/١٢/١٥

❖❖❖

سعادة السفير السويسري الأكرم

تحية وبعد،

أرجو أن أعلمكم بأنني كنت قد طلبت من الإدارة الأمريكية بواسطة سفيرها في المملكة الأردنية الهاشمية مقابلة موكلي سيادة رئيس جمهورية العراق صدام حسين وذلك بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ وحتى الآن لم يردني الرد.

وحيث أن الحكومة السويسرية هي الحكومة المؤتمنة و/أو الحكومة التي أودعت لديها اتفاقيات جنيف الأربع ، وحيث أن السيد رامسفيلد كان قد صرح بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ بأن سيادة رئيس جمهورية العراق أسير حرب، وعملا بقرار محكمة العدل الدولية بموجب الحكم الصادر بقضية التجارب النووية الفرنسية بالمحيط الهادي عام ١٩٧٤، حيث تم اعتبار التصريح ملزم.

فإنني أرجو أعلام الحكومة السويسرية بذلك لاتخاذ الإجراءات الضرورية الواجبة الإتباع لأن حكومة دولتكم هي الحكومة المؤتمنة على الاتفاقيات، وكما سبق وأن تدخلت بهذه الصفة بأكثر من موضوع دولي.

آملاً تمكيني من الاتصال بموكلي حسب الاتفاقيات المذكورة أعلاه وتمكين عائلته من الاتصال به حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،، المحامي محمد نجيب الرشدان

❖❖❖

لمن يهمه الأمر

تحية،

ليكن معلوماً لديكم بأن لجنة الدفاع عن الرئيس صدام حسين تتكون من أكثر من (١٥٠٠) محام من كافة أنحاء العالم والمحامون العشرون المذكورين في الوكالة يقومون بتنسيق هذا العمل القانوني الضخم متبرعين للدفاع عن الرئيس صدام حسين والعراق كدولة عربية، وإننا نحمل وكالات من عائلات معتقلين وموقوفين في سجن أبو غريب وأماكن اعتقال أخرى غيره، وسنقوم بعمل جماعي للتنسيق ورفع الدعاوى على حكومة الولايات المتحدة وبريطانيا وما يدعى بتحالف الراغبين ورفع دعاوى على مسؤولي السجن وقياداتهم والأفراد التابعون لهم.

المنسق العام: المحامي محمد الرشدان عمان في ٢٠٠٣/١٢/٢٤

❖❖❖

معالي وزير العدل السيد كريستوف بلوخر المحترم

تحية وبعد،

لقد سبق مخاطبة الحكومة السويسرية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ بواسطة سعادة سفير دولة سويسرا في المملكة الأردنية الهاشمية بخصوص وضع سيادة رئيس جمهورية العراق وضرورة مقابلته ، حيث تم الكتابة إلى الإدارة الأمريكية منذ ٢٠٠٣/١٢/١٤ ولم تتم إجابتنا حتى الآن على طلبنا.

وحيث أن دولة سويسرا هي المؤتمنة على اتفاقيات جنيف الأربع، وإن عدم تمكيننا كلجنة دفاع من مقابلة موكلنا فيه انتهاك لاتفاقيات جنيف.

لكل ما تقدم فإنني أؤكد على إعلام الحكومة السويسرية الموقرة بذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة والضرورية لتمكيننا من مقابلة الرئيس صدام حسين، مرفقاً بطيه صورة عن الكتب الموجهة إلى معالي وزير العدل الأمريكي ووزير الخارجية الأمريكية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،، المنسق العام: المحامي محمد الرشدان عمان في ٢٠٠٤/٥/١٩

❖❖❖

حضـــرة الزميـــل .... المحتـــرم

تحية طيبة وبعد،

يسعدنا أن نعمل معاً في اللجنة الأساسية للدفاع عن رئيس جمهورية العراق سيادة الرئيس صدام حسين، مرفقاً طيه صورة الوكالة الموقعة من السيدة الأولى للعراق ساجدة بصفتها الشخصية ومفوضة بالتوقيع عن بناتها رغد ورنا وحلا صدام حسين.

أرجو أن أعلمكم بأننا في سبيل تنظيم العمل، فإن اللجنة تجتمع في كل يوم ثلاثاء الساعة السابعة مساءً في المكتب الرئيسي كل أسبوع ، علماً بأن أي كتاب يصدر عن اللجنة يجب أن يصدر على الأوراق المخصصة لذلك، وبتوقيع اثنين من أعضاء اللجنة على أن يكون المنسق العام أحدهما أو من يفوضه خطياً.

راجياً التكرم بمخاطبة المركز الرئيسي في أي موضوع يراه معاليكم / سعادتكم مناسباً يسهل عمل اللجنة. هذا وبنفس الوقت فإن اللجنة تشكر لكم جهودكم في هذا المجال ، آملين تزويدنا بالدراسات المتعلقة بهذه الدعوى التي قمتم بها من خلال تخصصكم وأية أفكار أخرى ضمن التخصصات الأخرى التي تساعد في هذا الموضوع.

واقبلوا فائق الاحترام،،، المنسق العام: محمد الرشدان

❖❖❖

عمان في ٢٠٠٤/٥/١٩

معالي السيد جون أشكروفت الأكرم

تحية وبعد ،

لاحقاً لكتابي المؤرخ في ٢٠٠٣/١٢/١٤ والمتعلق بوكالتي عن سيادة رئيس جمهورية العراق الرئيس صدام حسين والذي لم نحصل على أي إجابة عليه .

إنني أرفق طياً صورة عن الوكالة الموقعة من السيدة الأولى للعراق ساجدة خير الله بصفتها الشخصية ومفوضة بالتوقيع عن بناتها رغد ورنا وحلا صدام حسين .

ونظراً للظروف غير الإنسانية والتي يعيشها الأسرى والانتهاكات الصارخة للقانون الدولي واتفاقيات جنيف والمواثيق الدولية والتي خرجت عن حدود الإنسانية ، فإننا نؤكد لكم بأننا في غاية القلق على حياة الرئيس العراقي صدام حسين والظروف غير الإنسانية التي يمر بها سيادته .

ابتداءً إننا نؤكد بأن جريمة العدوان على القطر العراقي مخالفة للقانون الدولي واتفاقيات جنيف والمواثيق الدولية وإن على الولايات المتحدة أن تعيد الأمر كما كان قبل العدوان وينبني على ذلك بأن العدوان باطل أيضا ، فلا يجوز تغيير الدستور العراقي أو القوانين العراقية أو تشكيل محاكم عراقية أو تعيين قضاة .

هذا وإن انتهاكات قوات الاحتلال لاتفاقيات جنيف انتهاكات صارخة ولكننا نقدم لمعاليكم الجزء اليسير من هذه الانتهاكات لاتفاقية جنيف الثالثة منها :-

أولا : إن الفقرة (د) من المادة الثالثة توجب توفر الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة وأن تكون المحكمة مشكلة تشكيلا قانونيا .

ورغم معرفتنا بأن قوات العدوان غير قادرة على أن تشكل أية محكمة تشكيلاً قانونياً لما بيناه أعلاه ، إلا أننا نؤكد بأن حقوق أي شخص موقوف في دول العالم الثالث محفوظة من حيث توفير محامٍ له وألا يجيب على أي سؤال إلا بحضور وكيله .

وحيث جرت تحقيقات كثيرة مع رئيس جمهورية العراق من أجهزة متعددة أمريكية وهذا انتهاك صريح لحقوقه ويخالف ما صرح به رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بأن المحاكمة ستكون عادلة وأبسط مبادئ العدالة تقتضي تمكيننا من اللقاء بموكلنا قبل إجراء أي تحقيق مع سيادته .

ثانيا : وحيث أن السيد الرئيس لم ينتفع من الضمانات الأكيدة والكفاءة بالهيئة المنصوص عليها بالمادة العاشرة من اتفاقية جنيف الثالثة ، فإنه يتوجب على الإدارة الأمريكية أن تطلب من دولة

محايدة أو هيئة من هذا القبيل تتوفر فيها شروط الحيادية والكفاءة للاضطلاع بهذه الوظائف وإذا لم تتوفر يتم الطلب من هيئة إنسانية ، وإن نص المادة (١٠) واضح وصريح يجب العمل به.

ثالثا : إن المادة (١٣) أوجبت معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية ، وحيث ثبت انتهاك القوات الأمريكية لذلك وإن معاملة سيادة رئيس جمهورية العراق مجهولة لنا حتى الآن تؤكد بأنه يعيش في ظروف لا تتفق مع اتفاقية جنيف خاصة بعدما حدث في سجن أبو غريب وإن عدم إفصاح الإدارة عن حالته وعدم تطبيق أحكام اتفاقية جنيف يدل على أن هناك ما يستوجب الشبهة .

رابعا : لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع .

وحيث أن التحقيقات التي أعلن عنها مع السيد الرئيس بها ضغط عليه ، فإننا نؤكد بأن هذا أيضاً انتهاك لاتفاقية جنيف المادة (١٧) الاتفاقية الثالثة .

خامسا : إن هنالك مبالغ نقدية أعلنت عنها قوات الاحتلال بأنها كانت بحوزة رئيس جمهورية العراق ، وحيث أن هذه المبالغ يجب الاحتفاظ بها في حساب خاص ويجوز تسليمها لعائلته ، فإننا نؤكد لكم بأن عائلته ترغب باستلام هذه المبالغ .

سادسا : وحيث أن قوات الاحتلال تمنع رئيس جمهورية العراق من الاتصال بعائلته بل إنها تمنع وصول رسائله بالشكل الذي يكتبها ، فإن هذا انتهاك لأحكام المادة (٧٠) وإننا نؤكد على حقوق موكلنا بهذه المادة وضرورة عدم حرمانه منها .

سابعا : وحيث أن المادة (٧١) حددت رسالتين وأربع بطاقات كل شهر فإن ما وصل عائلة سيادة الرئيس رسالة واحدة مقتضبة غير واضحة وإن خرق هذه المادة يضاف إلى ما ذكر أعلاه من انتهاكات قوات الاحتلال للاتفاقية .

ثامنا : على الدولة الحاجزة أن تقدم جميع التسهيلات لنقل المستندات الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم وعلى الأخص رسائل التوكيل . وتسمح على الأخص باستشارة محامٍ أو تتخذ التدابير اللازمة للتصديق على توقيعهم - المادة (٧٧).

مما يستوجب إتاحة الفرصة الآمنة لهيئة الدفاع للاتصال بموكلهم ضمن ظروف آمنة للموكل والوكيل

وحيث أن القوات الأمريكية عاجزة عن حماية ما يسمى برئيس مجلس الحكم فهي بالتأكيد عاجزة عن حماية وكلاء الدفاع أو سيادة رئيس جمهورية العراق الشرعي ، مما يستوجب أن يكون اللقاء خارج العراق لدى دولة محايدة أو تحت إشراف لجنة دولية مثل الصليب الأحمر وخارج حدود العراق .

تاسعا : لا يجوز حجز أسير الحرب لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر - المادة (١٠٣) -

عاشرا : أوجبت المادة (١٠٥) حق أسير الحرب في الحصول على معونة أحد زملائه الأسرى والدفاع عنه بواسطة محامٍ مؤهل يختاره وضرورة زيارته من المحامي بحرية وأن يتحدث معه دون رقيب وهذا ما لم توفره قوات الاحتلال حتى الآن .

حادي عشر : لم تبين الإدارة الأمريكية أسباب استمرار اعتقال سيادة الرئيس صدام حسين رئيس جمهورية العراق أو الأسس القانونية ، لذلك رغم أنها ملزمة بالإفراج عنه خاصة وأنه تم إعلان انتهاء الأعمال العدائية الفعلية ، المادة (١١٨) .

وحيث أن المادة (١٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة توجب على دولة الاحتلال بأن تتخذ إجراءً تشريعياً يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة بهذه الاتفاقية وملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات .

لم يردنا أي معلومة بأن الإدارة الأمريكية اتخذت مثل هذا الإجراء بالنسبة للأشخاص الذين حققوا مع رئيس جمهورية العراق خاصة وأن ملاحقتهم واجبة.

رأينا أن نكتب إليكم ذلك من أجل تطبيق القانون كدولةٍ متحضرة المادة (٣) علماً بأن ما يواجهه رئيس جمهورية العراق لا يطبق عليه قانون أكثر الدول تخلفاً ، آملا من معاليكم وبصفتكم وزيراً للعدل لدى دولة الاحتلال اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المناسبة لوقف هذه الانتهاكات جميعها ، وبشكل مستعجل السماح لهيئة الدفاع بالاتصال بموكلها وتسليمها كافة الأموال والأغراض الشخصية الخاصة به والسماح له وعائلته بالمقابلة وتبادل الرسائل ووقف كلٍ تهديد قد يعرض سيادته للخطر ومعاملته معاملة تليق بمقامه عملاً بأحكام اتفاقية جنيف الثالثة، علماً بأن لدى لجنة الدفاع ملاحظات أخرى .

رأينا أن نكتب إليكم وبشكل مختصر عن اتفاقية جنيف في هذه المرحلة ، آملاً أن لا يحوجنا ذلك للكتابة إليكم مرة أخرى بالانتهاكات .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،، المنسق العام المحامي محمد الرشدان عمان في ٢٠٠٤/٥/١٩

❖❖❖

عمان في ٢٠٠٤/٥/١٩

معالي وزيرة الخارجية السيدة ميشلين كالمي ري المحترمة

تحية وبعد ،

لقد سبق مخاطبة الحكومة السويسرية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ بواسطة سعادة سفير دولة سويسرا في المملكة الأردنية الهاشمية بخصوص وضع سيادة رئيس جمهورية العراق وضرورة مقابلته، حيث تم الكتابة إلى الإدارة الأمريكية منذ ٢٠٠٣/١٢/١٤ ولم تتم إجابتنا حتى الآن على طلبنا .

وحيث إن دولة سويسرا هي المؤتمنة على اتفاقيات جنيف الأربع ، وإن عدم تمكيننا كلجنة دفاع من مقابلة موكلنا فيه انتهاك لاتفاقيات جنيف .

لكل ما تقدم فإنني أؤكد على إعلام الحكومة السويسرية الموقرة بذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة والضرورية لتمكيننا من مقابلة الرئيس صدام حسين، مرفقاً بطيه صورة عن الكتب الموجهة إلى معالي وزير العدل الأمريكي ووزير الخارجية الأمريكية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،، المنسق العام المحامي محمد الرشدان

شبكة البصرة: الأربعاء ٧ ربيع الثاني ١٤٢٥ / ٢٦ آيار ٢٠٠٤

❖❖❖

وزير الدفاع دونالد رامسفيلد

وزارة الدفاع الأمريكية / البنتاغون / أرلينغتون ، فيرجينيا / الولايات المتحدة الأمريكية الموضوع : حق الرئيس العراقي صدام حسين بالاتصال بمحاميه حسب اتفاقية جنيف الثالثة

عزيزي الوزير رامسفيلد ،

نحن نكتب إليكم بصفتكم وزير دفاع الولايات المتحدة، وبهذه الصفة نحن نعتقد أنك أكثر الأشخاص المسؤولين عن توقيف الرئيس العراقي السابق صدام حسين.

نحن نعلم أن الولايات المتحدة الأمريكية ملقية القبض على السيد الرئيس (بصفته أسير حرب).

الأشخاص الذين يحملون هذه الصفة يتمتعون بحقوق معينة بما فيها حقوق أقرتها اتفاقية جنيف الثالثة في شهر آب يوم (١٢) من سنة ١٩٤٩ والتي وقعت عليها الولايات المتحدة الأمريكية وفي المادة (١٠٥) من الاتفاقية الثالثة جنيف تعطي الحق لأسير الحرب بالدفاع عنه من قبل محامٍ أو محامين من اختياره وبموافقته، ولأن الرئيس معزول عن أي اتصال لا مع المحامين ولا مع محاميه، علماً بأن عائلته قد وكلت المحامين الموقعين أدناه للدفاع عنه ونحن الجهة الشرعية الوحيدة التي تحمل صفة الشرعية للدفاع عن الرئيس صدام حسين.

كل يوم تتأخرون به عن اتصال الرئيس بمحاميه مخالف للقانون الدولي ونحثكم أن تسمحوا بالتواصل مع موكلنا في أقرب وقت .

منسق عام اللجنة محمد الرشدان هيئة الدفاع عن صدام حسين

❖❖❖

دكتور كيريتس ذ.ج . دوبلير

جنيف، سويسرا ٢٠٠٤/٥/٢٨

وزارة الدفاع أوتسيد، بنسلفانيا غرفة ١٤٠٠ الدفاع، البنتاغون واشنطن العاصمة ١٤٠٠- ٢٠٣٠١

طلب بناء على قانون حرية المعلومات

أعزائي سيداتي وسادتي.

تبعاً لقانون حرية المعلومات رقم (5U.S.C.s.552) أطالب بالحصول على نسخ من كل السجلات حول مكان تواجد رئيس العراق السابق الرئيس السيد صدام حسين وكل سجل طبي وحالته الصحية منذ اعتقاله في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٣.

أرغب بأن أحصل على المعلومات عن طريق الإليكترونية (على أقراص مدمجة).

أوافق على دفع رسوم نسخ هذه المعلومات في حدود مبلغ لا يزيد عن (٥٠) دولار وعلى كل حال فندوا لي بفاتورة وأعلموني.

وأرجو إعلامي قبل أن تتكبدوا أي مصاريف تزيد عن (٥٠) دولار، الرجاء التغاضي عن أي رسوم لأن الإعلان عن هذه المعلومات فيه مصلحة عامة مما سيساهم وبشكل كبير على فهم الناس عن عمل الحكومة ونشاطاتها.

وإذا تم رفض طلبي كلياً أو جزئياً، أرجو منكم تعليل ذلك قانونياً وأي إخفاء للمعلومات أرجو أن تعطوني ما يحول دون إعلانه حسب القانون.

وأتوقع أن تعطوني كل المعلومات ولو وجد جزء منها يحق لكم إخفائه قانوناً، أرجو الحصول على ما يسمح به القانون محتفظاً بحقي باستئناف قراركم إذا امتنعتم أو حجبتم أي معلومات أو رفضتم الإعفاء من الرسوم.

أرجو الإسراع بإعطائي المراجعة لأن أي تأخير يهدد السلامة الجسدية للرئيس العراقي السابق السيد الرئيس صدام حسين، حيث أننا لنا أسبابنا انه عانى وسوف يعاني من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية بناءً على تصرفات الجنود الأمريكين والمتعهدين في موضوع السجناء العراقيين.

وأشهد بأن المعلومات التي أعطيتها في هذه الرسالة صحيحة وحقيقية لأقصى ما أصدق وأؤمن به.

أنتظر جوابكم حسب المهلة القانونية للإستجابة وهي عشرون يوم عمل حسب القانون.

شاكراً تعاونكم

المخلص كيرتس ف.ج دوبلير : عضو الفريق القانوني للدفاع عن الرئيس السابق السيد صدام حسين

❖❖❖

الدكتور كيرتيس فرانسيس دوبلير طشقند أوزبكستان ٨ حزيران ٢٠٠٤

السفير بيير ريتشارد بروسبر وزارة الخارجية الأمريكية

بالنيابة عن المحامين الموكلين بالدفاع عن الرئيس العراقي السابق صدام حسين وبالأخص عن المحامي محمد الرشدان والذي سيزور واشنطن العاصمة ما بين ٢١- ٢٦ حزيران ٢٠٠٤ ومع الأشخاص المناسبين من مكتبكم للتناقش حول قضية ملحة (مستعجلة).

الرجاء التكرم بالتأكيد علي بالرد بإمكانية الاجتماع مع السيد الرشدان وإذا كان بالإمكان الاجتماع الرجاء التأكيد على الموعد والمكان المناسب لكم لهذا الاجتماع.

الرجاء التأكيد للمعلومات على بريدي الإليكتروني أو الفاكس وإذا رغبتم بالتحدث معي يمكن الاتصال بي في أي وقت على هاتفي المحمول.

شاكراً لكم اهتمامكم لهذه القضية المستعجلة

تحيات دكتور كيرتيس ف . ج . دوبليير بالنيابة عن المحامي محمد الرشدان والمحامين الممثلين للرئيس صدام حسين

❖❖❖

الدكتور كيرتيس فرانسيس دوبلير طشقند أوزبكستان

السيد وليام .هـ.تافت الرابع.

عزيزي السيد تافت.

بالنيابة عن المحامين الموكلين بالدفاع عن الرئيس العراقي السابق صدام حسين وبالأخص عن المحامي محمد الرشدان والذي سيزور واشنطن العاصمة ما بين ٢١- ٢٦ حزيران ٢٠٠٤ ومع الأشخاص المناسبين من مكتبكم للتناقش حول قضية ملحة (مستعجلة).

الرجاء التكرم بالتأكيد علي بالرد بإمكانية الاجتماع مع السيد الرشدان وإذا كان بالإمكان الاجتماع الرجاء التأكيد على الموعد والمكان المناسب لكم لهذا الاجتماع.

الرجاء التأكيد للمعلومات على بريدي الإليكتروني أو الفاكس وإذا رغبتم بالتحدث معي يمكن الاتصال بي في أي وقت على هاتفي المحمول.

شاكراً لكم اهتمامكم لهذه القضية المستعجلة

تحيات دكتور كيرتيس ف . ج . دوبليير بالنيابة عن المحامي محمد الرشدان والمحامين الممثلين للرئيس صدام حسين

عمان في ٢٠٠٤/٦/٧

❖❖❖

لجنة الدفاع عن الرئيس العراقي صدام حسين

شبكة البصرة: عمان في ٩/ ٦/ ٢٠٠٤

السادة البصرة نت المحترمين تحية وبعد ،

بناءً على اجتماع لجنة الدفاع عن الرئيس العراقي صدام حسين فلقد تقرر تكليف منسق اللجنة بالاتصال مع أعضاء اللجنة في الولايات المتحدة الأمريكية لمخاطبة الجهات الرسمية من أجل تعيين موعد لمقابلة الرئيس العراقي و/أو تعيين موعد مع الإدارة الأمريكية المختصة لهذه الغاية .

وقد تقدم المحامي د. كيرتيس دوبلير بطلب نيابة عن اللجنة بموجب الكتاب المرفق، علماً بأن اللجنة ستعمل على تفعيل النصوص القانونية واتخاذ الإجراءات المناسبة بحق أي مسؤول أمريكي يعرقل أعمال اللجنة بموجب القوانين الأمريكية والتي تنص على إعطاء مهلة للإدارة مدتها (٢٠) يوم عمل .

وإنني أرفق طياً صوراً عن الكتب التي أرسلت إلى الإدارة الأمريكية لإعلامكم.

واقبلوا فائق الإحرام ،،،

المنسق العام المحامي محمد الرشدان

❖❖❖

فخامة الرئيس جاك شيراك الأفخم

رئيس جمهورية فرنسا

تحية واحتراماً وبعد ،

إن لفرنسا موقع في القلب لكافة رجال القانون لما رسخته من مبادئ قانونية عادلة ، ويعلم سيادتكم بأن حكومة فيجي الصورية التي حكمت فرنسا أثناء الحكم النازي لم يتم الاعتراف بها دولياً وكان الاعتراف للمقاومة الفرنسية البطلة بقيادة الجنرال ديغول .

ويعلم سيادتكم أن مجلس الحكم العراقي سابقاً ومجلس الوزراء الحالي بالعراق تم تعيينه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي قامت بالعدوان على العراق وهي التي تحكم العراق الآن ولا توجد شرعية دولية أو قانونية لأي منهما ، وطالما أن العدوان باطل فإن ما يبنى على الباطل باطل أيضاً .

إن محاولة الولايات المتحدة الأمريكية بإيجاد شرعية دولية لعدوانها على العراق وبالضغط على الأعضاء في مجلس الأمن يشكل سابقة دولية خطيرة على كافة الدول في العالم وهذه السابقة قد تتكرر مع دول أخرى أكبر من العراق.

ويعلم سيادتكم بأن تسليم رئيس جمهورية العراق الشرعي إلى ما يسمى بمجلس الوزراء الصوري في العراق هو تسليم رئيس الجمهورية الشرعي لأعدائه .

إننا نهيب بسيادتكم بأن تقف دولة فرنسا مع الشرعية الدولية والقانون الدولي وعدم الاعتراف بمجلس الوزراء الحالي وعدم إعطاءه الصلاحيات أو الاعتراف، وبنفس الوقت رفض تسليم رئيس جمهورية العراق الشرعي إلى أعدائه لتجري محاكمته كما جرت محاكمة نورمبرغ التي لا زالت تعتبر وصمة عار في جبين العدالة.

نرفع لسيادتكم كل الاحترام والتقدير والإجلال ولدولة فرنسا الحرة التي تحترم القانون .

لجنة الدفاع عن الرئيس العراقي صدام حسين المنسق العام محمد الرشدان

الأربعاء ٢١ ربيع الثاني ١٤٢٥ / ٩ حزيران ٢٠٠٤

❖❖❖

السادة لجنة الصليب الأحمر الدولية المحترمين

تحية وبعد،

أرجو أن أعلمكم بأننا لجنة الدفاع عن رئيس جمهورية العراق الرئيس صدام حسين ونحن الجهة الوحيدة الشرعية التي تم تنظيم وكالة لها لمتابعة الموضوع من قبل عائلة الرئيس العراقي.

لقد حاولنا مراراً وتكراراً الاتصال بالإدارة الأمريكية لتفعيل اتفاقيات جنيف والسماح لنا بمقابلة الرئيس العراقي والاطمئنان على صحته ومعرفة ظروفه، إلا أن الإدارة الأمريكية قد منعتنا حتى الآن من مقابلته.

وحيث أن الولايات المتحدة منعت انتفاع أسرى الحرب بجهود دولة حامية، وقد طلبت من هيئتكم الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية عملاً بأحكام المادة العاشرة من اتفاقيات جنيف الثالثة، وحيث أن دول العدوان لا زالت تنتهك اتفاقيات جنيف، أرجو أن أعلمكم بما يلي:-

١ - تم مطالبة الإدارة الأمريكية بمقابلة الرئيس العراقي بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ وحتى هذا التاريخ لم تتم الإجابة على طلبنا.

٢ - تم مطالبة الإدارة الأمريكية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩ لمقابلة الرئيس العراقي ولم تتم الإجابة أيضاً.

٣ - أرسل عدة كتب إلى كل من:-

١) دونالد رامسفيلد.

٢) وزارة الدفاع الأمريكية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٨ مطالبة بتقرير عن صحة الرئيس.

٣) السفير بيير ريتشارد بروسبر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٨.

٤) وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧.

بواسطة أحد أعضاء لجنتنا الدكتور كيرتس دوبلر.

وحيث أن الموضوع لا يقبل التأجيل وإن حياة الرئيس العراقي في خطر شديد لأسباب عديدة منها على سبيل المثال لا الحصر:-

١ - الأعمال البربرية وغير الإنسانية التي واجهها الأسرى في سجن أبو غريب.

٢ - تقرير لجنتكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢١ بعد زيارتكم للرئيس العراقي والذي يفيد بإصابته بجروح طفيفة مما يدل على ممارسة عنف ضده.

وحيث أن أبسط مبادئ العدالة تقتضي بأن لا يجيب الموكل عن أي سؤال إلا بحضور وكيله وإن المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الثالثة فقرة (د) نصت على (أن المحكمة يجب أن تكون مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة).

وحيث أن التحقيقات تجري من جهات غير شرعية وباطلة ومخالفة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف وميثاق الأمم المتحدة ولم يراعى بها الإجراءات في أكثر دول العالم تخلفاً وليس تمدناً.

وإن المادة (١٠٥) من اتفاقية جنيف الثالثة أوجبت على دولة الاحتلال أن تمكن الموكل من الاتصال بمحاميه دون رقيب وبظروف آمنة ، وكذلك المادة (١٢٩) من نفس الاتفاقية أوجبت بتوفر الضمانات للمحاكمة والدفاع الحر.

هذا بالإضافة إلى العديد من الانتهاكات التي تقوم بها دول العدوان ، فإن لجنة الدفاع عن الرئيس العراقي صدام حسين تأمل بالحصول على الموافقة لمقابلته.

وبنفس الوقت الحصول على تقرير يبين حالة الرئيس العراقي منذ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٣ وحتى الآن والإطلاع على كافة التحقيقات التي جرت والظروف التي أحاطت بذلك.

علماً بأن قانون حرية المعلومات الأمريكي رقم (5U.S.C.s.552)، يوجب على الولايات المتحدة تزويدنا بالمعلومات بالإضافة إلى ما ورد باتفاقيات جنيف.

هذا وقد علمت لجنتنا بأنكم قابلتم الرئيس العراقي أكثر من مرة فإننا نأمل تزويدنا بكافة التقارير التي تبين الظروف والحالة التي يمر بها سيادته، وبيان كافة الانتهاكات التي قامت بها قوات الاحتلال بشكل مفصل ودقيق.

إننا نأمل أن تمارس لجنتكم الأعمال المنوطة بها بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية وإعلامنا.

واقبلوا فائق الاحترام،،،،

عضو اللجنة	المنسق العام
المحامي عصام الغزاوي	المحامي محمد الرشدان

عمان في ٢٠٠٤/٦/٩

❖❖❖

دولة رئيس الوزراء الأفخم

تحية واحتراماً وبعد،

معلوم أن المحاماة من الحماية وإن حق الدفاع مقدس، وتأسيساً على ذلك فقد تنادت مجموعة من المحامين الأردنيين تم توكيلهم من قبل السيدة ساجدة زوجة الرئيس صدام حسين (نرفق طياً صورة عن الوكالة) مدار البحث، وعليه فإننا نلتمس من دولتكم التلطف بالإيعاز لمن يلزم لاتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية المحامين الأردنيين أسوة بباقي الدول التي توفر حماية لمواطنيها من المحامين ، والأمل يحدونا أن تتم الاستجابة لطلبنا هذا وذلك بالسرعة الممكنة حتى نتمكن من حضور مثول الرئيس صدام الجهة القضائية. لأننا مؤمنين بأن الأردن بقيادته الهاشمية التي نعتز بها ونفتخر ونفاخر الدنيا بأن دولتنا دولة مؤسسات تقوم على أساس من حرية الرأي والتعبير واحترام الديموقراطية. سائلين المولى عز وجل أن يحفظكم سنداً في ظل القيادة الهاشمية الكريمة.

هيئة الدفاع عن الرئيس صدام حسين وباقي الأسرى

المحامي زياد الخصاونه المنسق العام المحامي محمد الرشدان

عمان في ٢٠٠٤/٦/١٧

سيدي،

لأسير الحرب مقدمة أساسية يجب التركيز عليها دائماً وحقوقه في محاكمة عادلة كما سبق وأعلن السيد الرئيس جورج بوش رئيس الولايات المتحدة:-

١ - حق المحاكمة أمام قضاة حياديين ومستقلين وغير منحازين، اتفاقية جنيف (١١١) مادة(٨٤) فقرة (٢) والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (**ICCPR**) بند (١٤) فقرة(١).

٢ - حق أسير الحرب بإعلامه عن التهم الموجهة إليه (**GIII**) بند (١٠٤) و(**ICCPR**) مادة (١٤) فقرة (٣ **A**).

٣ - حق أسير الحرب بالحصول على الوسائل والوقت الكافي لتحضير الدفاع (**GC**11199 – 105).

٤ - حق الأسير بمحامي أو محامين للدفاع عنه (**GC**11199 + 105) و(**ICCPR**) مادة (١٤) بند (٣) فرع (**D**).

٥ - حق أسير الحرب بإعلامه بحقه بالاستئناف (**GCIII**) مادة (١٠٦).

٦ - الحق في محاكمة علنية وحكم علني (١) (١٤) بند (**ICCPR**).

٧ - حق أسير الحرب باعتباره بريئاً حتى تثبت إدانته (ICCPR) مادة (١٤) بند (١).

٨ - حق الأسير باستدعاء الشهود ومناقشتهم ومنحت نفس حق الإدعاء (**ICCPR**) مادة (١٤) (٣) (٥).

٩ - حق أسير الحر بمترجم قانوني مجاناً.

١٠ - حق الأسير بأن لا يضغط عليه ويجبر على الشهادة على نفسه أو الاعتراف بالذنب (**ICCPR**) مادة (١٤) (٣) (٩).

١١ - حق أسير الحرب باستئناف الحكم الصادر عليه (ICCPR) مادة (١٤) فرع (٦).

١٢ - حق الاتصال بمحامي يختاره هو بحريه (ICCPR) مادة (١٤) (٣) (B).

١٣ - حق أسير الحرب بالمراسلة (ICCPR) مادة (١٧) ومادة (١٩) و(ADRDM) المادة (١٠).

الاتفاقيـات

١) اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب ومعاملتهم (GCIII) ملزم للولايات المتحدة.

٢) الاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) ملزم للولايات المتحدة.

٣) الإعلان الأمريكي عن حقوق وواجبات الإنسان (ADRDM) ملزم للولايات المتحدة.

معالي السفير،

تعلمون ويعلم العالم أن موكلنا الرئيس صدام حسين لم يتمتع بأي من الحقوق التي التزمت بها الحكومة الأمريكية وأصبحت في مرتبة أعلى من قانون الولايات المتحدة ودستورها حسب القانون الأمريكي.

لذا نطالب كلجنة دفاع عن السيد الرئيس صدام حسين بتسهيل مقابلة موكلنا في وضع آمن وحر وإلا سنضطر آسفين لرفع دعاوى على الولايات المتحدة الأمريكية في كل من الولايات المتحدة في واشنطن وفي بريطانيا وفرنسا وسويسرا وروسيا والصين وفي كل دولة تحترم القانون.

مع خالص التقدير — هيئة الدفاع عن الرئيس صدام حسين

عضو اللجنة عصام الغزاوي — المنسق العام محمد الرشدان

❖❖❖

بسم الله الرحمن الرحيم

سيادة رئيس جمهورية العراق الرئيس المناضل صدام حسين حفظه الله ورعاه

تحية واحتراماً وبعد،

مع تأكيدنا بأن العدوان الأنغلو أمريكي على العراق لا يستند إلى أي أساس قانوني ومخالف للقانون الدولي وكافة الأعراف والمواثيق الدولية، وحيث أن الجهاد أصبح فرض عين، فقد تنادت نخبة من رجال القانون للعمل بما أنعم الله عليها من خبرة قانونية للدفاع عن الأمة العربية والإسلامية وسيادتكم رمزا لها بتشكيل لجنة الدفاع عن الرئيس العراقي صدام حسين.

وبأمر من سيدة العراق الأولى بصفتها الشخصية والمفوضة بالتوقيع عن كريماتكم، ولضرورة اتخاذ بعض الإجراءات القانونية تم تنظيم الوكالة المرفقة بصورة مبدئية.

سيادة الرئيس صدام حسين حفظه الله،

إن المادة (١٠٥) من اتفاقية جنيف تؤكد على إعطاء الحق بلقاء المحامين دون رقيب، وإنه لشرف عظيم اللقاء بكم والاستماع لتوجيهاتكم من أجل تنفيذها وإتباع أفضل السبل لذلك.

إن ما هو موجود بهذه الرسالة لا ينقص أي حق من حقوق سيادتكم.

أدامكم الله ذخراً وسنداً لأمتنا العربية والإسلامية.

المنسق العام المحامي محمد الرشدان عمان في ٢٠٠٤/٦/١٩

المرفقات:-

١ - صورة عن الوكالة المنظمة من سيدة العراق الأولى.

٢ - كشف بأسماء المحامين للجنة المصغرة وتعريف بكل منهم، آملين الإضافة أو الحذف لأي اسم يراه سيادتكم.

٣- اتفاقية جنيف الثالثة.

كشف بأسماء المحامين في لجنة الدفاع عن الرئيس العراقي صدام حسين

١ - المحامي محمد الرشدان:- محامٍ أردني مقاتل في قوات اليرموك، كلف من قبل الحكومة العراقية بمتابعة الدعوى المقامة من الخطوط الكويتية ضد حكومة العراق والدعوى المدنية للمطالبة بالأضرار الناتجة عن استعمال اليورانيوم المستنفذ، بعثي سابق، المنسق العام للجنة معروف لسيادتكم.

٢ - حسين مجلي:- نقيب المحامين الأردنيين.

٣ - عصام الغزاوي:- محامٍ أردني متخصص له علاقات جيدة.

٤ - خالد السفياني:- محامٍ مغربي قائد مسيرة المليون المؤيدة للعراق، مناضل.

٥ - زياد الخصاونه:- الأمين العام المساعد لاتحاد المحامين العرب، قومي مشهور بمواقفه القومية، من خيرة الخيرة، مناضل.

٦ - حاتم رشاد:- محامٍ أردني مكلف من أقرب المقربين، قومي.

٧ - مسعود الشابي:- محامٍ تونسي مناضل، معروف لسيادتكم.

٨ - إيمانويل لودت:- محامٍ فرنسي متبرع.

٩ د. يحيى الجمل:- محامٍ مصري معروف لسيادتكم، أستاذ جامعي يدرس القانون الدستوري.

١٠ - د. عبد الله الأشعل:- محامٍ مصري، أستاذ معروف لسيادتكم، أستاذ جامعي يدرس القانون الدستوري.

١١ - د. محمد الحموري:- محامٍ أردني قومي، عميد كلية الحقوق في الجامعة الأردنية.

١٢ - د. كيرتس دبلر:- محامٍ أمريكي، أستاذ جامعي، يدرس القانون الدولي وحقوق الإنسان، أستاذ زائر في جامعة جنين، متبرع ممتاز، له شهرة عالمية.

١٣ - بشير الصيد:- نقيب المحامين في تونس، قومي.

١٤ - صابر عمّار:- الأمين العام المساعد لاتحاد المحامين العرب.

١٥ - زايد الردايده:- محامٍ أردني، قومي مناضل، متبرع.

١٦ - صالح العرموطي:- نقيب المحامين الأردنيين السابق، مواقفه قومية، إسلامي.

١٧ - مارك هنزلن:- محامٍ سويسري ترافع بالعديد من القضايا لصالح الحكومة العراقية.

١٨ - سامح عاشور:- رئيس اتحاد المحامين العرب، قومي ناصري، نقيب المحامين في مصر.

١٩ - محمد العلاقي:- محامٍ ليبي، قومي، أمين عام مساعد.

٢٠- جهاد كرم:- محامٍ لبناني، سفير سابق، معروف لسيادتكم.

❖❖❖

لدى مجلس نقابة المحامين الموقر

تحية الحق والعروبة وبعد،

إن لجنة الدفاع عن الرئيس العراقي صدام حسين ترغب بالمرافعة أمام المحاكم العراقية ونرفق طياً طلباً مقدماً إلى نقابة المحامين العراقيين، راجيا التكرم بمخاطبة نقابة العراق من أجل الحصول على الإذن المطلوب.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

عضو لجنة الدفاع	المنسق العام
المحامي زياد الخصاونه	المحامي محمد الرشدان

وكالـــــة

نحن الموقعين فيوليت يوسف سعيد وزياد طارق عزيز وصدام طارق عزيز وزينب طارق عزيز وميساء طارق عزيز كامل عائلة طارق عزيز نوكل بموجب هذه الوكالة المحامون:

في متابعة موضوع القبض على نائب رئيس الوزراء طارق عزيز عيسى وموضوع اعتباره أسيراً لدى القوات الأمريكية، وما يتبع ذلك من حقوق للأسير ومتابعة أية دعوى أو شكوى أو تمثيلنا لدى أية محكمة كانت في الداخل أو الخارج وفي إقامة الدعوى في جميع دول العالم بمواجهة أي كان فيما يتعلق بموضوع القبض على طارق عزيز وأية تهديدات يتعرض لها من أي كان وللمحامين الحق بإضافة أي محام آخر من أية جنسية لتحريك أية دعوى تتعلق بطارق عزيز أو ناتجة عن عمله كنائب لرئيس الوزراء في جمهورية العراق أو ناتجة عن القبض عليه من قبل القوات الأمريكية أو ناتجة عن اعتباره أسيرا للحرب أو ناتجة عن معاملته كأسير حرب ومعاملته بصفته نائب رئيس وزراء في جمهورية العراق.

وعليه فإنني أفوض المحامين بصفتي المذكورة في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لدى كافة دول العالم وكافة الدوائر والمحكم في العالم، وللمحامين الحق في توكيل محامين آخرين وبالطريقة التي يرونها مناسبة.

أصادق على صحة التوقيع والتوكيل

الموكلون المحامي عمان في ٢٠٠٤/٦/٣٠

❖❖❖

السادة الصليب الأحمر المحترمين

عمان في ٢٠٠٤/٧/٨ بعد التحية،

يسر هيئة الدفاع عن الرئيس العراقي صدام حسين أن تهديكم أجمل تحياتها وتمنياتها لكم بالتوفيق، ويهمها أن تعرض على سيادتكم ما يلي:-

حيث أن فريق الدفاع عن السيد الرئيس قد حصل على موافقة نقابة المحامين بالعراق بشأن توليها الدفاع عن الرئيس العراقي صدام حسين، وحيث أنه يمكن تأمين حماية شخصية لكافة أعضاء الفريق.

وعليه فإننا نأمل العمل على تأمين مقابلة السيد الرئيس حيث أن ذلك من صميم اختصاصكم وفقاً لاتفاقية جنيف والمواثيق الدولية ذات العلاقة بأسير الحرب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام/ عضو اللجنة - محمد العلاقي/ المنسق العام - المحامي - محمد الرشدان

❖❖❖

الأستاذ نقيب المحامين العراقيين الأكرم

السادة أعضاء مجلس نقابة المحامين العراقية المحترمين

تحية والحق والعروبة،

لاحقاً لكتابنا المؤرخ في ٢٠٠٤/٧/٣ وعطفاً على المحاكمة المنوي إجراؤها للسيد الرئيس صدام حسين والأستاذ طارق عزيز والسيد سلطان هاشم وباقي الأسرى، فإن هيئة الدفاع المشكلة والمرفقة طياً أسماء أعضائها ، فإننا نلتمس التلطف بإصدار القرار القاضي بالسماح بالمرافعة والقيام بكافة الإجراءات القانونية أمام كافة المحكم العراقية صاحبة الشأن

مقدماً الاحترام،،،

المحامي زياد الخصاونه المحامي عصام الغزاوي

عضو هيئة الدفاع عضو هيئة الدفاع

عمان في ٢٠٠٤/٧/٦

❖❖❖

الأستاذ نقيب المحامين العراقيين الأكرم

السادة أعضاء مجلس نقابة المحامين العراقية المحترمين

تحية الحق والعروبة،

عطفاً على المحاكمة المنوي إجراؤها للسيد الرئيس صدام حسين والأستاذ طارق عزيز والسيد سلطان هاشم وباقي الأسرى، فإن هيئة الدفاع المشكلة والمرفقة طياً أسماء أعضائها، فإننا نلتمس التلطف بإصدار القرار القاضي بالسماح بالمرافعة والقيام بكافة الإجراءات القانونية أمام كافة المحكم العراقية صاحبة الشأن.

مقدماً الاحترام،،،

المحامي زياد الخصاونه	المحامي محمد الرشدان
عضو هيئة الدفاع	المنسق العام لهيئة الدفاع

عمان ٢٠٠٤/٧/٣

السادة المحامون الأساتذة

١ - حاتم شاهين. ٢ - محمد الرشدان. ٣ - زياد الخصاونه. ٤ - عصام الغزاوي. ٥ - حسين مجلي. ٦ - زايد الردايده. ٧ - صالح العرموطي. ٨ - زياد النجداوي. ٩ - عمر أبو الراغب. ١٠ - كيرتس دبلر. ١١ - إيمانويل لودوت. ١٢ - دومينك كريزي. ١٣ - توم هيوز. ١٤ - إستيفانو جيوفاني. ١٥ - توماس نيلسون. ١٦ - خالد السفياني. ١٧ - مسعود الشابي. ١٨ - محمد العلاقي. ١٩ - سامح عاشور. ٢٠ - عبد العظيم المغربي. ٢١ - عدنان الضناوي. ٢٢ — بشرى الخليل.

❖❖❖

الملحق الرقم (٣)

بيان دوري صادر عن هيئة المحامين الموكلين بالدفاع عن سيادة الرئيس صدام حسين

حيث إن هيئة الدفاع عن الرئيس قد حصلت على موافقة نقابة المحامين العراقيين للترافع أمام المحاكم العراقية، وبنفس الوقت تم تشكيل لجان عراقية للتعاون مع هيئة الدفاع، كما عقدت هيئتنا عدة اجتماعات مع محامين عراقيين أكدوا على ضرورة اعتبارهم جزءاً من هيئة الدفاع عن الرئيس، ولقد أرسلت هيئتنا عدة كتب إلى كل من سالم الجلبي الذي كان يعتبر رئيسا للمحاكمة الجنائية الخاصة في ذلك الوقت، والجنرال الأمريكي المسؤول عن مقابلة الأسرى في العراق، ومنظمات حقوق الإنسان، بواسطة البريد الالكتروني. وقد طالبناهم بالرد علينا رسميا بموجب قانونهم الذي لا نسلم بمشروعيته وبموجب القانون، مع العلم أن لدينا تقريراً من الصليب الأحمر يظهر أن الرئيس كان مصاباً بجروح طفيفة بعد أسابيع من اعتقاله، كما بدا فاقداً للكثير من وزنه على التلفزيون، بالرغم من صلابته المعنوية البارزة، وأن إبهامه الأيمن مصاب بجرح بعد سبعة شهور من القبض عليه، وحالته الصحية عامة ليست بجيدة. ولذلك نصر على مطلب إرسال وفد طبي من قبلنا لفحص الرئيس، وإذا كان هناك أي مانع قانوني لذلك، فليتفضل السادة أصحاب القرار بالرد علينا حسب الأصول لتبيان طبيعة ذلك المانع وسنده في القانون.

وعلى أية حال، تطوع حتى اللحظة تسعون محامياً عراقياً للدفاع عن الرئيس صدام حسن، وقد شكل هؤلاء لجاناً تنسق فيما بينها ومع هيئة الدفاع عن الرئيس العراقي صدام حسين خارج العراق.

من جهةٍ أخرى، فلقد قررت هيئة الدفاع عن الرئيس صدام حسين عقد مؤتمر قانوني في عمان في بداية أيلول، يحضره عضو واحد على الأقل من كل قطر عربي، لمناقشة أوراق العمل المرتبطة بقضية الدفاع عن الرئيس صدام حسين التي ستقدم من فروع اللجنة في كل أقطار العالم، من الوطن العربي إلى أمريكا وأوروبا الغربية وغيرها. وستركز الأوراق على مناقشة إستراتيجية الدفاع عن الرئيس وعلى وضع الأساس العلمي لتفنيد كل جانب من جوانب الادعاءات المختلقة ضد الرئيس صدام حسين.

حيث تم تخصيص أوراق عمل لبعض الهيئات الفرعية، وهناك اتصالات مع الهيئات الأخرى التي سيتم تخصيص أوراق عمل لها بالاتفاق، إلا أنه ونتيجة للظروف التي تمر بها هيئة الدفاع تقرر تأجيل المؤتمر إلى موعد آخر على أن يزود المركز الرئيسي بأوراق العمل المقترحة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

وننوه هنا بشكل خاص بموقف وزير خارجية فرنسا رولان دوما الذي طلب منا خلال لقائنا معه في فرنسا يوم الاثنين ١٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ بأن يكون عضواً في هيئة الدفاع عن الرئيس صدام حسين.

وتجري حالياً محاولات للاتصال بالزعيم الأفريقي المناهض للعنصرية نيلسون مانديلا ووزير العدل السابق رمزي كلارك، حيث علمت الهيئة بأن السيد رمزي كلارك أبدى استعداده للدفاع في حال طلب الرئيس صدام حسين ذلك.

على الصعيد الأردني، عقدت الهيئة اجتماعين مع ممثلين لكافة الأحزاب السياسية الأردنية، تعهد ممثلو الأحزاب الأردنية الحاضرون باستعدادهم:-

١) بتغطية الجانب السياسي لحملة الدفاع عن الرئيس صدام حسين.

٢) بالتبرع وبالمساهمة بجمع المال لتغطية الحملة، على أن تشكل لجنة مالية بإشرافهم ستساعد جزئيا بتغطية نفقات وتكاليف الحملة.

إن هيئة الدفاع عن الرئيس صدام إذ تشكر كل الذين قدموا الدعم والتشجيع لها، خاصة مؤسسات المجتمع المدني واللجنة الشعبية لدعم العراق والأحزاب السياسية والمحامين الذين انضموا إلى صفوفها والإعلاميين الذين ساعدوها، فإنها تعلن أن باب الدعم والمساندة بجميع أشكالهما ما زال مفتوحاً لمن يرغب، ونستعير أنظار وسائل الإعلام وكل المعنيين في هذا السياق، وبأن كافة المراسلات والتصريحات الصادرة عن الهيئة تجري من خلال اللجنة الإعلامية ومن خلال مكتبها الرئيسي في عمان، أما على الإنترنت، فقد تم تخويل الدكتور إبراهيم علوش لتمثيل هيئة الدفاع عن الرئيس صدام حسين إعلامياً.

من جديد نشكركم على تضامنكم ودعمكم لقضية الدفاع عن الرئيس العراقي وهي قضية سياسية وقومية ودولية، قبل أن تكون قضية قانونية. وما زال باب التطوع للدفاع مفتوحاً للزملاء المحامين الراغبين بذلك، ونرحب هنا بالهيئة السودانية للدفاع عن الرئيس العراقي المجاهد صدام حسين التي بلغنا مؤخرا بتشكيلها في ٢٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٤. فأهلاً بالزملاء السودانيين وبكل الزملاء المنضمين للهيئة في الوطن العربي والعالم.

هذا وقد صدرت مؤخراً مذكرتي اعتقال لكل من :-

١- سالم الجلبي.

٢- أحمد الجلبي.

وكما هو معلوم بأن سالم الجلبي عين من قبل بريمر وما يسمى بمجلس الحكم نفسه مديراً و/أو رئيساً للمحكمة الجنائية الخاصة وقد حاول أن يعيد عقوبة الإعدام للقانون الجنائي العراقي وهو متهم بقتل موظف وزارة المالية الذي كان يحقق في السرقات التي تمت من سالم الجلبي وأحمد الجلبي وحزبهما لأموال دولة العراق حيث باشروا أعمال السرقة منذ بداية دخولهم لبغداد وفي حال ثبوت التهم ضده ستنفذ العقوبة التي حاول إعادتها.

ولقد ثبت تطاول كل من سالم وأحمد الجلبي على المال العام ونتيجة لذلك هدد سالم الجلبي موظف المالية بالقتل، حسبما تناقلته وكالات الأنباء فما كان من الموظف إلا أن أودع تقاريره لصديق له، وأعلمه بالتهديد ولقد استشهد الموظف الذي كان يحاول أن يحافظ على المال العام وتم توجيه تهمة القتل مع سبق الإصرار لرئيس المحكمة الجنائية الخاصة.

ومن المعروف بأن أحمد الجلبي قد صدرت بحقه أحكام من المحاكم الأردنية المختصة بإدانته بالاختلاس والحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة (١٥) عاماً بالإضافة إلى إدانته بجرائم أخرى مثل إساءة الأمانة والاحتيال وغرامة مالية بـ (٢٢٧) مليون دولار بالإضافة إلى غرامات بالمارك الألماني والجنيه الإسترليني.

علماً بأن كل من أحمد الجلبي وسالم الجلبي لا يقران تعيين القاضي الذي أصدر مذكرتي التوقيف والاعتقال لأنه قد تم تعيينه من بريمر ومجلس الحكم، ويؤكدان عدم مشروعيته كقاضٍ، علماً بأن الذي عينه هو ذات الجهة التي عينت سالم.

ومن الجدير بالذكر أن أعمال سرقة المال العام بدأت منذ بداية الاحتلال فكيف يكون القاتل والسارق رئيساً لهيئة محكمة أو مديرا لها ؟.

إن هيئة الدفاع إذ تؤكد بأن العدوان على النجف الأشرف هو استمرار لجرائم العدوان ضد الأمة ومقدساتها، وتؤكد بأن هذه الهجمة على الأمة العربية والإسلامية مبرمجة بدأت بالأقصى الجريح الأسير والآن النجف الأشرف ومع الصمت العربي الإسلامي فإن ذلك يؤكد بأن هذه المحاولات قد تمتد لتصل إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة.

إلا أننا نؤكد بأن المقاومة العراقية البطلة في الفلوجة والنجف والبصرة والناصرية والكوت والموصل والرمادي وسامراء وبعقوبة وباقي مدن ومحافظات العراق هي التي ستفشل هذه المخططات ضد الأمة العربية والإسلامية.

وإننا لمنتصرون. عضو الهيئة / المنسق العام / المحامي محمد الرشدان

شبكة البصرة / الأحد ٢٩ جماد الثاني ١٤٢٥ / ١٥ آب ٢٠٠٤

❖❖❖

الملحق الرقم (٤)

نص البيان الذي أصدرته هيئة الدفاع عن الرئيس صدام حسين كما نشرتهُ صحيفة (المجد) الأردنية

بيان صادر عن هيئة الدفاع عن الرئيس صدام حسين ورفاقه

إن هيئة الدفاع، إذ تستذكر ان العدوان على العراق واحتلاله لم يخضع لأي منطقٍ ولم يستند إلى أي شريعة إنسانية أو دولية أو قانونية، وانه جاء مخالفا لميثاق الأمم المتحدة نصا، وروحا، لان هذا الميثاق لا يبيح شن الحرب على دولة ذات سيادة إلا في حالتين محددتين حصرا وقصرا وهما الحصول على تفويض من المنظمة الدولية (الأمم المتحدة ومجلس الأمن)، أو في حالة الدفاع عن النفس، هذا عدا عن مخالفة العدوان حتى لشروط الفصل السابع من الميثاق (المواد ٤١،٤٢ وكذلك المادة ٢و ٤ ، والمادة ٥١)، إذ تستذكر الإصرار الأمريكي على تجاهل كل المعاهدات الدولية، وبخاصة معاهدات جنيف التي تنص على تعيين دولة حامية فور وقوع الاحتلال، أو قيام المنظمة الدولية للصليب الأحمر بدور الدولة الحامية لحياة وحقوق المواطنين تحت الاحتلال، وما نجم عن ذلك من ترك ملايين العراقيين بلا أية حماية دولية ولا إنسانية من أي نوع،

وإذ تستذكر احتجاجات منظمات حقوق الإنسان، وجماعات مراقبة القانون الدولي الإنساني، سواء لجهة استخدام القوة المفرطة والأسلحة المحرمة دوليا بخاصة النووية المستنفذة وغير المستنفذة بروح ونص كل قوانين وأعراف الحرب لأنها تطال الأجيال القادمة والدول المجاورة من دون حدود.

إذ تشهد مع العالم بأسرة تهاوي حجج وذرائع ومبررات الحرب كلها ، فلم يكن العراق رئيسا ونظاما وشعبا متورطا بأي نشاط إرهابي ،وفق تعريف مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي للإرهاب مع التحفظ عليه .

ولم يكن لدى العراق أسلحة دمار شامل جاهزة للنشر خلال ٤٥ دقيقة (ملف أيلول ٢٠٠٢ الذي تذرع به بلير)، ولم يكن العراق متورطا بأي شكل في أية جرائم إبادة ضد مواطنيه (بنصوص تقارير أجهزة المخابرات الأمريكية وكبار محلليها .

وإذ ترى هيئة الدفاع ان كل من تورطوا في الدفاع عن العدوان أو تزيينه أو الصمت عليه بدءوا يدركون أي مأزق جهنمي وضعوا ضمائرهم فيه بعد ذبح آلاف البشر وتعريض أرواح الملايين للخطر، وإهلاك الحرث والنسل فيما يعتبر جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية بحسب توصيفات القانون الدولي، وان العقاب العادل لابد ان يحل بكل هؤلاء سواء اعتذروا أم لا .

وإذ تستذكر مع كل شرفاء العالم كيف ان الهدف الحقيقي منذ سنة ١٩٩٠ كان يتمثل في قصف العراق حتى إعادته إلى العصور الحجرية وتقديم رئيسه إلى محكمة هزلية ، وان كل جهود آل بوش سوف تتمحور حول هذين الهدفين، مركز نورث بونيت للدراسات — الولايات المتحدة ١٩٩٠ وان الهدفين لا يزالان متلازمين حتى في توقيت تصعيد القصف الوحشي ضد المدنيين مع تصعيد الحديث عن محاكمة الرئيس .

فان الهيئة تدرك الإطار الشمولي لإبعاد هذه المحاكمة، وإنها معركة حضارية حول الفقه والقانون والعدل الدولي في مواجهة القوة المكشوفة، وان النصر سيكون حليف هذه المبادئ، أنها سنة الله العلي

العظيم ولن تجد لسنته تبديلا، وبديهي عندها ان العراق دولة وحكومة ورئيسا — الذي لم يحز أسلحة الدمار الشامل ، ولم يستخدمها ، ومن فعل ذلك فعلا لابد ان يحاكم هو ، عندما يتقلب السحر على الساحر- إذ ان الاحتلال باطل وكل ما بني على باطل فهو باطل .

وندرك الهيئة أيضا انه لم يبق أمام الغزاة إلا تشريع وتسريع خطوات المحكمة الخاصة ، حتى يتجنبوا محاكمتهم هم وإدانتهم وتكبيدهم دفع كل التعويضات المادية المعنوية عن كل الخسائر في الأرواح والممتلكات التي لحقت بالعراق العظيم دولة وشعبا و أرضا وخيرات وممتلكات عامة وفردية وحضارية وطنية وعربية وإسلامية وإنسانية وان المحكمة الخاصة هي الرهان الأخير لمعسكر الخاسرين، إن هيئة الدفاع عن الرئيس صدام حسين تدرك ان قضية عامة بهذا الحجم الوطني والعربي والدولي والحضاري لا يمكن ان تفصل على هوى محكمة خاصة ، وبالتالي :-

أولا: إن منظمة الأمم المتحدة هي الجهة صاحبة الاختصاص ، لأن الصراع من بدايته وحتى الآن هو صراع دولي بالتوصيف القانوني لهذه الكلمة، لأنه يهدد امن واستقرار المنطقة بعد ان هدد امن واستقرار العراق بشكل فادح واضح .

وحيث ان مجلس الأمن الدولي، لم يقم بمعالجة هذا الأمر، فانه ينبغي ان يعاد طرحه على الجمعية العمومية للأمم المتحدة، والسوابق في هذا المجال كثيرة.

لقد اثر الصراع على العراق وأطاح بنظامه الوطني من قبل قوة خارجية من دون تفويض — حتى من مجلس الأمن، وهذه سابقة لم تحصل حتى أيام الأزمة الكورية في بداية الخمسينات من القرن الماضي .

وإذ ترحب الهيئة بجهود الأمين العام للأمم المتحدة على تأخرها وعدم شموليتها — فإنها تطالب بإعادة الملف العراقي كاملا إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة، بدءا من آثار العقوبات مرورا بالقرار ١٤٤١، وانتهاء بدراسة آثار الغزو على العراق وعلى الدول المجاورة — لإصلاح ما يمكن إصلاحه — لان تكاليف رصد ومعالجة الإشعاعات عالية التكاليف ولا تقدر عليها دول الإقليم مجتمعه علما ان هذه الإشعاعات طالت جنودا أمريكيين وبريطانيين منذ عدوان سنة ١٩٩٠ على العراق .

وهل يوجد تهديد للأمن والسلم العالميين أكثر من هذا التهديد؟ المطلق وغير المقيد بأية حدود زمانية أو مكانية؟

إن من واجب الأمين العام للأمم المتحدة وهو يشهد هذه النتائج الكارثية المهددة للأمن والسلام الدوليين ان يستخدم صلاحياته في طلب انعقاد مجلس الأمن الدولي، كي يصدر توصية بإعادة الأمر إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة لدراسة عواقب الوضع الحالي على العراق وعلى دول المنطقة وعلى الشرعية الدولية ككل .

وسوابق رد القضايا إلى الجمعية العمومية لا حصر لها نكتفي هنا بأمثلة (أزمة العدوان الثلاثي ١٩٥٦/١١/٢، وكذلك في نزاع بريطانيا وألبانيا سنة ١٩٤٧، وفي معظم مناقشاته لما سميت بأزمة الشرق الأوسط) .

ثانيا: إن منظمة الأمم المتحدة، والهيئة الدولية لمنظمة الصليب الأحمر مطالبان إنسانيا وأخلاقيا ودوليا بسد هذه الثغرة القانونية الناجمة عن عدم تعيين دولة حامية سندا لأحكام معاهدات

جنيف، وبخاصة في ظل غياب أي قانون يحمي حقوق المواطنين العراقيين باستثناء قانون القوة الأمريكي، فالقوة لا ترتب حقا بأي مقياس قانوني شرعي أو وضعي.

ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر : .

أ- غابت المنظمات الدولية حقوق الإنسان عن مراقبة حقوق الإنسان في العراق، على الرغم من المطالب المستمرة من جهات (محايدة)، مثل منظمة العفو الدولية في رسائلها التي لم تتلق عليها أي رد من بوش، أو منظمة حقوق الإنسان أولا الأمريكية وبخاصة القلق من تعذيب المدنيين في مخالفة للمادة (١٤٧) من معاهدة جنيف الرابعة ١٩٤٩/٨/١٢ التي تعتبر تعذيب المدنيين جرائم حرب والقلق من رفض السماح للمنظمات الدولية بزيارة أماكن الاعتقال، ووجود حالات وفيات خلال الحجز لا يتم تسجيلها بأي سجل.

كما غابت هذه الجهات عن مراقبة التحقيقات الأمريكية العسكرية في انتهاكات فادحة واضحة مثل انتهاكات سجن أبو غريب ان الولايات المتحدة دولة موقعة مصادقة على معاهدة أسرى الحرب ١٩٢٩/٧/٢٧، والتي اخترقت بنودها في العراق بندا بندا من المادة ٢ وحتى المادة ٩٥ مادة.

ب- في خطوة منفردة لم يسبق لها مثيل في تاريخ البشرية ، عدلت الولايات المتحدة معاهدات جنيف من جانب واحد (بمسودة) قانون أعده البنتاغون، يجيز نقل المعتقلين العراقيين والأجانب (للتحقيق) مهم خارج العراق — في الولايات المتحدة تحديدا، ان معاهدات جنيف (المادة ٤٩ من معاهدة جنيف الرابعة) تحظر تماما نقل أي مدني أو أسير حرب خارج وطنه إلا للعلاج في دولة ثالثة (وضمن شروط محددة) ، أو لإعادته إلى وطنه.

وكل مدني أو محارب / في جيش أو ميليشيا / مشمول بحماية معاهدات جنيف وفي حالة نقل أي فرد خارج الأرض المحتلة، فان على القوة الاحتلال ان تبلغ الصليب الأحمر عنه.

الأمر الذي لم تقم به الولايات المتحدة بأي شكل ، مما يحتم على الهيئة الدولية للصليب الأحمر ان تستعلم خطيا عن عدد هذه الحالات ، وان تقوم بواجبها الدولي والإنساني في هذا المجال ،و الأهم ان الولايات المتحدة لا تملك حق تعديل معاهدة دولية عمرها خمسون عاما بمذكرة عسكرية .

ج(١) لقد ابتدعت الولايات المتحدة بدعة جديدة في ازدواجية الحراسة القضائية ، منذ ان أعلنت ان الرئيس صدام حسين هو أسير حرب ، فهي تدعي انه تحت الحراسة القضائية الرسمية عراقيا وتحت الحراسة المادية الفعلية أمريكيا.

ج(٢) إن الهدف المباشر لهذا التصنيف الفج هو إطلاق يد الأجهزة الأمريكية في مواصلة التحقيق مع المعتقلين العراقيين ، وفي مقدمتهم السيد الرئيس صدام حسين ورفاقه .

ج(٣) ومن الثابت لهيئة الدفاع ان جهات أمريكية قامت بالتحقيق مع السيد الرئيس ومع رفاقه ، ومنها فريق مسح العراق ، الذي قدم تقريره إلى مجلس الشيوخ الأمريكي مؤخرا، وخلص إلى انه لم يجد أسلحة دمار شامل في عراق صدام حسين ، على الرغم من كل الضغوط على الفريق والتي ادت إلى استقالة رئيسه قبل ان يصدر تقريره ،ولم يحضر التحقيق أي محام أو مستشار مع أي ممن تم التحقيق معهم .

ج(٤) ومن الثابت أيضا انه لا يجوز التحقيق مع أسير الحرب، ولا محاولة انتزاع المعلومات منه لا في دولته المحتلة، ولا في أي مكان آخر، باستثناء معلومات الهوية الذاتية (المادة الثانية معاهدة أسرى الحرب لسنة ١٩٢٩)

ج(٥) إن هذه التصنيف الجديد للحراسة القضائية جاء بهدف إحباط أية محاولة لرفع دعاوى إحضار في بلدان أخرى، لان من شأن هذه الدعاوي إجبار الجهة أو الجهات التي تحتفظ بالسيد الرئيس ان تحدد الطرف المسؤول مباشرة عنه لأهمية هذه المسالة في سلامة وحسن بقاء السيد الرئيس ورفاقه .

(د): تعرضت معاهدات جنيف لانتهاكات خطيرة ليس أولها منع السيد الرئيس من الاتصال بمستشار قانوني من اختياره ، وحرمانه من كافة الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات التي تنظم معاملة أسرى الحرب.

لكل هذه الأسباب جاءت المحكمة الخاصة لا شرعية من مبتداها إلى منتهاها، ونكتفي هنا بإثارة النقاط التالية :

(أ)شكلت المحكمة بناء قرارات على حاكم العراق الأمريكي المعين من قبل الاحتلال، وقرارات بريمر باطلة وبخاصة من حيث انها طالت الدستور العراقي وتشكيل المحاكم ، وتحديد صلاحياتها ، وكأن بريمر أعطى السيادة على العراق كاملة .

(ب)على الرغم من وضع المحكمة في منطقة القصر الرئاسي (المنطقة الخضراء) إلا انها تفتقر إلى القدرة على تامين الحماية لكل من يحتمل أي يمثل أمامها أو يشارك فيها ،ومعلوم ان لابد لعدالة المحكمة من تامين الحماية ، وبخاصة بسبب الحاجة إلى دراسة ٣٦ طنا من الوثائق واستجواب شهود قد يكونون بالآلاف .

(ج) نبهت جهات دولية عديدة إلى عدم استقلالية المحكمة سياسيا ولا ماليا الأمر الذي يحمل شبهة التحيز ، وبخاصة في ضوء التدخل السياسي المباشر (بالتصريحات المتكررة) بدءا من بوش و انتهاء بعلاوي عن تصوراتهما للحكم الذي يجب ان تصدره المحكمة .

و بعد الانتقادات الجوهرية التي طالت أسس تشكيل المحكمة وبخاصة لجهة عدم إشراك هيئة الأمم المتحدة فيها تقرر إيفاد ٤٢ شخصا هم معظم طاقم المحكمة في دورة تدريبية مشتركة(أمريكية - بريطانية - عراقية) ، وكان هناك إجماع من المشاركين أنفسهم على عدم قدرة المحكمة على تولي أعباء مثل هذه المحاكمة ولو حظ ان الأمين العام للأمم المتحدة أمر من وجهت لهم الدعوة من الأمم المتحدة بالحضور بعدم الحضور وعدم المشاركة في التدريب حيث عبرت رسالة صادرة عن مكتب عنان من مخاوف وشكوك عميقة من ان المحكمة العراقية الخاصة لن تستطيع تلبية المعايير الدولية الملائمة ، وقال إن المنظمة الدولية ليس لديها تفويض لمساعدة هذه المحكمة الخاصة (النيويورك تايمز ٢٠٠٤/١٠/١٢). كذلك أكد ريتشارد ديكر مدير منظمة مراقبة حقوق الإنسان هذه المخاوف وخاصة من حيث تجويز المحكمة العراقية الخاصة الأخذ بالاعترافات التي يتم انتزاعها قسرا كأدلة قانونية .

وإذا كان قضاة المحكمة يعترفون بقلة الخبرة ، وعدم القدرة على التعامل مع هذه القضية (المصدر السابق) فكيف يمكن الاطمئنان ليس على محاكمة رئيس دولة، بحجم العراق في هذه الأوضاع، بل على ضمان بقائه وحسن وجوده؟

وعلى الرغم من كل النصائح الموجهة للمحكمة بإتباع الشفافية والعمل قريباً من الرأي العام، إلا ان الدورة والمناقشات لم يسمح إلا مراسل واحد بحضورها شريطة عدم كتابة أي شي إلى حين عودة الفريق العراقي إلى بلاده!! ان هذا لا ينفي الشفافية عن المحكمة ، فحسب بل يثبت أيضا عجزها عن تامين الحماية لقضائها وحتى خارج العراق .

(هـ) على الرغم من وجود هيئة دفاع معترف بها ، و وجود ما يزيد عن ألف وخمسمائة محام متطوع، وعلى الرغم من ان عائلة الرئيس من قرابة الدرجة الأولى هي التي من المفروض ان تتولي أعمال التوكيل والعزل للمحامين في غياب عدم السماح للسيد الرئيس بمقابلة محام من اختياره وفق القوانين الدولية - إلا ان المحكمة تبحث عن (محامين) تؤكل لهم (الدفاع) عن السيد الرئيس ، ان هيئة الدفاع -وهي ترى إنكار الأمم المتحدة، والعديد من المرجعيات القانونية العالمية لشرعية المحكمة من جانب ، وإصرار الإدارة الأمريكية وحدها على فرض هذه المحكمة ، لتدرك ان الخلاف ليس قانونيا ، ولا يتعلق حتى باعتبارات الحق والعدل ، وإنما هو تناقض أساسي سياسي في المصالح ، وان لا مجال لمقارعة الحجة بالحجة ، ولا لعجم عيدان مبادئ القانون الدولي وأعرافه، فهي مغيبة تماما ضمن هيئات المحكمة الخمسة ،و ستواصل هيئة الدفاع عملها دائما في مختلف المنابر القانونية ، فقضية الرئيس صدام حسين، والكثرة الكاثرة من القضايا التي لابد من رفعها لا يمكن حشرها في زاوية المحكمة الخاصة، لان من حق العراق و رئيسه الشرعي ان يقاضي الغزاة في كل مكان وفي كل وقت، وهكذا، فإننا قادرون بإذن الله على التعامل القانوني مع هذه المحكمة لنصره الحق و العدل، مدركين في الوقت نفسه مدى اتساع رقعة المواجهة القانونية وان المحكمة الخاصة تسير من مأزق إلى مأزق مثلها مثل الاحتلال تماما.

وضمن هذا الإطار العام، فقد تم ما يلي :-

(أ) أدلت السيدة رغد الابنة الكبرى للرئيس صدام حسين بتصريح صحفي لوكالات الأنباء في نطاق ترتيب عمل الهيئة مفاده ما يلي:

(١) إن من يرغب بالتوكل عن والدي الرئيس صدام حسين لا بد وان يحظى بموافقة عائلة الرئيس وانها تحمل تقويضا عاما مطلقا بتوكل المحامين وعزلهم والإشراف على شؤون هيئة الدفاع والتشاور معهم .

(٢) نما إلى علم الهيئة ان بعض المحامين قد حصلوا على وكالات أو في طريقهم للحصول على وكالات مستقبلا وبناء عليه تضمن التصريح المشار إليه أعلاه انه لا بد لإتمام ذلك من الحصول على الموافقة الخطية من العائلة وللحصول على تلك الموافقة يتوجب التنسيق مع الهيئة من خلال الناطق الرسمي المحامي زياد الخصاونة.

(٣) أخذت الهيئة والعائلة قرارا بتسمة المحامي الأستاذ زياد الخصاونة ناطقا رسميا باسم الهيئة وان أية تصريحات تصدر عن غير الناطق الرسمي فهيئة الدفاع غير مسؤولة عنها وكذلك فان أي بيان يصدر عن الهيئة يجب ان يكون موقعا من عضويين فأكثر احدهم الناطق الرسمي .

(ب) إن المعلومات المتوفرة لدى هيئة الدفاع تشير ان هناك تحقيقا سريعا شديدا قد تم بعد عودة الوفد القضائي الذي تلقى تدريباته في بريطانيا مؤخرا بهدف الوصول إلى محاكمة سريعة وعليه ونظرا لحساسية الموقف الحالي فان الهيئة في هذا المجال تبدي ما يلي :

إن هيئة الدفاع وبالرغم من المراسلات والطلبات المقدمة للجهات المتعلقة بهذا الشأن لم تتسلم رسميا أي إشعار أو إخطار بإجابتها عن كافة الاستفسارات المقدمة اليها حتى تاريخ صدور هذا البيان .

نما إلى علم الهيئة ان موافقة من المحكمة المطعون بها شكلا وموضوعا وعن طريق نقابة المحامين العراقيين السؤال عنهم وذلك لكونهم قد تقدموا بطلبات سابقة تم الإجابة عليها في هذا الظرف الحساس والدقيق الذي يمر به الرئيس صدام حسين وباقي رفاقه فقد قامت الهيئة بتوجيه كتب واتصالات هاتفية مع نقابة المحامين العراقيين (الجهة التي تعتمدها هيئة الدفاع كجهة تخاطب رسميا لأنها منتخبة من جموع المحامين العراقيين وبعد الاحتلال وبحضور اتحاد المحامين العرب ومحامين من هيئة الأمم المتحدة) تعلمها بأن أي اتصال أو موافقة على قبول وكالة أي محامي مهما كان غير مشفوع بكتاب خطي من عائلة الرئيس صدام حسين يعتبر غير مقبول ويرجى اخذ الحيطة والحذر .

ونظرا لحساسية الموقف وشدة خطورته فان هيئة الدفاع وعائلة الرئيس صدام حسين تعلن بمنتهى الوضوح والصراحة ان الاستمرار في متابعة إجراءات التوكيل والتوكل رغما عن رغبة العائلة والهيئة ، وفي هذا الظرف الدقيق والحساس الذي ينطوي على خطورة بالغة الأهمية، لأنه لا مصلحة في ان تقبل وكالة أي محام مهما كان وأيا كان، وخصوصا إذا كان معروفا عنه انه في هيئة الدفاع من العراقيين والعرب لان موافقتهم على متابعة الإجراءات القانونية سيتم استغلاله من قبل الحكومة المؤقتة وسلطة الاحتلال كغطاء شرعي لتجميل صورة المحاكمة الهزلية المتوقع حصولها .

إن هيئة الدفاع تنظر إلى تسارع الأمور السياسية في العراق وفي العالم ، وفي ظل تصاعد العدوان الذي يشن على شعبنا في العراق يحدوها الأمل في الاستجابة لمطالبها في هذا الظرف الدقيق والحساس الذي يمر به أهلنا في العراق بعامة والرئيس صدام حسين ورفاقه بخاصة ، ونناشد كافة أحرار العالم ومنظمات حقوق الإنسان وجماهير امتنا الوقوف مع نفسها في هذا الظرف الدقيق كل في موقعة ومجاله ، وبخاصة بعد أن ضاق الخناق على المعتدين .

مذكرين ان هيئة الدفاع قد نذرت نفسها للوقوف إلى جانب العراق شعبا وقيادة في ظل قائدها الشرعي الرئيس صدام حسين ورفاقه إيمانا منها بعدالة القضية ووقوفا بوجه الهجوم الهمجي من قبل قوات الاحتلال ونناشد ضمائر ووجدان شرفاء العالم الحر النضال من اجل العدالة والحرية والديمقراطية بكافة أشكال النضال ومنها الهجوم القانوني بإقامة الدعاوي في جميع أنحاء العالم لمقاضاة الغزاة والمحتلين ومجرمي الحرب وقاتلي الأطفال والنساء والشيوخ في العراق وفلسطين والنصر دائما وأبدا لامتنا والموت لأعدائها .

عضو الهيئة	عضو الهيئة	عضو الهيئة الناطق الرسمي
زياد النجداوي	حاتم شاهين	زياد الخصاونة

مراجع وتقارير

١- تقارير مركز أبحاث الطب النووي (٢٠٠٤/٨/١٠) و تقارير كندية واجتهادات كارين باركر - إيريك بلومرتيش في تحريم أسلحة اليورانيوم المستنفد.

٢- الإرهاب هو استخدام القوة أو العنف بشكل غير قانوني ضد الأشخاص والمتلكات لقهر أو أكراه حكومة أو مواطنين عاديين تحقيقا لأهداف سياسية أو اجتماعية مكتب التحقيقات الفدرالي

روبرت ريفاز وروبرت وندريم — ان بي . بي . سي ٢٠٠٤/٩/٢ حيث يقول إذا أخذنا الحد الأدنى للمدنيين العراقيين الذين قتلوا بشكل مباشر نتيجة الاحتلال ، فان جورج بوش يظل الإرهابي الأول في هذا العصر و بفارق كبير لأنه قتل ٨٧٨٩ مدنيا عراقيا - عدا العسكريين والمقاومين - في فترة ١٨ شهرا .

٣- تقرير معهد كارينج — ٢٠٠٤ — حيث هناك نفي واضح لكل مبررات الغزو وبخاصة في مجال أسلحة الدمار الشامل . (www.ceip.org)

٤- شهادة ستيفن بيليتر — محلل ال CIA للشؤون العراقية في تلك الفترة، والأستاذ بكلية أركان حرب الجيش الأمريكي : - (حلبجة عمل من أعمال الحرب لا جريمة حرب وأيضا الغاز الإيراني هو الذي قتل الأكراد — نيويورك تايمز في ٢٠٠٣/١/٣١ .)

٥- مذكرة البرفسور دتليف فاغتس أستاذ القانون الدولي في هارفارد عن يو. بي. آي بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ ردا على مذكرة مسودة جولد سميث من البنتاغون ٢٠٠٤/٣/١٩ التي أجازت نقل من ترغب الولايات المتحدة بنقلهم من بلدانهم لغايات التحقيق معهم ... حيث اعتبر جولد سميث ان مسودة القانون الأمريكي متفوقه على القانون الروماني القديم .

٦- (د. فيونا مالوكي ٢٠٠٣/١٢/١٩ ، ٢٠٠٣/١٢/١٧)

٧- حقوق الإنسان أولا بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١١ رسالة إلى إياد علاوي .

٨- (نيويورك تايمز : ٢٠٠٤/١٠/٢٢ — مارليز سيمونز) .

٩- وكالة الأسوشيتد برس — عمان — ٢٠٠٤/١٠/٨

شبكة البصرة / الاربعاء ٢٧ رمضان ١٤٢٥ / ١٠ تشرين الثاني ٢٠٠٤

❖❖❖

الملحق الرقم (٥)

٤٧ محاميا عراقيا يتطوعون للدفاع عن لرئيس صدام حسين

٢٠٠٤/١٠/٢٥ بغداد ـ القدس العربي ـ من هاني عاشور:

أعلنت الحكومة العراقية عن أسماء هيئة محاكمة صدام وهم جمال مصطفى رئيساً ومحمد منير وجبار دشر وعبد الخالق الحمداني أعضاء ومهدي الزاملي رئيس هيئة احتياط، وينال الشبلي للادعاء العام. فيما كشف نقيب المحامين العراقيين كمال حمدون أن قانون النقابة يسمح لمحامين عرب وأجانب في الترافع أمام المحاكم العراقية، موضحا أن النقابة سمحت لـ ٢٣ محامياً من مختلف الجنسيات للدفاع عن الرئيس السابق صدام حسين وكبار المسؤولين في عهده أمام المحكمة العراقية التي أنشئت لهذه الغاية.

وأكد حمدون ان هناك محامين عراقيين ابدوا استعدادهم للدفاع عن صدام أمام المحكمة المختصة، موضحاً انه تم تشكيل هيئتين للدفاع عن صدام إحداهما في بغداد وتضم ٩٠ محامياً، والثانية في الرمادي

وتضم ٣٤ محامياً. كما أكدت مصادر إعلامية عراقية وقضائية مختصة أن أكثر من ٤٧ محامياً عراقياً تقدموا بطلبات إلى نقابة المحامين العراقيين للانضمام إلى فريق الدفاع. وقد تقدموا عبر قائمتين تضم الأولى ٢٥ محاميا، وتضم الثانية ٢٢ محاميا، فيما تقدم محامون آخرون فرادى للحصول على موافقات للترافع أمام المحكمة الخاصة. ونقلت صحيفة عراقية جرداً بأسماء المحامين، حيث يترأس القائمة الأولى المحامي خليل عبود صالح وتضم في عضويتها ٢٤ محاميا من بينهم إياد خلف سليم الجبوري وعبد المحسن ذياب الخلف وصالح مطني عواد العيثاوي وعبد الكريم الهيتي ومحمد مصلح العلواني وسليمان كامل داود الجنابي وخميس محمد فرج الفهداوي ومحسن كصاب وباسم صالح شنشول وحميد عتاد خلف العلواني ورسمي محمد كسار الهزيماوي وضياء محمد علي الشايع ونازك دحام الدليمي وآخرون. أما المجموعة الثانية فتتكون من ٢٢ محاميا من بينهم المحامون سعيد سليمان الفلاحي وفرحان عبدالكريم الصعب ونوري محمد الجنابي وصباح ناجي حماد العلواني وخالد حسين بديوي العيساوي والمحامي صدام حسين وآخرون.

❖❖❖

الملحق الرقم (٦)

محامو صدام يطلبون مقابلته

الشرق الأوسط: ٢٧/ ٤/ ٢٠٠٤. عمان: فارس شرعان

كان مجلس الحكم الانتقالي في العراق شكل لجنة من القضاة لمحاكمة الرئيس العراقي السابق صدام حسين برئاسة سالم الجلبي ابن شقيق احمد الجلبي رئيس حزب المؤتمر الوطني العراقي. وانتقد الرشدان تشكيل هذه اللجنة التي تقيم في فندق فلسطين ببغداد، موضحا أن مجلس الحكم لا يملك تعيين القضاة ولا يملك تغيير القانون أو الدستور. وقال إن تعيين القضاة يجب أن يكون بموجب قانون منسجم مع الدستور، مشيرا إلى أن الدستور الساري حاليا هو الدستور العراقي «الذي يبين أن صدام حسين هو الرئيس الشرعي للعراق».

❖❖❖

الملحق الرقم (٧)

نظرة قانونية في محاكمة الرئيس صدام حسين

بغض النظر عن التهم الموجهة للرئيس صدام حسين وأسباب المحاكمة وطبيعتها ووقتها فأننا نجد ان هذه المحاكمة غير قانونية وغير عادلة وتتناقض مع أصول المحاكمات المعروفة، وتشوه القضاء العراقي وتنتهك ابسط القواعد القانونية المتعارف عليها في جميع دول العالم بصورة عامة وفي العراق بصورة خاصة لما للعراق من إرث قضائي مشرف تطور خلال عقود عديدة من الزمن.

إن المحاكمة غير قانونية للأسباب الآتية:

١- بأي دستور يمكن محاكمة الرئيس صدام حسين. فإذا كانت هذه المحاكمة طبقاً للدستور السابق الصادر في ١٩٧٠/٧/١٦ على أساس أنه القانون الذي يحكم الأفعال التي وقعت في وقت

نفاذه، فان الرئيس صدام حسين يتمتع بالحصانة القضائية طبقا للمادة (٤٠) من الدستور المذكور، التي منحت رئيس الدولة الذي هو رئيس مجلس قيادة الثورة ونوابه والأعضاء للحصانة القضائية. وهذا يعني ان القضاء العراقي غير مختص في النظر في الأفعال التي ارتكبت في وقت سريان الدستور العراقي المؤقت بسبب الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة. أما إذا كانت المحاكمة تجري طبقا لقانون إدارة الدولة وهو الدستور الحالي الذي أصدرته قوات الاحتلال بتاريخ ٣٠/حزيران/٢٠٠٤ ومع ذلك فقد نصت المادة (١٥) من قانون إدارة الدولة على ما يأتي: لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ساري المفعول عند ارتكاب الجريمة. وهذا يعني ان القوانين التي صدرت بعد سقوط النظام لا تسري على الماضي لعدم رجعيتها على الماضي بنص دستوري واضح. وطبقا للدستور السابق والدستور الحالي فأنه لا يجوز محاكمة الرئيس صدام حسين. أما بالنسبة لقواعد القانون الدولي فانه ليس لدولة محاكمة رئيس دولة بسبب ارتكابه أية أفعال تعد انتهاكا لقوانينها بسبب تمتعه بالحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها طبقا للمادة (٢٣) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦٣ بوصف انه يمثل أعلى هيئة دبلوماسية في الدولة.

٢- أعلنت قوات الاحتلال بأنها تسلم الرئيس العراقي صدام حسين إلى الحكومة العراقية بعد انتهاء مدة أسره. غير ان المحاكمة جرت في قاعدة عسكرية أمريكية وان الجنود الأمريكيين يتولون حراسته. وقد ظهر عدم احترام قوات الاحتلال لمشاعر العراقيين حيث أظهرت شاشات التلفاز تقييد الرئيس صدام حسين بالحديد من يديه ورجليه. وهذا الإجراء يتناقض والقيم الإنسانية وحقوق المتهمين السياسيين. ومن المحتمل ان تكون هذه المحاكمة أجريت في وقت سابق. والغرض من نشرها في الوقت الحاضر هو إلهاء المواطنين وتغطية ما يجري على الساحة العراقية.

٣- ان القاضي لم تكن له خبرة قانونية عريقة تؤهله القيام بمثل هذه المهمة. وكما يبدو انه شاب في مقتبل العمر. ويبدو عليه انه لأول مرة يحضر محاكمة. والقاضي غير محايد وهو موالٍ للولايات المتحدة الأمريكية. وسبق له ان أصدر مذكرة اعتقال السيد مقتدى الصدر بناء على طلب سلطات الاحتلال. وان التحقيق مع صدام حسين ينبغي ان يقوم به قضاة محايدون يتمتعون بسمعة قضائية معروفة للمواطنين.

٤- لم تكن هيئة القاضي تدل على معرفته بأصول المحاكمة. فهو يقاطع المتهم وهو يتحرك على كرسه يمينا ويسارا. فللمتهم ان يتكلم ما يشاء وان كان ذلك يمس الآخرين. وليس للقاضي ان يمنعه من الكلام. وما على القاضي إلا تسجيل ما يقول به المطلوب التحقيق معه. وشاهدنا القاضي يقاطع صدام حسين لتعرضه لحكام الكويت. في الوقت الذي يتهمه حاكم الكويت بأبشع التهم. فلماذا لا يرد هو كذلك. ولماذا لا يطلب من حكام الكويت الامتناع عن التدخل في شؤون المحكمة.

٥- من المعتاد ان القاضي يعرف نفسه قبل ان يطلب من المتهم بتعريف نفسه من اجل ان يعرف المتهم انه واقف أمام من ومن هو الذي يستجوبه. ومن ثم يعلن الجهة التي طلبت محاكمته. ولم يعرف قاضي التحقيق نفسه إلا بعد ان طلب منه صدام حسين ذلك. فكل ورقة تحقيقية ينبغي ان يذكر فيها القاضي أسمه ودرجته القضائية والتاريخ ومكان التحقيق. وهذا لم نشاهده من قاضي التحقيق. ولم يعلن القاضي من هي الجهة التي طلبت منه ذلك.

٦- لم تتحقق العلنية كما أعلنت عنها الدولة والتي اوجبتها الفقرة (و) من المادة (١٥) من قانون إدارة الدولة. فنحن شاهدنا المتهم ولم نشاهد القاضي والحضور والمكان الذي أجريت فيه المحاكمة. وقد تكون المحاكمة سرية بناء ظروف معينة يعلنها القاضي في أول جلسة. ولم يحصل هذا القرار بل ان المحاكمة كانت تأخذ شكل العلنية وهي ليس علنية حقيقة. وقد تلجأ محاكم بعض الدول إلى إخفاء المتهم لمنع اعتداء الجمهور عليه. والذي حصل عندنا ليس إخفاء وجه المتهم بل وجه القاضي!.

٧- تعد التهم الموجهة لرئيس العراقي صدام حسين تهما معدة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية. فمن غير المنطق ان توجه له تهمة ضرب إسرائيل. فهذه التهمة في مفهومها وحقيقتها تهمة معدة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

٨- قام الإعلام بنشر بعض النصوص المتقطعة مما قاله صدام حسين ولم تنشرها بالكامل وهذا الموقف السياسي يقوم على تشويه الحقائق. فمن حق المواطن العراقي والعربي ان يعرف كل شئ فهو المعني بهذا المحاكمة. فلا تتحقق العلنية باختيار بعض الكلمات وحذف الأخرى.

٩- أعلن قاضي التحقيق بأنه قاضي خاص. وهذا يتناقض مع أحكام الفقرة (ط) من المادة (١٥) من قانون إدارة الدولة التي منعت إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية. كما ان القاضي لم يحدد المحكمة أو المنطقة التي يعمل في نطاقها للتأكد من صلاحيته المكانية.

١٠- ان التهم السبع التي وجهها قاضي التحقيق تعد تهما سياسية أو ارتكبت لأسباب سياسية في حين ان الفقرة (ج) من المادة (١٥) من قانون إدارة الدولة منعت المحاكمة والاحتجاز بسبب معتقدات سياسية.

١١- لم يحضر التحقيق المدعي العام ولا ممثله ولم تحضر هيئة الدفاع عن المتهم خلافا لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي أوجب ان تقوم المحكمة بالسماح للمحامين بحضور جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة.

١٢- ان ضرب مدينة حلبجة بالسلاح الكيماوي عام ١٩٨٨ كانت من قبل القوات الإيرانية. وعندما قام الجيش العراقي بتحرير المدينة شارك بعض الأكراد بتحريرها. فكانت اكثر المقابر الجماعية تضم أفراد حرس الثورة الإيرانية. وقد تأكد ذلك في قرارات القمة الإسلامية الصادرة عام ٢٠٠٣ والتي اتهمت الرئيس العراقي بالمقابر الجماعية للإيرانيين.

١٣- نصت المادة الثانية من قانون إدارة الدولة على ان العراقيون كافة متساوون في حقوقهم أمام القانون، وان الجميع سواسية أمام القضاء. فلماذا يحاكم صدام حسين عن تهم المطالبة بالكويت ولا يحاسب غيره سبق ان طالب بذلك. ومنهم الملك غازي ونوري السعيد وفاضل الجمالي وعبد الكريم قاسم وعبد السلام عارف؟. وفي الاتجاه المقابل لماذا لا يحاكم حكام الكويت عن الجرائم التي ارتكبت في العراق قبل عام ١٩٩١ وبعد احتلال العراق وما قاموا به من نهب وسلب وحرق مؤسسات الدولة. ولماذا يحاكم صدام حسين عن ضرب إسرائيل ولا تحاكم على الجرائم التي اقترفتها بحق الشعب الفلسطيني كل يوم.

إن تطبيق سيادة القانون تعد من مستلزمات السيادة وان النظر في مثل هذه القضايا هي مفتاح التحقق من ان الدولة تراعي القانون. فإذا ما احترمت الدولة القانون وجب على المواطن إطاعته والعمل بموجبه. والعكس صحيح أيضا. فإذا كان التحقيق هكذا فكيف ستكون المحاكمة.

ومن هذا نقول أين نقابة المحامين التي أسكت نقيبها بتعيينه وزيرا للعدل. وأين المؤسسات القانونية من هذه المحاكمة. وأين اتحاد المحامين العرب وأين جمعيات حقوق الإنسان العراقية والعربية والعالمية التي زاد عددها بشكل خيالي. والمهم في ذلك كله ان بوش مسرور على المحاكمة!!.

شبكة البصرة: ٦ تموز ٢٠٠٤: مركز بغداد لدراسات الوحدة العربية

❖❖❖

الملحق الرقم (٨)

أسماء ٧٤٥ محاميا تطوعوا للدفاع عن الرئيس صدام

شبكة البصرة: جريدة المجد الأردنية: الاثنين ٢٠٠٤/٠٢/٩

اتحاد المحاميين العرب يعكف على تشكيل هيئة عليا لتوفير الحماية القانونية لرئيس العراق الشرعي

قال حسين مجلي، نقيب المحامين إن كل جهد لتوفير الحماية القانونية للرئيس صدام حسين، الرئيس الشرعي للعراق، يجب أن يتم في نطاق خطة عمل تقرها هيئة تؤمن بهذا العمل، وتحمل رسالته وتعمل على تنفيذه، وهذا ما قامت به نقابة المحامين، حيث بدأت بإصدار بيانات بهذا الخصوص، وتوجيه الرسائل إلى أمين عام جامعة الدول العربية والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الاتحاد السويسري، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سويسرا.

وأكد مجلي في حديث «للمجد» أن نقابة المحامين قد ارتأت أن اتحاد المحامين العرب هو الهيئة المؤهلة للقيام بتوفير الحماية القانونية للرئيس صدام حسين باعتباره الرئيس الشرعي للعراق، وباعتباره رمزا وعنوانا للأسرى العراقيين الذين وقعوا هم والعراق وشعب العراق تحت عملية سطو مسلح قامت به الولايات المتحدة الأمريكية واتباعها.

وقال.. لقد نظم اتحاد المحامين العرب بطلب من نقابة المحامين في الأردن ندوة قانونية موضوعها «الرئيس صدام حسين في ظل قواعد القانون الدولي» لتكون الأساس العلمي والقانوني لتحرك اتحاد المحامين العرب، حيث يعمل اتحاد المحامين العرب الآن على تشكيل هيئة عليا من أعلى الكفاءات العربية والدولية لتولي توفير الحماية القانونية للرئيس صدام حسين.

على صعيد متصل، بلغ عدد المحامين الأردنيين الذين تطوعوا للدفاع عن صدام حسين، وإعلان التضامن معه ٧٤٥ محاميا ومحامية.

وفيما يلي أسماء هؤلاء المحاميات والمحامين الشرفاء والشجعان، وفق السجل الخاص بالمتطوعين لهذه المهمة الجليلة، لدى نقابة المحامين..

حسين مجلي، وسمير خرفان، وزهدي الديسي، وزياد خليفة، وسميرة زيتون، وجواد يونس، وسميح خريس، وعبد الوهاب عجاوي، ونعيم المدني، وشاهر كرزون، وأمين الخوالدة، واحمد عبيدات، ونجيب رشيدات، ووليد عبد الهادي، وكمال ناصر، ونجيب الرشدان، وطاهر حكمت، وفاروق الكيلاني، وراتب الوزني، وسليم الزعبي، وعبد الكريم الدغمي، ورياض الشكعة، وأديب هلسة، وعمر النابلسي، وهاني الخصاونة، وخلف مساعدة، فهد ابو العثم، ومحمد الحموري، وتيسير الديري، وعمر اباظة، ومحمد فارس الطراونة، وحمزة حداد، وتيسير كنعان، واحمد ابو عرقوب، واسماعيل محادين، وتيسير الحوامدة، ومروان الحسين، وعلي النعسان، ود. محمد الجبور، وعلي عبد اللطيف، وهيثم حدادين،

وسويلم نصير، وصباح البيروتي، وهشام التل، وفارس النابلسي، واحمد الطراونة، وطلال العمري، ورفيق الصناع، وعبد المجيد الذنيبات، ومحمد عيد البندقجي، وفؤاد السعودي، ومحمود الخرابشة، وعبد العزيز الساكت، وزياد الخصاونة، وهاني الدحلة، ود. كامل السعيد، ود. نعمان الخطيب، وتيسير مسمار، ود. راتب الجنيدي، ورشدي الدبك، وزهير ابو الراغب، وغالب الزعبي، وعبد المجيد غرايبة، ود. احمد الزيادات، وجورج حزبون، وحاتم القاموق، وماجدة مجلي، وسعودة سالم، وعمر العزة، ورسمي الخزاعي، وأمجد بهجت شموط، ومحمد يوسف الحجوج، وفادي فؤاد عبيدات، ومحمد سعيد البطاينة، وسمير احمد الصوصة، وباسل الكسواني، ومحمد عطاالله الطراونة، ووصفي محمد الزيود، ونصار هلسة، واسلام عليان، وحمدي اللحام، وعماد صالح هندي، وماهر راجح خريس، ومحمود حسين الزعبي، ومصطفى ياغي، وناهدة محمود الصمادي، وحمزة سلمان الصمادي، ويوسف عاطف الصمادي، واسامة احمد الحواري، وخلدون العامر النسور، وعادل عبد الرواشدة، وعمر العلوان، وحسين سلمان العليمات، وضرار ابو رمان، ومروان ابو الفيلات، وعلي يوسف السكر، وطلحة وريكات، وتيسير توفيق الدويك، وعاطف محمد الصوري، ود. محمد ابو سعد، ومحمد السمان، ورشاد الفاخوري، ولين منذر الخياط، وهيثم فؤاد ياسين، ورفول سليمان، ومنى شعبان حليمة، وغادة احمد اسماعيل، ومنذر معروف رباع، وفراس احمد الحجاوي، ومحمود صالح العبادي، واسامة محمد البسطامي، وعبد الحكيم العسيلي، واحمد ابراهيم الجابر، ورندة مفتش، وحسين ابو غنمي، ونور الامام، ومروان صلاح المعايطة، وسالم عودة المعايطة، ونجيب محمد ابو عصب، وعمر طلافحة، وجمال علي جبر، ونعمان علي دراغمة، وصالح محمد الزعبي، ومبارك العبادي، وزياد اكرم علي، واسمهان جويحان، وجلال ابو زيد، وطلال الشرفات، ومالك عواد آلحنيطي، وليث كمال النصراوين، وفادي عطا العرجا، وابراهيم ابو رحمة، وصادق محمد عبد الحق، ومحمد احمد عبيدات، وسمير علي المصري، ورامي جميل الشواورة، وياسر جمعة البياري، وحابس محمد القضاة، وريما الصمادي، ونصري سليم القضاة، وتوفيق حسين النسور، وماهر عزت غيث، وغاندي محمد الصمادي، ومهيبة حدادين، ويوسف احمد العملة، ونواف باجس الحساسنة، وسمير سليم يوسف، ومنصور يوسف مقابلة، وفتحي المحيسن، وذياب الضميدات، وراتب صالح المجالي، وعلي عبد الرزاق ابو رمان، ومجلي النصراوين، وعشوي هزاع الهقيش، ومعتز محمد الحمصي، واشرف فؤاد ابو طالب، واشرف محمود عبد الهادي، ووضاح ابو صلاح، واسماعيل محمد المصري، وبدوي البيطار، وعمر حامد الحامد، وفايز غدايرة، وعيسى المرازيق، واحمد محمد عودة، ورياض محمد النوايسة، ويزيد محمد صلاح، ومهند ابو خلف، ومحمد السخني، وشادي العموش، وسمر محمود الجزرة، ووائل حسن لصوي، وخلدون التلي، وشاهر الرواشدة، وغادة شموط، وعقاب الكايد العساف، ونضال محمد العلاونة، ومحمد يوسف درويش، وعلي الجمل، وسلطان الشواقفة، وعاصف موسى برغش، ونجيب عزت بطاينة، ومحمود علي المومني، وفايز شخاترة، ومعن فاروق الشناق، وبسيم محمد السمير، واكرم عبابنة، ومحمد سليم فضل شاكر، وغالب البزور، ولؤدي الخصاونة، وموفق بصول، وزياد شامخ الغزاوي، وخالد الشناق، وسعيد محمود اللداوي، ونزيه المومني، ومحمد ناجي العزام، واحمد ابو شقرة، ورائف عطاالله الشياب، ومحمد عبد الحفيظ بطاينة، وامجد فاروق غرايبة، وشفاء الخطايبة، وشاهين اسحق جابر، وخالد يوسف الزعبي، وعصام كاتبة، وجعفر العيادة، وابراهيم احمد البدوي، وعبد الله غازي، وغادة زهدي حجاوي، ومنآل العوران، وبلال فتحي حياصات، ومحمد مصطفى العقاربة، وعبد الله مقدادي، وعبد الحميد كنعان، ونائل شرايري، ومحمد ذياب رشراش، ويوسف علي الجهماني، وباسم محمد الروسان، ومروح علي النمر، وحازم شخاترة، وتيمور ابراهيم الخطيب، وعائشة العورتاني، وربى عبد الكريم المغربي، وعقبه محمود السالم، وصفوان محمد الزعبي، وإياد التميمي، ومحمد محمود ملحم، ومحمد صالح الدويري، ووليد محمود الجودة، ومحمد عربي عبيدات، وفيصل عبد الرحمن خرابشة، وراشد وليد الاشقر، ومحمد سليمان عبابنة، وأيمن ملحم، وفاروق ابو سردانة، ويوسف محمد ابو سردانة، حسين العبد الغني جردات، وسمير يوسف شخاترة، ومشهور جوازنة، وسامر ممدوح الروسان، واسماعيل ابو عيد، ومحمد ضيف الله مقابلة، واحمد محمد العمري، وجمال سالم القضاة، وسالم القضاة، ونوفل محمد الشرمان، وخلدون حمادين، واحمد عيسى عناقرة، وعدنان داود ظاظا، ومنذر نمر منصور، وأنس فوزي بركات، وجمال محمد عبيدات، وماجد علي المغايرة، ومحمد علي الشوملي، وعزمي ابو سالم، وفراس محمد النمرات، وجمال حسين جيت، وحافظ عبد الحق، ومحمود عدنان العزام، واحمد عبده الزعبي، ومحمد حسين خزاعلة، وقسيم الطعاني، وحاتم بني حمد، ومحمد الرفاعي، واسعد

الغرايبة، وتيسير ابو ارشيد، وغاندي محمد القواسمة، وناصر محمد العلاونة، وسهى العقرباوي، وبشير هزايمة، وباسل عزت الكسواني، وعلي دوجان عبيدات، ومازن جمال القاضي، وسامي الكركي، واحمد جمعة الحوامدة، وزايد الردايدة، ومحمود محمد العبداللات، وجعفر منصور الحمود، وخضر عبد الجواد، وعلي بركات، وحاتم الشريدة، ومعتصم شخاترة، ووصاف ابو عودة، ومحمد نجيب الرشدان، وطلال محمد ايوب، وصالح المغربي، ومحمد ابو جبارة، ومحمد خير الحوراني، ومحمد سليمان الرواشدة، وزياد النجداوي، وسالم الزعبي، وضامن عكروش، وحسام العويوي، ومروان كراسنة، واحمد المحيسن، وسليم احمد المحيسن، وسهام احمد الدعاس، وفخري موسى العملة، ومخلد حسين الدعجة، ومحمد عقاب ابو رمان، وعمر ضمرة، ومحمد علي محمد الشوملي، وابتسام محمد علي بني حمد، وناصر مريان، وعمر العبادي، وحاتم علي الصبح، وزكي يوسف العبدالله، ويحيى سالم ابو عبود، وفتحي ابو نصار، ومحمود محمد المغربي، ومروان السعد، وفايز المبيضين، ومحمد استانبولي، ويوسف عودة السعافين، وخضر ارشيدات، وجلال خلف العبادي، وعزات فارس الطراونة، وعيسى فضة، وسهل الرواشدة، وطارق النوباني، وحسين الحطبة، ود. سلام الشنار، وزهير الرواشدة، وسهاد البسومي، وياسين القزاز، ونورجان محمد علي، واحمد الفريحات، وباسم البدور، وكامل القزاز، وامجد الزعبي، وعبد الرحمن ابو فرحة، وصفاء عكروش، وفايز الحديدي، وسحر عساف، وعبد السميع منصور، ومحمد ربيع دويك، وعادل الطراونة، ويوسف عمر ضمرة، ومحمد سعود الفايز، وموسى العبداللات، ونائل ابو الرب، ونائل ابو قلبين، وسامي راجي حتاملة، وسمير محمد عبيدات، ورائد سرور الشناق، وامجد لطفي القرعان، ومفيدة سويدان، ومازن الياس العايد، ومجد ناصيف عواد، وسمير الحاج محمود العواودة، وفايز ارشيد العلي، ونعمة الله افرام، ومحمد عودة الشاهين، وفايز يعقوب الهشلمون، وبشار اسامة اليونس، وشوكت محمد عبيدات، وعلي قطيش السكارنة، وعماد الدين حلمي الحجاج، ومحمد حافظ خضر، وعاصم علي جدوع، وعبد القادر احمد الخطيب، وكايد ايوب عبد الله، وصبحي محمود حمادين، وغالب فلاح العقلة، وزهير محمود الرواشدة، ومحمد بشير الرواشدة، ومنال مصطفى عوض، ومحمد عبد الله العلاوين، وامجد زكي مقدادي، وعلاء الدين محمد المقابلة، وفادي محمد الكيلاني، وعبده عبد الكريم الطراونة، وراتب سليم الطراونة، وناصر بقاعين، وزيد فريح حجازين، وفتحي احمد درادكة، واحمد عيسى العتوم، ومحمد بشير الرواشدة، وفايز سبع العيش، وعيسى احمد العطايا، وسامر عمر عثمان، واحمد فلاح طبيشات، وماهر معيش الطراونة، وتيسير ذياب عطالله، واشرف سعدي الخواجا، وطارق حسين القاضي، وشادي عرفات شبانة، وابراهيم عبد العزيز القطاونة، ويوسف حمدان، وجهاد غرايبة، وبشير بركات العبوة، وصفوح خريس، ومحمد عوض، وصدام احمد بني هاني، ومصطفى محمود فراج، ومأمون يوسف ملكاوي، ومعاذ علي صوانة، ومهند غالب بني هاني، ومحمد عبد الله موسى، وابراهيم شطناوي، وغادة ابراهيم وهدان، ونزار سليمان شهاب، وسعاد ماهر التميمي، ومحمد جميل القطاونة، وعاهد المهيرات، ونصر الدين خاطر، ومحمد الرشيدي، وفاروق الفاعوري، ويوسف الفاعوري، وانور الكايد، وعبد الحميد ابو السمن، ومحمد ابو شحوت، وايمان حمود القطارنة، وجميل نايف عمرو، واحمد تيسير العرميطي، وبرهان ملحم، ونضال موسى مصلح، ومحمود محمد فهمي، وابراهيم امين الشطناوي، وصلاح الاسمر، واحمد النجداوي، وعلي دوجان عبيدات، وبشير هزايمة، ومنور الريماوي، وحسن محمد الخطيب، ومحمد عبد الله خريسات، وسفيان الشوا، وطارق حداد، وصالح العبداللات، ويونس عرب، ووميض مجلي، وعفاف الشواهين، وايوب محمد نمر ياسين، وهاني عبد المعطي فريحات، وعودة احمد الحسامي، وجمال ابراهيم الخطيب، وخالد حفيظ اليوسف، ورائد مصطفى الروسان، وناصر كامل صبح، واشرف الزعبي، ورانيا الهنداوي، وعبد الله محمد شاكر ابراهيم، وشاهر توفيق الكواليت، وثائر عثمان حلاوة، وفادي علي البنا، وهيثم عبد الرحمن البنا، وطلب يوسف شاهين، ويزن علي مصلح، وياسر جمعة البياري، وعزام عدوي، وهيثم قوزح، ومحمد الحسيني، ومحمد ابو عطون، ويزن الحمصي، ومعتز الحمصي، وطالب عمر، وحمد العساف، وحمدي الجريري، وباسل مبيضين، وكفاح قطاطشة، وعبد السلام العساف، وسوزان نقرش، وسميا زوايدة، وخالد ابو سمرة، ومنذر حمو، وابراهيم ابو ناعمة، وسليم الفرج، ومحمد عيسى مسك، وزكريا الرواشدة، ونبيل العلاك، وحاتم شاهين، وحاتم الدعجة، وضافي شخاترة، ومفلح البطاينة، وبسام ايبف، وسميح سنقرط، وعمر ابو الراغب، وحسين قطيشات، ومحمد عامر النسور، وبشير دبابنة، وجميل درادكه، واحمد النجداوي، واحمد العجلوني، واحمد فارس الرفاعي، واشرف خريس، واشرف الدقامسة، وبسيم البطاينة، وبطرس معايعة،

وتوفيق نصير، وتيسير غزاوي، وجبرا غريب، وجمال القرشي، وجمال خصاونة، وراتب بيبرس، وصدام بني هاني، وطلال الخصاونة، وعبد الرحمن الخصاونة، وعبد اللّه غرايبة، وعدنان الحوراني، وعز الدين الغرايبة، وغيث خصاونة، وفالح الخطيب، وفتحي درادكه، وفيصل سعيد البطاينة، وقفطان الطعاني، ومحمد حسن ثلجي، ومحمد خليل الشرع، ومحمد رشدي مريش، ومحمد سليمان الروسان، ومحمد ضيف اللّه المقابلة، محمد علي الطعاني، ومحمد فؤاد خصاونة، ومحمد بدر البطاينة، ومحمد غازي خريس، ومروان محمد بطاينة، ومصلح محمد العزة، ومعين حداد، ومفيدة سويدان، وممدوح الشناق، وهاني الحياري، ومصطفى فريحات، وابراهيم الحجي، واحمد البشابشة، وشدوان بشابشة، وصالح عرسان الزعبي، وصبري الذيابات، وعبد الفتاح ابو عاقولة، ومحمد سليمان بشابشة، ومحمد مصطفى خويلة، ومحمد عزمي الخريف، وهاني الحميدي، وياسين ابو البندورة، وسالم المعايطة، وشبلي حدادين، ومحمد حسين الرواشدة، ونهرو ابراهيم عياد، وغالب العمد، وغازي العوران، واحلام المسنات، وضويع المحادين، وراتب النوايسة، وعدنان عطا اللّه الرواشدة، وعمر ياسين الرواشدة، وصايل محاسنة، وابراهيم ابو شنب، ونعايم الخريشة، ونينا العمارين، ومهند العلاونة، ونايل الشهاب، ووجيه الحايك، وعامر فايز الزعبي، وعبد السلام العجور، وعطا اللّه عماوي، وعقيل بطارسة، وفاروق عماوي، وفراس عبندة، ولؤي ابو مرار، وفيصل الرواشدة، وزياد حرارة، و شفيق النوايسة، ورضوان القطاونة، وفيصل البطاينة، ومروان البطاينة، ومحمد اليعقوب، وعزمي العلاونة، وعامر الزعبي، وعيسى المرازيق، ومصطفى القطاطشة، ومحمد المحاسنة، وأوس المحاسنة، ومحمد الطراونة، وعبد الرحمن الذنيبات، وفراس العضايلة، ومصطفى ابو ذويب، ورضا شديفات، وفيصل السرحان، وعمر السرحان، وحابس القضاة، وعبد اللّه عزيز، ومنتصر المومني، وجميل الرواشدة، وماهر كريشان، ومحمد الرواد، واحمد المبيضين، وسامي الزبن، وسامر حمدان، وخالد الخوالدة، وجمال عبد الرحمن طوقان، وجميل حدادين، وجمانة يونس، وبسام حسن ابو رصاع، وبسام يعقوب، وايهم غرايبة، وايلات القدومي، وانس المدني، واكرم قطامي، واسعد بطارسة، واسامة محمد الحسن، واحمد جمال شرار، واحمد عبد الرزاق الدباس، وابراهيم صبحي شعث، وابراهيم محمد الطريفي، وابراهيم ابو غريبة، وصالح يوسف محمد صبيح، وشروق الساحوري، وشريف الريماوي، وحسام الدين ابو رمان، وحسن سالم القيسي، وحسن عباس ابو جبارة، وحسن محمد الخطيب، وحسن يوسف الحفناوي، وحسين جميل قطيشات، وحسين محمد المصري، وحمد اللّه سعيد جاد اللّه، وحنا ابراهيم حتر، وخالد سليمان الرواشدة، وخالد محمد ابو قمر، وخالد محمد النهار، وخلود حسن خريس، ودعد محمد معاذ، ودورين بطرس بغداساريان، وراضي خليل غرايبة، ورامي منور الريماوي، ورانية سمير هنداوي، ورحاب صابر الشبلي، ورشاد عارف السيد، ورغد محمد حموري، ورولا زياد خليفة، وسهير يوسف عكروش، وسوسن اسحق عبد اسحق، وزهير محي الدين مراد، وزياد آحسان عنبتاوي، وسالم حسني غبون، وسامر نجيب المعايطة، وسامي اديب حبايب، وسعاد صبري الحلبي، وسعيد خالد الطاهر، وسميرة الديات، وصباح محمد البيروتي، وصلاح محمد عيد بدر، وصلاح الدين راغب ريال، وصادق صالح الرواشدة، وصادق محمد عبد الحق، وصالح زعل الفايز، ولارا خلف بدارنه، وكلثوم محمود خليل، وفيصل حسن الرواشدة، وقاسم محمد الناصر، وفواز عبد الكريم الزعبي، وفوزية محمد استيتية، وفرح عيسى قاقيش، وفكتوريا عيسى دلل، وفراس خالد رجوب، وفراس فتحي الرفاعي، وفايز محمد قبلان، وفراس احمد الشبار، وفاروق محمد معاذ، وفاندا سالم البقاعين، وفادي عدنان ابو النادي، وفؤاد فرح حداد، وغدير حاكم الفايز، وعودة عطا الرواشدة، وعوني عبد الرحمن الرفاعي، وعيسى مبدا مدلل، وعمر علي حمد، وعمر محمد ابو الراغب، وعمار عدنان بكري، وعماد صالح العرموطي، وعلي فضيل الطلافيح، وعلاء الدين احمد العرموطي، وعلي شحادة النعسان، وعلاء جلال عباسي، وعلاء كامل العسلي، وعصام لطفي الشريف، وعصام ميخائيل الساحوري، وعفيف عيسى كواليت، وعروبة سعيد قراعين، وعزمي رشاد المحتسب، وعزمي عطا ابو محيسن، وعدنان سليمان نقرش، وعدنان علي ملكاوي، وعبد اللّه عبيدو الشريف، وعبود احمد الزعبي، وعثمان محمد نصر، وعبد الهادي حميد الكباريتي، وعبد الكريم محمد حماد، وعبد اللّه احمد غرايبة، وعبد اللّه خليل تصلق، وعبد الغفار فايز ابو خلف، وعبد الغفار محمد فريحات، وعبد الرحيم احمد غباري، وعبد الرحيم جميل طبيلة، وعبد الرحيم حسن العبويني، وعبد الرحيم عيسى الحياري، وعبد الحميد ابراهيم الرواشدة، وعبد الرحمن شريف الرواشدة، وعامر محمد عقدة، وعادل حنا المدانات، وعادل عبد الرحيم الحياري، وطالب اسماعيل النهار، وطالب توفيق السقاف، وطلال رمضان حماد، وطلال سالم العمري، وطارق

ربحي حسن، وطارق محمد شموط، وصموئيل عيد فاخوري، ومحمد السمان، وابراهيم صالح عبادة، وناصر جميل سرحان، وجمال صبحي القطب، وبشير الحديدي، وعبد الكريم جميل الفاعوري، يعرب عثمان القضاة، ولينا المطري، وفؤاد الديسي، وابراهيم جميل الفاعوري، ومعاذ علي صوانة، وجمال حسين جيت، ونداء ابراهيم خليل، وعامر العبداللات، ومصطفى محمود فراج، وأشرف سمير اسماعيل محمد، ووجدي محمد الجمل، وفطم إمارة، وهاني موسى ابو السعود، ومحمود سليمان عوجان، وجميل جمعة السفرتي، وعلي حسن قطيشات، وبرهم عبد العزيز البقور، ومؤيد الفقهاء، ورضوان سلطان المجالي، ومحمود كامل محمود، وشادي محمود دلكي، وخالد جبريل ابو سرية، ومالك حمد، ومحمد حسين غنمة، وفادي محمد فتحي الكيلاني، وبشير حسن المومني، وآمال سعيدان، وأسامة موسى البيطار، وحسين علي الخصاونة، وسامر عبد الرحمن قطان، ونايف سالم الشوابكة وعبد الهادي حميد الكباريتي، وفاتن جمال مسعود، ورائد عبد الرزاق ابو العثم، واحمد إسماعيل غنام.

❖❖❖

الملحق الرقم (٩)

أسماء دفعة جديدة من المحامين المتطوعين للدفاع عن الرئيس العراقي

٢٠٠٤/٠٢/٢٣ المجد الأردنية:

وفيما يلي أسماء هذه الكوكبة الجديدة من المحامين الأردنيين الذين انضموا إلى المتطوعين، وهم: المحامي يوسف الحمود، والمحامية وفاء أبو همام، والمحامية هديل حتاملة، والمحامي وائل الوقفي، والمحامي هاني بني سلامه، والمحامي هيثم مرعي، والمحامي نعيم القاضي، والمحامي نبيه عبيدات، والمحامي نبيه الحجيه، والمحامي ناصر حتامله، والمحامي نبيل محمد حسن، والمحامية منار النظامي، والمحامي محمد مشهور الروسان، والمحامي محمود عايد جباعنه، والمحامي محمد سمير خريس، والمحامي معاذ يوسف الخصاونة، والمحامي محمد بني هاني، والمحامي محمد زكي ملحم، والمحامي منذر موسى رزوق، والمحامي محمد سالم قرعان، والمحامي المتدرب معتصم القرعان، والمحامي مجدي الفار، والمحامية سميرة الصقر، والمحامية المتدربة سيرين وحشة، والمحامي صدام عبيدات، والمحامي صهيب العمري، والمحامي سامح لبابنه، والمحامي المتدرب صالح جرادات، والمحامي سامر البطاينة، والمحامي عبد الله الشناق، والمحامي عبد الرؤوف حسينات، والمحامي المتدرب قصي القطب، والمحامي قيس القطب، والمحامي فيصل محمد بطاينة، والمحامي فوزي حميد، والمحامي فايز البواب، والمحامي حيدر السكران، والمحامي إبراهيم أبو صلاح، والمحامي د. إبراهيم رواشدة، والمحامي احمد عناقرة، والمحامي إبراهيم شوملي، والمحامي بلال محمود نصيرات، والمحامي أديب الجراح، والمحامي خلدون خليل السعد، والمحامي سمير محمد التل.

❖❖❖

الملحق الرقم (١٠)

تشكيل لجنة فلسطينية للدفاع عن صدام برئاسة الشكعة

٢٠٠٣/١٢/٢٣ غزة ـ القدس العربي ـ من عبد الله عيسى:

تشكلت في مناطق السلطة الفلسطينية لجنة فلسطينية للدفاع عن صدام حسين برئاسة بسام الشكعة رئيس بلدية نابلس الأسبق.

ويحمل البيان التأسيسي تواقيع أعضاء اللجنة التحضيرية، وهم: رئيس بلدية نابلس المنتخب السابق بسام الشكعة، أستاذ العلوم السياسية في جامعة النجاح، عبد الستار قاسم، عضو مجلس وطني ومركزي فلسطيني، عبد الله حوراني، عضو مجلس تشريعي وزير الصحة السابق، كمال الشرافي، عضو مجلس

تشريعي، د. حسن خريشه، عضو مجلس تشريعي، فخري تركمان، عضو مجلس تشريعي، معاوية المصري، عضو مجلس تشريعي، عبد ربه أبو عون، عضو مجلس تشريعي، د. على أبو الريش، عضو مجلس تشريعي (وزير سابق)، سعدي الكرنز، عضو مجلس تشريعي، جمال شاتي، عضو مجلس تشريعي، د. رأفت النجار، عضو مجلس تشريعي (أسير)، حسام خضر، عضو مجلس وطني ومركزي فلسطيني، حسين خالد رحال، عضو مجلس وطني فلسطيني، خالد العزة، طبيب جراح، د. بيتر قمري، باحث وكاتب، د. عادل سمارة، كاتب وصحافي، محمد النوباني، محامي، ناصر النوباني، عضو مجلس وطني فلسطيني، راتب العملة، عضو مجلس وطني فلسطيني، خليل تايب، باحث، جمال طلب، عضو مجلس وطني فلسطيني، يوسف شرقاوي، وآخرون.

❖❖❖

الملحق الرقم (١١)

في الندوة الدولية للدفاع عن المجاهد الكبير الرئيس صدام حسين: خطة للتحرّك استعدادا للمحاكمة.. وبن بلا وآخرون على الخط

المصدر: صحيفة الشروق التونسية

قرر المشاركون في الندوة الدولية التي نظمتها هيئة الإسناد للدفاع عن صدام حسين بالعاصمة الأردنية عمان، تكوين لجان عالمية وإلحاق أسماء رسميا بقائمة الدفاع من بينهم: الرئيس الجزائري الأسبق أحمد بن بلا والرئيس الماليزي السابق الدكتور مهاتير محمد، والأمريكي كريستين دوبلر إضافة إلى الوزير رامزي كلارك.

كما قرر المشاركون في الندوة التي تواصلت على مدى أربعة أيام من ٢٦ كانون الثاني من العام ٢٠٠٥ إلى اليوم الثلاثين منه بعمان، اعتبار لجنة الدفاع عن صدام حسين بتونس وبصفة نهائية جزءا لا يتجزأ من هيئة الإسناد، كما تم تسمية السيد خليل الدليمي المحامي الذي زار الرئيس صدام حسين في أسره، نائبا لرئيس هيئة الإسناد السيد زياد الخصاونة. وحسب الوثيقة الختامية، التي حصلت «الشروق» على نسخة منها، فإن (المداولات التي استمرت طيلة أيام انعقاد المؤتمر، وعلى مدار الساعة، أقرت مشروعا تقدم به المحاميان التونسيان فوزي بن مراد، وأحمد الصديق، باسم لجنة الدفاع عن صدام حسين بتونس الذي تضمن تصورا للمهام المطلوب إنجازها خلال المدة القادمة وتخطيطا لهيكلة نشاط الهيئة وتوزيعا للمهام بين أعضائها في كافة أنحاء العالم.. كما تم إقرار خطة للتحرك.

وتم توجيه شكر خاص في محضر جلسة العمل الختامية إلى خطة العمل التي اقترحها المحامون التونسيون وإلى كافة أعضاء لجنة الدفاع عن صدام حسين بتونس كما قرر المشاركون في هذا المؤتمر إنشاء موقع الكتروني لهيئة الإسناد للدفاع عن الرئيس صدام حسين ورفاقه وكافة الأسرى والمعتقلين في العراق، على شبكة الانترنت وربطه بمواقع أخرى لها نفس الأهداف، كما تم تشكيل لجنة إعلامية تضم عددا من الصحافيين ورجال الإعلام من كافة أنحاء العالم ولجنة سياسية من بين أعضائها الدبلوماسي والإعلامي صلاح المختار وأحمد بن بلا ومهاتير محمد فضلا عن اللجنة القانونية التي ضمت العديد من الأسماء من بينها الأمريكيان رامزي كلارك وكريستن دوبلر والفرنسي اندري شامي وعدد هام من المحامين العراقيين والعرب ومن كافة أنحاء العالم.

❖❖❖

الملحق الرقم (١٢)

أعضاء لجنة الدفاع عن صدام حسين بتونس

فوزي بن مراد، ليلى بن دبة، احمد الصديق، شوقي الحلفاوي، حسام الدين بو بكر، سامي مبارك، بديع جراد، نذير بن يدر، المهدي اللحياني، الأزهر سالمي، أنور الباهي، رياض الحقي، محمد الناجي الغرسلي، عماد الهرماسي، علي العلواني، صلاح الرياحي، الهادي الحسيني، عبد الجواد الحرازي، محمد المراغي، نور الدين قجيمة، جواهر التونسي، لطفي المراغي، سليم البرهومي، عائدة الفرجاني، حمدة الغرددو، مصطفى الشريف، محمد حسن المقطوف، محمد بكار، اكرم الفجاري، يوسف الأحمر، الحبيب اليونسي، المنجي بن مصطفى، سنية حميد، علي عبد الكبير، منير بن صالحة، رجاء الحاج منصور بن علي، رجاء الدالي، الفالح عبد النبي، علي البرقي، سليم بن عثمان، بشير بن سعد الشابي، محمّد الصالح رفيفة، عماد بن حليمة.

❖❖❖

الملحق الرقم (١٣)

إعلان ونداء من هيئة الإسناد للدفاع عن الرئيس صدام حسين ورفاقه وكافة الأسرى والمعتقلين في العراق

٢٦/ ٣/ ٢٠٠٥: شبكة البصرة

منذ أن تعرض العراق للعدوان والغزو والاحتلال بناء علي أوهامٍ باطلةٍ لا أسس قانونية ولا واقعية لها والجرائم تتواصل بحق الشعب العراقي يومياً تدميراً وقتلاً ونهباً وتنكيلا، مما أودى بحياة اكثر من مائة ألف عراقي حتى الآن، وترك عشرات الآلاف آخرين من أبناء الشعب العراقي البررة في غياهب سجون ومراكز اعتقالات غير قانونية، ويندى جبين الإنسانية دما لما يحصل فيها من انتهاكات صارخه لأبسط حقوق الإنسان في الحياة والكرامة، وبشكل يثير استهجان أعداء الإنسانية قبل أصدقائها. وقد قضى من هؤلاء عدد كبير غير معروف، كما أصيب بعضهم بعاهات مستديمة، واختفت آثار آلاف منهم، في ظل انكفاء المنظمات الدولية ونكوصها عن القيام بواجباتها سواء في الوصول إلى هؤلاء المعتقلين، أو في المطالبة بتطبيق القوانين والأعراف الدولية والإنسانية لوقف هذا التدهور الأخلاقي المريع للإنسانية وهي تهدف إلى التصدي لهذا التجاوز السافر على كرامة الإنسان وحقوقه في العراق وذلك من خلال:

١- محاولة جمع المعلومات من العراقيين عن ذويهم أو أبنائهم أو أهاليهم الذين اعتقلوا أو فقدوا .

٢- محاولة التحقق من أماكن وجود المعتقلين .

٣- تكليف المحامين لزياراتهم وتقديم النصح لهم .

٤- اتخاذ الإجراءات القانونية أمام محاكم دول الاحتلال لحماية المعتقلين وفق قوانين تلك الدول.

٥- رفع الدعاوى في قضايا القتل والعدوان والتعذيب وفق قوانين دول الاحتلال والقانون الدولي.

٦- رفع الدعاوى في قضايا الحجز غير القانوني والتعذيب وإلزام دول الاحتلال إما بإطلاق سراح المعتقل أو محاكمته وفق القانون.

وإن هيئة الإسناد سوف تتبنى قضية أي عراقي تم حجزه أو اعتقاله دون سند مِن أي قانون مشروع، وظل رهن الحبس غير المحدد الأجل من دون تقديمه إلى محكمة قانونية، متعرضا للتعذيب الوحشي في مراكز اعتقال وتجميع لم تشهد البشرية لها مثيلا من أيام النازية.

وهي من أجل ذلك بحاجة للدعم المعنوي (والمادي،) وذلك بتزويدها بالمعلومات والمال.

وعليه فإن هيئة الإسناد للدفاع تدعو كل الخيرين في العالم الذين تهمهم كرامة الإنسان التي نص عليها رب العزة في قوله: ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا وذلك للتبرع لجمعية حملة الدفاع القانوني عن المحتجزين العراقيين على الحساب التالي في بريطانيا:

اسم الحساب : Campaign For Legal Defence of Iraqi Internees

اسم المصرف: NATWEST- BRENTFORD BRANCH

رقم الفرز: رقم الحساب: 60 -03 -23 76523071

رئيس هيئة إسناد المحامي زياد الخصاونة Ziyad- Kh@maktoob. Com

❖❖❖

الملحق الرقم (١٤)

بيان صحفي صادر عن هيئة الإسناد للدفاع عن الرئيس صدام حسين ورفاقه وكافة الأسرى والمعتقلين في العراق

عمان ١٢/١٩/ ٢٠٠٤

التقى عضو هيئة الإسناد والدفاع الأستاذ خليل الدليمي الرئيس صدام حسين صباح الخميس الموافق ٢٠٠٤/١٢/١٦ في مكان احتجازه لمدة أربع ساعات ونصف وعلى ضوء اللقاء فان هيئة الإسناد للدفاع عن الرئيس صدام حسين ورفاقه تبدي ما يلي :

- بالرغم مِن المطالبات المتكررة التي قامت بها هيئة الإسناد للدفاع خلال عام ونيف إلا انه تم الاستجابة مؤخرا لمقابلة السيد الرئيس من قبل احد أعضائها حيث تمت معاملة عضو هيئة الدفاع من قبل القوات الأمريكية حتى لحظة وصوله باحترام.

- ولحظة الوصول وبرغم التنبيهات الاحترازية على عضو هيئة الإسناد للدفاع إلا انه قام بتحية الرئيس وفق البروتوكول المعروف كرئيس للدولة الأمر الذي اسعد الرئيس.

- كانت كلمات الرئيس الأولى لعضو هيئة الاسناد للدفاع بالقول :

إن لم تكن راس فلا تكن آخره فليس الآخر سوى الذنب

وردد الآية القرآنية قوله تعالى : (ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الأعلون)

- قام الزميل عضو هيئة الإسناد للدفاع بتعريف الرئيس بهيئة الدفاع عن الرئيس صدام حسين ورفاقه والتي تتكون من ١٥٠٠ محامي عربي وأجنبي وفيهم عدد من المحامين الأمريكان والإنجليز والإيطاليين والماليزيين ومن جميع الأقطار العربية وثمن الرئيس عاليا دور وجهود هيئة الدفاع وطلب الرئيس بتسميتها بهيئة الإسناد للدفاع عن كافة الأسرى والمعتقلين العراقيين والعرب، وطلب الرئيس أن يتم استعمال الدفوع القانونية والشكلية بالنسبة لتشكيل المحكمة المخالف للقوانين العراقية والدستور العراقي والمخالف لاتفاقيات جنيف وطلب الرئيس أن يكون الدفاع قانونيا وسياسيا وإعلاميا وترك لهيئة الإسناد للدفاع عن الرئيس صدام حسين ورفاقه لثقته بها حرية التصرف في الموضوع بشكل كامل.

- طالب السيد الرئيس هيئة الإسناد للدفاع بالتعريف الكامل بدور الصليب الأحمر وفق المبادئ التي أسس عليها وأعرب عن أسفه لعدم قيام الصليب الأحمر بواجباته الإنسانية حيث أن زيارة الصليب الأحمر للسيد الرئيس لم تتجاوز أربع مرات ولم تكن ذات فائدة وشددّ على انه لا يرغب بلقائهم مستقبلاً إذا ما بقوا على الحالة التي هم عليها .

وتؤكد هيئة الإسناد للدفاع على موافقتها السابقة من الصليب الأحمر والتي جاءت مؤكدة لقول الرئيس وبذات الوقت تناشد هيئة الإسناد للدفاع الصليب الأحمر والدول للقيام بواجباتهم وفقاً للقوانين الدولية .

- وفق ما أبداه عضو هيئة الدفاع أن أحداً لم يقم بزيارة السيد الرئيس سوى الزيارات المذكورة للصليب الأحمر.

- تسلمّ السيد الرئيس رسالتين إحداهما مؤرخة في شهر آب ٢٠٠٤ وسلمت له قبل مقابلة عضو هيئة الإسناد للدفاع بعدة أيام وكانت هذه الرسالة كسابقاتها مشطوبا على غالبيتها ولم يتم تسليم السيد الرئيس كافة الأغراض الشخصية المرسلة من العائلة ويلقي الجانب الأمريكي اللوم على الجانب العراقي وهذا الأمر ينفي دور الصليب الأحمر بالمطلق .

- لاحظت هيئة الدفاع ومن خلال الحديث والاستماع إلى الزميل عضو هيئة الإسناد للدفاع أن الرئيس الأسير صدام حسين لا يعامل المعاملة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف خاصة المادة ٤٤: (يعامل أسرى الحرب من الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم).

ومن الجدير بالذكر أن السيد الرئيس هو الرئيس الشرعي للعراق وهو رئيس جمهورية ومهيب ركن والقائد العام للقوات المسلحة العراقية .

وبالرجوع إلى المادة سالفة الذكر فأن وضع الرئيس في غرفة ٣×٥ لا تليق بمقام الرئيس وفق اتفاقيات جنيف وان عزله عن العالم تشكل مخالفة قانونية تضاف إلى سجل الاحتلال وقوات الغزو بدءً بجريمة العدوان مروراً بكافة الأعمال التي ترتكبها قوات الغزو بحق الشعب العراقي.

وضع الرئيس في المعتقل :

- معزول عن العالم في غرفة ٣× ٥ تخلو من أية وسائل إعلامية أو اتصال.

- لم ير شخص سوى حرسه قبل مقابلته لعضو هيئة الإسناد للدفاع عن السيد الرئيس صدام حسين ورفاقه.

- تمت المقابلة برقابة عسكرية ممثلة بعسكري أمريكي كان يتم تبديله بين الفينة والأخرى.

وأكد السيد الرئيس على ما يلي :

١- الدفاع عن كافة المعتقلين والمتضررين بسبب ارتكاب جريمة العدوان .

٢- سأل الرئيس صدام حسين عن أحوال الشعب العراقي والأمة العربية حكومات وشعوب وخصوصاً أحوال الشعب الفلسطيني وقال : إن ينصركم الله فلا غالب لكم صدق الله العظيم

٣- أكد السيد الرئيس على إدامة الصلة بالمنظمات الشعبية والحكومية و تفعيل دورها .

٤- ثمن الرئيس عالياً مواقف فرنسا وألمانيا وسره انسحاب القوات الاسبانية.

٥- أكد على وحدة الشعب العراقي أرضاً وشعباً وردد الآية الكريمة : واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا صدق الله العظم

٦- أكد على توجيه التحيات إلى أعضاء القيادة العراقية المعتقلة لانعدام الاتصال بهم .

٧- أكد على دور رجال الدين في العراق بجميع أطيافه مذكراً بتحملهم المسؤولية التاريخية التي يتعرض لها العراق .

٨- ثمّن موقف أحرار العالم وعدداً من الشخصيات العربية .

إن هيئة الإسناد للدفاع وهي تؤكد على كل ما صدر عنها تضيف ونتيجة المقابلة التي تمت أن المخالفات القانونية وانتهاكات اتفاقيات جنيف وعدم احترام حقوق الإنسان والذي هو ديدن الاحتلال وقوات الغزو وبالتالي فان هيئة الدفاع تؤكد على أنها تحمل الإدارة الأمريكية المسؤولية التامة عن حياة الرئيس صدام حسين . وبهذه المناسبة فإنها تناشد أحرار العالم والناشطين في حقوق الإنسان للوقوف إلى جانبها لردع قوات الاحتلال من الاستمرار في انتهاكها الصارخ لحقوق الإنسان .

وتؤكد أيضا أنها تحمل الإدارة الأمريكية والحكومة المؤقتة مسؤولية المحافظة على سلامة الأستاذ خليل الدليمي عضو هيئة الإسناد للدفاع وكافة زملاؤه وان أي تعرض لشخصه أو حياته يشكل إخلالاً بالمعاهدات الدولية واتفاقيات جنيف ويشكل اعتداءً على الإنسانية بأكملها

أعضاء هيئة الإسناد للدفاع	رئيس هيئة الإسناد للدفاع
المحامي خليل الدليمي	المحامي زياد الخصاونة

المحامية بشرى الخليل - المحامي محمد العلاقي - المحامي عصام الغزاوي - المحامي صالح المغربي - المحامي الدكتور عدنان ضناوي - المحامي اندريه شامي - المحامي زياد النجداوي - المحامي حاتم شاهين -

شبكة البصرة / الأحد ٧ ذي القعدة ١٤٢٥ / ١٩ كانون الأول ٢٠٠٤

❖❖❖

الملحق الرقم (١٥)

رغد صدام: لم أزر قطر ولم ألتق والدي أو والدتي

والأمريكيون شطبوا عبارات من رسالة الرئيس السابق إلى عائلته خشية حملها شيفرات

١٠/ ٢/ ٢٠٠٥: الوطن السعودية: عمان: خالد فخيدة: وكشف المصدر عن هذه الرسالة لأول مرة للتدليل على عدم قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بواجباتها مع أسرى الحرب في العراق خاصة أن قوات الاحتلال شطبت ما يزيد على ٧٠ ٪ من محتوى الرسالة المكتوبة بخط يد أحد حراس صدام خلافا للقوانين الدولية كافة واتفاقية جنيف التي حفظت حقوق الأسرى في التواصل مع عائلاتهم وتطمينهم عن أحوالهم.

وقال محامي صدام، خليل الدليمي للوطن إنه سأل الأمريكيين خلال لقائه الأخير بموكله عن سبب شطبهم عبارات من الرسائل العائلية التي يوجهها صدام إلى أفراد عائلته فأجابوه بأن هذا الإجراء أمني بحت لأنهم يخشون من أن تحمل شيفرات إلى أتباعه في العراق والخارج لتنفيذ أوامر متعلقة بزعزعة الأمن من وجهة نظرهم.

وضرب الدليمي مثلاً على ذلك بالقول: إن صدام كتب في رسالته (سلامي إلى علي) فالأمريكيون اعتقدوا أنها رسالة مشفرة إلى (علي) الذي قد يكون اسماً حقيقياً أو لقباً لأحد أعوانه داخل العراق أو خارج العراق وأن (سلامي) كلمة مشفرة تعني تنفيذ عملية عسكرية هنا أو هناك.

ومن الملاحظات التي سجلها محامو صدام على الصليب الأحمر وصول رسائل موكلهم إلى ابنته رغد بعد أشهر من كتابتها عدا عن شطب قوات الاحتلال الأمريكية أكبر عدد من العبارات الواردة فيها لحجج أمنية. وقال إن صدام أرسل ثلاث رسائل إلى رغد حملت المضمون نفسه كان آخرها في مايو من العام الماضي. وكتب صدام حسين في رسالته الأخيرة إلى رغد التي تنفرد الوطن بنشرها تحت عنوان (أخبار عائلية):

«بسم الله الرحمن الرحيم ... عبارات مشطوبة ... إلى عائلتي الصغيرة وعائلتي الكبيرة السلام ... عبارات مشطوبة ... أما روحي ومعنوياتي فهي عالية ومهماتي اللقاء بنعمة الباري العظيم ... وسلامي للجميع».

أما الجديد في الرسالة فكان ذلك النموذج المرفق بها الذي عبأت بياناته قوة احتلالية مكلفة بحراسة صدام. وفي البطاقة التعريفية المرفقة بالنموذج سجلت سلطات الاحتلال المعلومات التالية:

الاسم : صدام حسين المجيد.

محل وتاريخ الميلاد : تكريت ٢٨ أبريل عام ١٩٣٧م.

اسم الوالدة: صبحية طلفاح.

اسم الوالد: حسين المجيد.

الجنس: ذكر.

الجنسية: عراقي.

الرتبة: مهيب ركن.

الوظيفة: رئيس جمهورية العراق.

عنوان السكن: تكريت — العوجة.

والملاحظ في ترويسة النموذج المرفق مع رسالة صدام أن الاحتلال لم يحدد فيما إذا كان الرئيس العراقي السابق أسير حرب أو سجينا مدنيا أو سجينا لأسباب أمنية أم سجين الحق العام.

ووفق ما بلغ (الوطن) من مصدرها الخاص فقد كانت رغد تكلف ولدها الأكبر (صدام حسين كامل) بالذهاب إلى مكتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاستلام رسالة جده لها مع مرافق خاص يعمل على حمايتهما في عمان.

وعلى صعيد ذي صلة أكد المحامي زياد النجداوي عضو هيئة الدفاع عن المعتقلين من أعضاء النظام السابق أن قوات الاحتلال الأمريكية خرقت كل القوانين والمواثيق الدولية وعلى رأسها اتفاقية جنيف.

وقال إن القوة الاحتلالية التي اعتقلت صدام سرقت مبلغا قدره ٧٥٠ ألف دولار كانت بحوزته لحظة اعتقاله في منطقة المدورة.

وبين أن عدم تحرير الأمريكيين وصلا بالمبلغ للرئيس الأسير يعد انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف التي ضمنت للأسرى هذا الحق.

❖❖❖

الملحق الرقم (١٦)

رد وتوضيح من هيئة الإسناد للدفاع عن الرئيس العراقي صدام حسين ورفاقه:

بكل مشاعر الاستهجان طالعت هيئة الإسناد للدفاع عن الرئيس العراقي صدام حسين ورفاقه وكافة الأسري والمعتقلين في العراق نص التقرير الذي نشرته القدس العربي في ٤ شباط (فبراير) الجاري والموسوم بعنوان صفقة للإفراج عن صدام حسين ثم إبعاده. وحيث أن التقرير المذكور قد وقع في عدد من المحظورات، فقد اقتضى التنويه بالتالي:

أولاً: عندما أمر الرئيس صدام حسين فريقه القانوني بان يسمي نفسه هيئة الإسناد للدفاع عن الرئيس صدام حسين ورفاقه وعن كافة الأسري والمعتقلين في العراق فقد اثبت مرة أخرى على انه لم يكن لنفسه أو لعائلته الصغيرة فحسب بل لعائلته العربية الكبيرة وفلسطين في سويداء القلب منها. لقد جاءت هذه التسمية تجسيدا جديدا لشخصية رمز قومي ما لانت له يوما قناة في الدفاع عن العراق أرضا وشعبا وسيادة. ولان الله العظيم هو الذي يدافع عن الذين آمنوا، فقد كان لقرار صدام حتمية القدر، وعندما ألقى على الهيئة مسؤولية الدفاع عن كافة الأسرى والمعتقلين في العراق، بالمفهوم الشامل للدفاع والإسناد، فانه عبر عن ثقته بصلابة إيمان الهيئة ورسوخ يقينها في دفاعها عن الرئيس كرمز للسيادة العراقية بكل ما لها من معان وتطبيقات، وضمن رؤيته البعيدة بعد السماء عن الأرض عن مزالق الصفقات وشبهات الظلمات. إن مصطلح صفقة هو مصطلح سيئ في هذا المقام، ولا يمت بأية صلة إلى حالة الشموخ والشمم التي يمثلها صدام حسين.

ثانياً: إن الحديث عن خلافات داخلية وعن ملل داخل هيئة الإسناد هو حديث خرافة، لا يدانيه سوى التوهم بان الهيئة تدير شؤونها من مكتب صغير في عمان وليس من بؤرة الحدث في بغداد. والزعم أيضا بان الهيئة تواجه صعوبات تتعلق بعدم وجود متعاطفين كثر في أوروبا والعالم مع قضية قائد اسمه صدام حسين، وصولا إلى تخيل وجود إستراتيجية باطنية لعدة شخصيات تتحرك في آفاق قضية صدام حسين... الخ، حيث يخلص كاتب التقرير بعد ذلك إلى فصل تعسفي لجهود رمزي كلارك عن الهيئة، وغير ذلك من جمل تصب في معناها ومبناها في الطاحون الأمريكي. حيث يهم الهيئة أن تؤكد:

أ - إن هجومها القانوني موصول على مدار الساعة، وعلى امتداد العالم وكافة المحامين العاملين فيها يعملون بالتنسيق معا بشكل مؤسسي، وضمن جداول واضحة الأهداف والمهام والمواقيت سواء على صعيد الأهداف التكتيكية أو الإستراتيجية، وان الإعلان عن المستجدات والإنجازات يتم بشكل مركزي. وحيث أن الزملاء العرب والأجانب المتطوعين لهذه المهمة قد نذروا أنفسهم وإمكانياتهم لها، فان الهيئة تعتبر أن كل مكاتب أعضائها في كل دول العالم هي مكاتبها، ونطمئن كل الغياري إلى أن لدينا بهذا المعنى عشرات المكاتب وليس مكتبا واحدا.

ب - إن أعداد المتعاطفين مع قضية العراق والرئيس صدام حسين كقائد ورمز وطود شامخ، تتزايد بحمد الله، وبشكل يغيظ العدو ويبهج كل أحرار العالم في ماليزيا وحتى الولايات المتحدة، ولا تقتصر شبكة المناصرين على المحامين الأحرار وإنما اتسعت لتشمل خبراء وقادة رأي وزعماء من كل عيار، ويلحظ المراقبون جميعا إن إشهار بعض الأسماء يأتي بحسب حاجة العمل وأهدافه في كل مرحلة من مراحل هذا الصراع المعقد.

ج - إن انضمام السيد رمزي كلارك لم يأت مفاجئاً للهيئة، وإنما إحدى ثمار جهود أعضائها، وان عضوية السيد كلارك في الهيئة والتزامه بقراراتها، وممارسته لما هو مكلف به من قبلها، لا يتعارض أو يتناقض مع خصوصية علاقاته وخبراته، وان نشاطاته الحالية في العمل على رفع دعاوي في الولايات المتحدة، إنما هي جزء مكمل لعمل الهيئة وجزء من هجومها القانوني المنسق، وسيكون لهذه الجهود ما بعدها على صعيد استعادة الحقوق العراقية المشروعة.

وأخيرا، فان الرئيس صدام حسين وحرية العراق هي حقوق لا بد أن تسترد، وليست صفقة قابلة للأخذ والرّد، والقرار الأخير فيها بمجملها هو للرئيس صدام، ذلك الرمز الذي لم يتخذ يوما قرارا إلا في وضح النهار. مقدما الاحترام. المحامي زياد الخصاونة / رئيس هيئة الإسناد

❖❖❖

الملحق الرقم (١٧)

رسالة من هيئة الإسناد للدفاع عن الرئيس صدام حسين ورفاقه وكافة الأسرى والمعتقلين في العراق

معالي د. عمرو موسى الأمين العام لجامعة الدول العربية

تحية الحق والعروبة !!! وبعد:-

إن هيئة الإسناد للدفاع عن الرئيس صدام حسين وباقي رفاقه، وكافة الأسرى والمعتقلين في العراق . هي تجمع عربي ودولي من المحامين المتطوعين يضم قرابة ١٥٠٠ محام من جنسيات عربية وعالمية مختلفة، وهي تضم في صفوفها عشرات من الشخصيات الدولية البارزة، كأعضاء وكمستشارين من الولايات المتحدة وماليزيا وكلهم من ابرز مؤيدي القضايا العربية العادلة.

إن هيئة الإسناد للدفاع تخوض معركتها القانونية والسياسية والإعلامية مستندة إلى مبادئ القانون الدولي، والى منظومة قوانين حقوق الإنسان الدولية.

١) ففي مجال مبادئ القانون الدولي:-

لقد ثبت بطلان كل ذرائع الغزو والعدوان وقد أسدل الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان الستار على أي جدل حول لا شرعية الحرب التي شنت على العراق، وذلك في تصريحاته في آذار / مارس ٢٠٠٣ التي أعلنها على الملأ، من على منبر الجمعية العمومية للأمم المتحدة ومن خلال كافة وسائل الإعلام وكانت تصريحاته جامعة مانعة منسجمة بشكل مطلق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وتأسيساً عليه، فان الهيئة ترى أن كل ما نشأ عن هذه الحرب الباطلة قانوناً هو باطل أيضاً

٢) وفي مجال حقوق الإنسان الراسخة والمعترف بها صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي معاهدات جنيف الثالثة والرابعة وبروتوكولاتها، وكذلك معاهدة أسرى الحرب لسنة ١٩٢٩ ... وغيرها مما لا حاجة إلى التذكير ببنوده مفصلا في هذه المذكرة، فقد جهرت بالتنديد بالانتهاكات الأمريكية في هذا المجال منظمات دولية ومنظمات غير حكومية - حتى داخل أمريكا نفسها — ولا يعيب الجامعة العربية إبطاؤها في هذا المجال أن هي تداركت ما فآتها، فما لا يدرك كله لا يترك جله.

وإذا كنا في هيئة الإسناد نعي مدى تعقيد المحددات التي تواجه عمل الجامعة العربية، إلا أننا يهمنا أن نبدي ما يلي:-

أ — إن معاهدة الدفاع العربي المشترك (الموقع في ١٧ يونية سنة ١٩٥٠) وبخاصة في المادة السابعة «تتحدث عن إشاعة الطمأنينة في البلاد العربية» وكذلك المادة الثامنة، والمادة العاشرة، والمادة الحادية عشرة، وغيرها من المواد التي تتيح للجامعة التدخل كمنظمة إقليمية فاعلة تشكل ملاذا أمنا لأهل العراق، بمنطق القانون الإنساني الدولي ، وقوة حامية بمنطق معاهدات جنيف.

ب — إن تدخل الجامعة العربية منسجم تمام الانسجام مع كافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (١٤٧٢، ١٤٧٦، ١٥٣٨، ١٥٤٦) فكل هذه القرارات أكدت في خواتيمها على قرار المجلس بإبقاء الوضع في العراق قيد النظر باعتباره يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. كما أن القرار ١٥٤٦ الصادر في ٨ حزيران يونيه سنة ٢٠٠٤ جلسة رقم ٤٩٨٧ قد أعلن بكل وضوح تسليم مجلس الأمن (بأهمية الدعم المقدم من بلدان المنطقة والبلدان المجاورة للعراق والمنظمات الإقليمية من اجل تحقيق الاستقرار الإقليمي).

كما ورد نفس التأكيد في خاتمة ذات القرار :- (إننا نتصرف في ظل الاعتراف الكامل بسيادة العراق واحترامها، وإننا نتطلع إلى رؤية بقية الدول والمنظمات الدولية والإقليمية تساعد شعب العراق والحكومة الوطنية ذات السيادة للتغلب على التحديات التي ستواجهها في بناء بلد ديمقراطي وامن ومزدهر).

ومن الواضح انه لا توجد منظمة إقليمية لها ثقل الجامعة العربية. إن هناك تحدياً تاريخياً يواجه الجامعة العربية ولكن هذا التحدي يشكل أيضا فرصة تاريخية للجامعة لاستعادة دورها القومي والإقليمي والإنساني والحفاظ على نفسها مؤسسة ودورا في وجه تعبيرات إقليمية أخرى تحاول أن تلغي دور الجامعة.

إن حديث كل الأطراف المعنية وغير المعنية عن توفير الأمن والاستقرار في العراق، لن يحمل على محمل الجد إلا بتوفير الحماية لشعب العراق، الأمر الذي لن يتم إلا بوجود (قوة حامية) تمارس على وجه التحديد الصلاحيات المنوطة بالقوة الحامية في حماية حقوق الأسرى والمعتقلين في العراق بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة، الأمر الذي يشكل صلب عمل هيئة الإسناد التي تؤمن أن احترام مبادئ الحق والعدل والإنسانية اقدر على توفير الأمن من كل الأسلحة.

وفي طليعة ذلك ما يخص حياة وسلامة الرئيس العراقي صدام حسين ورفاقه في القيادة العراقية، الأمر الذي شكل دافعا جبارا للتحرك لدى رجال الحرية والقانون في أقاصي الأرض، حيث أن هناك إجماعا على القلق من احتمال تكرار سابقة الاعتداء على أية دولة وخطف قيادتها وتغيير قوانينها.

إن من حق كل أسير ومعتقل في العراق محارباً كان أم مدنياً أن يحظى بالحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وبخاصة الحماية من الاختطاف، ومن الاعتقال غير محدد الأمد ومن حقه ضمان العلاج الصحي بإشراف فرق طبية محايدة وفي دول محايدة وضمان الاتصال بمستشار قانوني من اختياره وحقه في تحويل ما يصادر من أمواله الخاصة إلى حساب خاص به .... الخ.

وحيث أن حماية الشعب العربي في العراق، من هذا المنظور — غير مطروحة على جداول أعمال الاجتماعات الثنائية وشبه الإقليمية التي تجري بين فترة وأخرى، وتتداخل فيها حدّ الاشتباك بوصلات المصالح والأهواء، فان أهلنا سواء كانوا أسرى أو برسم الأسر أو الاختطاف أو الاعتقال هم أمانة في أعناقنا سوف تحاسبنا الإنسانية عليها في حياتنا، وسوف نسال عنها أمام الله سبحانه بعد مماتنا.

إن شراكتنا المصيرية مع الجامعة العربية في الدفاع عن مبادئ الحق والعروبة هي التي تدفعنا إلى أن نمدّ أيادينا إلى الجامعة العربية ممثلة بأمينها العام ، واثقين بإذن الله إننا سنتخطى معاً شرف المحاولة إلى مستوى الاعتزاز بالإنجاز .

إن ردكم السريع في هذا المنعطف التاريخي الهام سيكون موضع تقديرنا في كل الأحوال حيث ننتظر هذا الرد قبل أن نبادر إلى القيام بخطوتنا التالية التي نأمل أن نناقشها معكم في أسرع وقت ممكن.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

رئيس هيئة الإسناد للدفاع عن الرئيس صدام حسين ورفاقه وكافة الأسرى والمعتقلين في العراق

المحامي زياد الخصاونة

❖❖❖

الملحق الرقم (١٨)

تصريح صحفي لهيئة الإسناد للدفاع عن الرئيس صدام حسين ورفاقه في العراق

ضمن نشاطات هيئة الإسناد للدفاع عن الرئيس صدام حسين ورفاقه وكافة الأسرى والمعتقلين في العراق أعلن المحامي زياد الخصاونة رئيس هيئة الإسناد عن استقباله لوفد من المحامين الإيطاليين وتم إجراء بحثا معمقا حول طبيعة ومهام عمل الهيئة وأبدى في الوقت ذاته سروره بانضمام البروفسور الإيطالي السيد **Carlo Taormina** أستاذ القانون الدولي في جامعة روما ومحام وعضو مجلس النواب الإيطالي وكذلك انضمام زملاء جدد من ايطاليا وهم :-

Avv. Anna Agosti و Avv. Daniele Bertaggia

وبهذه المناسبة أفاد المحامي زياد الخصاونة رئيس هيئة الإسناد أن عدد المحامين العراقيين قد أصبح ألف وخمسة وثلاثون محامياً من كافة أنحاء العراق بعد انضمام ٨٣٥ محامياً وذلك عبر رسالة وصلت من الأستاذ خليل الدليمي رئيس لجنة الدفاع عن الرئيس صدام حسين في العراق نائب رئيس هيئة الإسناد للدفاع .

المحامي زياد الخصاونة / رئيس هيئة الإسناد

شبكة البصرة / الاثنين ٥ محرم ١٤٢٦ / ١٤ شباط ٢٠٠٥

❖❖❖

الملحق الرقم (١٩)

المحاضرة التي ألقاها المحامي زياد الخصاونة في تجمع لأحزاب المعارضة في عمان

٢٤/ ٣/ ٢٠٠٥: شبكة البصرة

«جريمة العدوان» هو عنوان المحاضرة التي ألقاها المحامي زياد الخصاونة الأمين العام المساعد لاتحاد المحامين العرب رئيس هيئة إسناد في تجمع لأحزاب المعارضة في عمان - الأردن وفيما يأتي النص الكامل للمحاضرة:

السيدات والسادة الاخوة الحضور

بداية الشكر أجزله لمنظمي اللقاء الذي خصص من اجل تدارس الأوضاع في العراق اثر ارتكاب جريمة العدوان الفاقدة للأسس القانونية والواقعية التي ترتكز إليها والتي دمرت بلدا عضو مؤسس في هيئة الأمم المتحدة والجامعة العربية ويمثل أحد قطبي الرحى التي يرتكز إليه سلامة وأمن الوطن العربي وخاصرة الوطن الشرقية والتي بتدميرها يتم القضاء على الحلم العربي والمتمثل في إنجاح المشروع العربي النهضوي الذي يرتكز ابتداء في تحرير فلسطين وكافة أجزاء الوطن السليبة، وحيث ان منظمي هذا اللقاء خصوني مشكورين في التحدث في الجانب القانوني فإنني ابدي ما يلي:

كما تعلمون فقد تشكلت هيئة الإسناد للدفاع عن الرئيس صدام حسين ورفاقه وكانت في البداية بمبادرة من المحامين الأردنيين الذين وصل عددهم إلى حوالي ثمانمايةٍ محامٍ أردني.. وبعدٍ ذلك بدأت الأعداد الهائلة من المحامين المتطوعين في هذه القضية إلى الازدياد يوماً بعد يوم، وخصوصاً كلما اشتد فعل المقاومة البطلة على الأرض العراقية حيث انضم إلى الهيئة محامون من العراق والسودان وتونس ومصر ولبنان وليبيا وأمريكا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا وماليزيا وأخيراً من اليابان بعد الزيارة الناجحة التي قمت بها إلى اليابان ومن المنتظر ان يصلوا إلى عمان في نهاية الشهر الحالي مجموعة من المحامين اليابانيين ومن المحامون الذين انضموا إلى هيئة الإسناد على سبيل المثال لا الحصر كل من السادة رمزي كلارك ورونالد دوما ومهاتير محمد وتورمينا وهؤلاء من الشخصيات المهمة على صعيد حقوق الإنسان ومن المناصرين لقضايا الشعوب وهم يعملون بجد مع الهيئة، إلا انه وكما هو معلوم فان الأعداء كثر وان الهيئة تتعرض يومياً من قبل الحاقدين علىٍ هذه الأمة لشتى الأشكال والسبل والوسائل وذلك لاعاقة عملها إلا أنها وبحمد الله تحقق نجاحات يوماً بعد يوم.

ومن الناحية القانونية البحتة فان جريمة العدوان على العراق قد وقعت باطلة ولا أدل على ذلك من ان السيد كوفي عنان قد صرح بان جريمة العدوان وبانعدام وجود أسلحة الدمار الشامل قد تأسست على معلومات خاطئة، وأكد ذلك السيد كولن باول في محاضرة له بعد تخليه عن موقعه بسبب الأخطاء التي ارتكبت من قبل الإدارتين الأمريكية والبريطانية في غزو العراق واحتلاله واغتيال علمائه وارتكاب جريمة الإبادة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٧ فضلا عن رزمة وحزمة من المخالفات القانونية التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية والمعاقب عليها بحكم القانون وأنني في هذه المحاضرة وحفاظا على وقتكم الثمين سأتقدم بإيجاز مختصر تاركا المجال للحوار، ولكن لا بد من ان أشير إلى النقاط القانونية المفصلية المتعلقة بارتكاب جريمة العدوان والتي يمكن ان يتم تلخيصها بالتالي:

أولاً: جريمة العدوان:

معلوم إنها افتقدت إلى الشرعية القانونية والدولية حيث جاء ارتكاب هذه الجريمة متناقضاً ومتعارضاً مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف وكذلك الاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتحدة والإعلان الأمريكي عن حقوق وواجبات الإنسان المتحدة وجميع هذه الاتفاقيات ملزمة للولايات المتحدة الأمريكية ومخالفتها يستوجب العقاب.

ثانياً: عدم شرعية الاحتلال:

إن احتلال العراق فاقد للشرعية وذلك للأسباب التالية:

الأسباب التي ارتكزت إليها دول الاحتلال جاءت واهية باطلة من حيث انعدام وجود أسلحة دمار شامل — السبب الرئيس الذي استندت إليه الدول المحتلة وهذا ثابت من حيث أحكام الواقع والقانون. وهذا ما تم تأكيده من قبل لجنة ١١ سبتمبر الأمريكي التي قامت بالتفتيش عن أسلحة دمار شامل المزعومة في العراق لمدة عامين وبعد فشلها في العثور على أي شيء حيث قامت بتقديم تقريرها إلى الإدارة الأمريكية مؤكدة خلو العراق من هذه الأسلحة وتم إغلاق هذا الملف، وكذلك عدم العثور على أية وثائق أو مؤشرات بوجود علاقة بين السلطة العراقية الشرعية والإرهاب الدولي.

الولايات المتحدة الأمريكية وحتى الحرب العالمية كانت تحتاج إلى علم الأمم المتحدة لخوض الحروب، إلا انها في غزوها للعراق واحتلاله لم تحتاج إلى ذلك العلم، وبعد ان أتمت الاحتلال والقتل والذبح ذهبت إلى الأمم المتحدة وذلك لاستصدار القرارين الاممين رقم ١٤٨٣، ١٥٤٦ وذلك لإضفاء الشرعية الدولية على الاحتلال، مذكرا ان القرار رقم ١٤٤١ لم يخول الولايات المتحدة حق استخدام القوة، وذلك في حالة عدم قيام العراق بنزع أسلحة الدمار الشامل التي زعمت الولايات المتحدة وبريطانيا أنها لديه، مؤكدا ان الشرعية الدولية قد تعرضت إلى تحديات خطيرة جديدة عندما ثبت ان العراق لم يكن لديه أسلحة دمار شامل لا نووية ولا بيولوجية ولا كيميائية وانه كان صادقا عندما نفى وجود هذه الأسلحة لديه، وعندما أعلن عن تخلصه من برامجها وهذا يؤكد على عدم شرعية الاحتلال.

أما وقد وقع الاحتلال ومن الرجوع إلى اتفاقيات جنيف فانه يتوجب على الدولة المحتلة ان تقوم بتعيين دولة حامية محايدة لا ان تسلم السلطة أولاً كما فعلت بتعيين بريمر ومن ثم تعطي صلاحيات الدولة الشكلية لمجلس حكم وحكومة مؤقتة من أشخاص معادين للعراق ونظامه، وهذا يصب في خانة إصرار واستمرار الولايات المتحدة في ارتكاب المزيد من المخالفات القانونية والتي تصب جميعها في انعدام الشرعية للاحتلال.

عند العودة إلى ما يجري في العراق بعد الاحتلال نجد ان بريمر قد نُصب حاكماً للعراق وممثلاً للشعب العراقي وقام باستصدار جملة قوانين وأنظمة بما يعرف (بأوامر بريمر) وهذه من الناحية القانونية وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني نجد أنها بالمجمل باطلة للأسباب سالفة الذكر، وذلك لانه من المعروف بداهة وقانونا ان القوانين السارية المفعول والواجبة التطبيق هي تلك القوانين السائدة قبل الاحتلال وكل ما يتم من إجراءات أو تشريعات بعد الاحتلال يعتبر باطلا وطبقا للقاعدة القانونية فان ما بني على باطل فهو باطل وعليه فان هيئة الإسناد للدفاع قد وضعت الجانب القانوني في إطارين:

الإطار الأول:

المسائل الشكلية والمتمثلة في:

جريمة العدوان

عدم شرعية الاحتلال

مناقشة القرارين الاممين (١٤٨٣، ١٥٤٨)

التكيف القانوني للنصوص الصادرة عن سلطة الاحتلال وبيان بطلانها.

البحث في شرعية ومشروعية وجاهزية المحكمة الجنائية المختصة وفرضية شرعنتها من قبل السلطة التي ستفرزها الانتخابات. وتوضيحا لذلك فإنني ارفق طيا ما كتبته سابقا حول هذا الأمر تحت عنوان:

عدم شرعية ومشروعية وجاهزية المحكمة الخاصة لمحاكمة السيد الرئيس صدام حسين ورفاقه

بات من المعلوم انه في نهاية شهر تشرين أول أكتوبر الماضي قد أقدمت الحكومة العراقية المؤقتة على إرسال وفد (رجال قانون وقضاة) المبتدئين لتلقي دورة تدريبية في لندن على إجراءات المحاكمة السريعة لمحاكمة الرئيس صدام حسين ورفاقه وعلى اثر تلك الدورة فقد اجمع رجال القانون من عراقيين وعرب وغربيين على أن العراقيين غير جاهزين لتولي إجراء محاكمات مكتملة وذلك لانعدام الشرعية والمشروعية والخبرة القانونية، وقد تأيد ذلك أن الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان وعلى الرغم من الدعوات التي وجهت إلى كبار المحامين والقضاة إلى محكمة جرائم الحرب في لاهاي التابعة للأمم المتحدة قد منعهم من المشاركة في الدورة و أبدى السيد عنان مخاوف كبيرة بشان المحكمة العراقية الخاصة وذلك عبر رسالة صادرة عن مكتبه قال فيها أن المحكمة العراقية الخاصة لا تستطيع تلبية المعايير الدولية الملائمة وورد في مضمون الرسالة أيضا طرح وجهة نظر السيد كوفي عنان بان المنظمة الدولية ليس لديها أي تفويض قانوني لمساعدة هذه المحكمة الخاصة.

وهذا يؤكد على كل التصريحات الصادرة عن هيئة الدفاع ورجال القانون في العالم إن تأسيس المحكمة الخاصة قد جاء باطلا لانه تأسيس من قبل حكومة مؤقتة قام الاحتلال بتعينها، ومعروف ومعلوم إن الدولة المحتلة لا يحق لها تعين الحكومة المؤقتة وانه ووفق المفهوم القانوني الدولي واتفاقيات جنيف التي توافق المجتمع الدولي عليها تشير أن الدولة المحتلة يجب أن تقوم بتعيين دولة حامية (دولة محايدة) وان تسليم البلاد إلى أيدي أشخاص يفتقرون إلى الشرعية والمشروعية به مخاطرة على حفظ واحترام حقوق الإنسان، وإن ما صدر عن السيد كوفي عنان وهانز بلكس وبلير من تصريحات تؤكد جميعها على بطلان جريمة العدوان التي وقعت على الشعب العراقي لأنها جاءت تحت باب الغزو والنهب

والسلب والإبادة الجماعية للأطفال والنساء والشيوخ وللعلماء وأساتذة الجامعات ومداهمة البيوت وتعذيب المواطنين العراقيين مذكرين بهذا الصدد ما تم على أيدي قوات الغزو في سجن أبو غريب، وهذه الأمور جميعها تدل على أن هناك جرائم مختلفة قد ارتكبت بحق الشعب العراقي الأمر الذي استدعى بلير للاعتذار عن احتلال العراق لما تركه هذا الاحتلال من مآسٍ إنسانية وعرّضت العراق مئات السنين للإشعاعات النووية الذي نتج وسينتج عنها تشوهات خلقية لحديثي الولادة.

وعلى الرغم من كل ذلك فقد جرت الدورة التدريبية المشار إليها بتكتم شديد حيث لم يتم الإعلان عنها بسبب المخاوف الأمنية من قبل الجهات البريطانية على مشاركة (٤٢) عراقياً (أي معظم أعضاء هيئة المحكمة الخاصة) حيث عادوا جميعاً للعراق بعد انتهائها وان منظمي الدورة سمحوا بحضور مراسل صحفي واحد شريطة أن لا يصدر عنه أي تصريح حول هذا الموضوع إلا بعد أن يعود العراقيون إلى بلادهم.

وهذا أن دل على شئ إنما يدل على أن هناك أموراً خطيرة جداً تحاك في الخفاء حول إجراء محاكمات غير أصولية وغير شرعية وسريعة كانت نتيجتها واضحة للعيان تتمثل في عقوبة الإعدام التي صرحت بها حكومة علاوي في اكثر من مناسبة وخصوصاً ما يسمى بوزير الدفاع العراقي ووزير الداخلية العراقي الوزراء في الحكومة المؤقتة المعينة من قبل قوات الغزو.

إن هيئة الدفاع عن السيد الرئيس وباقي رفاقه تتفق والسيد كوفي عنان فيما ذهب إليه حول هذه الدورة وتؤكد على التصريحات الواردة على لسانه من أن الحرب على العراق فاقدة لأركانها القانونية وان لا شرعية ولا مشروعية لها وان أسباب الغزو والاحتلال الذي استند إلى وجود أسلحة دمار شامل فقد أركانه بانعدامها الأمر الذي اضطر السيد بلير أن يعتذر عن احتلال العراق بعدما تأكد أن الأسباب التي دعت للغزو والاحتلال استندت إلى الكذب وعدم الإفصاح عن الحقيقة خصوصاً أن السيد هانز بلكس قد أشار قبل و أثناء وبعد الاحتلال أن وجود أسلحة دمار شامل في العراق لا يتعدى حدود الخرافة.

وبذات الوقت فان هيئة الدفاع وهي تستمع إلى ما قاله السيد ريتشارد ديكر مدير منظمة حقوق الإنسان الذي قال في مقابلة تمت معه من قبل مهتمين بحقوق الإنسان عبر الهاتف : «لا تزال هناك اخفاقات فاضحة في مجال حقوق الإنسان وتؤكدها وضع المحكمة العراقية الخاصة ومن ذلك على سبيل المثال جواز الأخذ بالاعترافات التي يتم انتزاعها قسراً كأدلة كما انه يجب في المحاكم المنصفة أن يتم احترام حقوق المتهم، ونرى أن المجموعة الأولى من المتهمين بمن فيهم الرئيس صدام حسين لم يتمكنوا من الوصول إلى محامي دفاع عند استجوابهم له في ظهور له في الأول من تموز (يوليو الماضي) ».

وهذا الأمر يثير تساؤلات عدة يعلم بها ابسط العارفين بعلم القانون من أن حقوق المتهم، أي متهم، وقبل اتخاذ أي إجراء قانوني بحقه يجب ان يختار محاميه بنفسه وان يلتقي ذلك المحامي بموكله بغرفة مغلقة لان كافة القوانين حفظت حقوق المحامي في المحافظة على أسرار موكله، بعكس ما يتم إجراؤه من قبل المحكمة الخاصة حيث أنها تحمل الوكالة المقدمة من المحامي أي محام وتدعي أنها تذهب بها إلى المتهم في ظروف لا يعلمها المحامي الوكيل ولا تعلمها الأسرة الدولية بأكملها وتنتزع منه توقيعاً على وكالة جاهزة قبل تحديد التهم الموجهة إليه وبالمعنى المقصود المجرد فان المحكمة قد اتهمت وجرمت الموكل خلافاً للقاعدة القانونية «إن المتهم برئ ما لم تثبت إدانته ».

وان هيئة الدفاع وهي تخاطب منظمات حقوق الإنسان كافة بان الإجراءات المتبعة وحتى اللحظة بمنع عائلة الرئيس صدام حسين من اللقاء به ومحاميه الذين تمت الموافقة عليهم من قبل عائلة الرئيس

وكذلك باقي عوائل المتهمين لسماع وجهة نظرهم ومعرفة المحامي الذي يرغبون بتوكيله وهذا أمر يشكل اكبر مخالفة و إخلالا بقوانين الدفاع المقدس الذي كفلته القوانين والشرائع السماوية والدولية كافة وعطفا على الدورة التدريبية التي انعقدت في لندن وقال خبراء غربيون ممن شهدوا اجتماعات لندن (الدورة التدريبية) إن العراقيين بدوا على اطلاع حسن على القوانين المحلية ولكنهم لم يألفوا تعقيدات القانون الدولي المستخدم الذي جرى التدريب على أساسه، كما إن القضاة العراقيين أنفسهم قد اعترفوا بذلك أثناء النقاشات التي دارت، وقال بعضهم أن لم يكن جلهم انه لم يعرفوا سوى النزر اليسير عن هذا القانون، ومن الجدير بالذكر أن بريمر قام بإلغاء كافة القوانين السابقة وإصدار قوانين جديدة تتفق ورغبات الدولة الغازية المحتلة ويقول رائد الجوحي السعدي (٣٥ عاما) وهو أحد المشاركين بالدورة الذي نال شهرة بعد أن ترأس جلسة التحقيق مع الرئيس صدام الأولى في الأول من تموز الماضي (لقد كانت الدورة مفيدة جدا بالنسبة لنا لان هذه الجرائم جديدة تماما على القضاة العراقيين وإننا نرغب بالمزيد من المساعدات والخبرات الدولية حيث أن الأدبيات المتوفرة باللغة العربية محدودة جداً).

ويكون السيد رائد جوحي السعدي قد أسدل الستار على تاريخ القضاء العراقي العريق وقوانينه التي بدأت من حمورابي وحتى اللحظة، مذكرين أن الدورة التدريبية قد تمت وفق تكتم شديد سرى هذا التكتم على باقي أسماء القضاة الذين وصل عددهم إلى ٤٢ قاضيا و أبدى المشاركون العراقيون في هذه الدورة الحاجة إلى تزويدهم بعينات من التحقيقات والأحكام الرئيسية من محكمة لاهاي ومترجمة إلى اللغة العربية ليطبقوها على التهم المقرر إسنادها إلى المتهمين أمام محكمتهم التي تفتقر إلى القانونية والأصولية والشرعية والمشروعية.

كما انهم ابدوا وبذات الدورة حاجتهم إلى قضاة من دول أخرى كي يجلسوا إلى جانبهم على المنصة وهذا أن دل على شئ إنما يدل على افتقارهم للثقة في أنفسهم في محاكمة عمالقة في العلم والمعرفة والخبرة، وبالتالي وكأننا بهم يودون من حيث النتيجة أن يخلصوا أن تطبيقهم للتعليمات الأمريكية سيكون بدرجة سيئة وان على الأمريكان أن يطبقوا ذلك بأنفسهم مذكرين أن كل رجال القانون وأحرار العالم نددوا بهذه المحكمة من حيث الشكل والقانون وعدم الجاهزية وفقدان الأمن والطمأنينة لاداء هذه المحاكمة حيث من المفترض أن يكون الجو السائد لأي محكمة عادلة أقامتها على ارض أمنه وان حالة الغليان السائدة في الشارع العراقي أفقدتها هذا الركن.

إن هيئة الدفاع تنبه أحرار العالم بخاصة والأسرة الدولية بعامة من أن المحكمة سيترأسها عراقيون بإسناد أمريكي ووجود أجانب، وان هذا الأمر ترفضه هيئة الدفاع جملة وتفصيلا وتساندها في ذلك مجموعات حقوق الإنسان في العالم، ومن المستغرب والمستهجن ووفق ما صدر عن حكومة علاوي ووزرائه بوجوب إعدام الرئيس صدام ورفاقه دون محاكمة الأمر الذي يثير الخلاف والجدل حول عقوبة الإعدام التي يرفضها المجتمع الغربي ومجلس الأمن وبالتالي تشكل إحدى العقبات التي لن تستطيع المحكمة أن تصل إلى هذا الأمر بالتوافق مع أسيادهم الأمريكان.

<u>ويقول أحد المدعين العامين العراقيين ممن شاركوا في هذه الدورة : (إنني شخصياً افضل أن أرى صدام يذهب إلى السجن لسنوات طويلة حتى ترى أجيال المستقبل ذلك لكننا لا نستطيع إلغاء عقوبة الإعدام ألان لان ذلك سيثير سخط الشعب).</u>

وهذا أن دل على شئ إنما يدل على أن هيئة الدفاع قد نبهت وفي كل فرصة أتيحت لها بان هناك تخبطا واضحا مبنيا على أسس خاطئة وسيقود إلى النتيجة الخاطئة أيضا، وللتدليل على ذلك ووفقا لما

دار في تلك الدورة التدريبية فقد أعربت جوانا كورنر من بريطانيا وهي مدع عام في محكمة جرائم الحرب في لاهاي عن سرورها البالغ لأنها استطاعت جعل هؤلاء القضاة يقفون على مفهوم (مقاضاة الاعتراف) وذلك بقولها أن الجرائم ضد الإنسانية ليست واحدة وقالت بالحرف : وبالتالي يمكن تقليل عدد التهم مقابل اعتراف المتهم.

كما أن الدورة اشتملت على عمل منظم حول حماية الشهود الأمر الذي يعتبر تحدياً هائلاً إذا ما بدأت المحاكمات والعنف المتواصل وهذا يشكل اعترافا ضمنياً من منظمي الدورة والمشاركين بها من انه إذا ما جرت المحاكمة فإنها ستكون على ارض غير أمنه.

وفي ختام هذه الدورة فقد أبدى السيد بروسبر سفير الولايات المتحدة الأمريكية إلى قضايا جرائم الحرب بان تتبع استراتيجية بعيدة المدى تقوم على التركيز على الزعامة العراقية وإرسال المشتبه بهم من المستوى المتوسط إلى المحاكم العادية وذلك من اجل تخفيف العبء عن المحكمة حيث اقترح أيضاً تأسيس هيئة اكتشاف حقائق تسمح بموجبه للضحايا (أي الأشخاص الذين يتم إعدادهم مسبقا) بان يتكلموا ومعلوم أن من يتكلم سيكون بموافقة الحكومة المؤقتة وقوات الاحتلال وذلك للعب بعواطف الرأي العام ليتخذوا منه حليفا لهم.

أما القاضية كيرك ماكدونال فكانت نصيحتها أثناء الدورة الشفافية.. الشفافية.. وهذا يؤكد على أن المحكمة المشكلة الفاقدة لأساسها القانوني والفاقدة للخبرة القانونية والتي تكتمل فيها عدم المشروعية والشرعية تناشدهم بالشفافية الأمر الذي يتناقض ومفهوم المحاكمة العادلة التي يجب أن تتوافر فيها الأسس العادلة التي تفتقر إليها المحكمة الخاصة المشكلة لمحاكمة الرئيس صدام ورفاقه.

وخلاصة القول أن المحكمة التي خصصت (مدار البحث) فاقدة البصر والبصيرة ولا تعرف من أين تبدأ لأنه ومن المؤكد أنها فقدت البوصلة التي تتجه بها ومن خلالها وبالتالي فان تشكيلها وتسييره وإصدار الأحكام من خلالها سيشكل بالنتيجة وصمة عار في جبين الإنسانية جمعاء إذا ما تركها المجتمع الدولي وشانها في ارتكاب مخالفات قانونية فاضحة تشكل سوابق قضائية في القرصنة القضائية إذا جاز التعبير في مرحلة ما يسمى بمرحلة حقوق الإنسان و مكافحة الإرهاب والتي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية، وان هذه الإجراءات أن تمت، يمكن أن يصل الإرهاب المتعلق بحقوق الإنسان إلى هذه الدرجة نظرا للتناقض ولافتقار الأسس السليمة في إجراء محاكمة عادلة.

وتأكيداً على ما ورد بشأن عدم شرعية ومشروعية وجاهزية المحكمة الخاصة إلا أن بطلانها قد وقع إضافة إلى ما تم ذكره بالرجوع إلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ١٠/نوفمبر/٢٠٠٣ من مجلس الحكم تحت عنوان (المحكمة العراقية الجنائية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية) لما فيه من مخالفات قانونية صريحة للدستور العراقي المؤقت والقوانين العراقية والقوانين والأعراف الدولية واتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها وذلك:

الفقرة (ثانياً) من المادة (١) الخاصة بولاية المحكمة حيث إنها حددت الولاية من تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ بما في ذلك الجرائم المرتبطة بالحرب ضد جمهورية إيران الإسلامية أو دولة الكويت حيث إن هذا النص يخالف اتفاقيات جنيف والشرعية الدولية والإنسانية والسماوية والقانون العراقي بعدم سريان القوانين الجزائية بأثر رجعي.

الفقرة (ثالثا) من المادة (١٥) من القانون التي لا تعتبر (الصفة الرسمية) التي يحملها المتهم سبباً معفياً من العقاب أو مخففاً للعقوبة وان هذه الفقرة تخالف أحكام الدستور العراقي وان مجلس الحكم لا يملك الحق في تعديل الدستور.

الفقرة (رابعاً) من المادة (١٥) يخالف القانون الإنساني الدولي واتفاقيات جنيف والقوانين العراقية لان الأصل أن الجريمة والعقوبة شخصية، وان الهدف من إيراد هذه الفقرة إيجاد ذرائع أو سند قانوني (لإدانة الرئيس صدام حسين).

تطبيق أحكام قانون العقوبات البغدادي على الفترة من ١٩٦٨/٧/١٧ لغاية ١٩٦٩/١٢/١٤ وهذا القانون الغي بالقانون رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ وهذا يخالف عدم جواز سريان القوانين والعقوبات بأثر رجعي.

الفقرة (خامساً) من المادة (٢٣) حيث بينت أن المحكمة عند تجديد العقوبة لأية جريمة واردة في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) من القانون التي لا يوجد لها نظير في القانون العراقي فان المحكمة تأخذ بنظر الاعتبار عوامل معينة (اجتهاد) وهذا مخالف للدستور العراقي والقوانين العراقية والأعراف والقوانين الدولية ومبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

وهي ملاحظات على سبيل المثال لا الحصر لان القانون بمجمله مخالف للقانون العراقي والقوانين والأعراف الدولية وتتولى الهيئة تفنيد كل ما ورد فيه.

٦- الوضع القانوني للرئيس صدام حسين ورفاقه: <u>هل هم مختطفون ؟</u> <u>هل هم أسرى حرب ؟</u> والقانون المطبق على كل حالة وبطلان إجراءات وقرار الإحالة.

٧- ما هي صلاحيات سلطة الاحتلال حسب معاهدة لاهاي وجنيف.

<u>المسائل الموضوعية</u> :-

المنظومة القانونية العراقية السارية المفعول قبل الاحتلال ودراسة تسلسلها النظامي.

دراسة الدستور العراقي وخاصة الفصول المتعلقة بحصانة الرئيس والقيادة العراقية.

الفعل والامتناع عن الفعل ومدى تطابقها على أعمال القيادة العراقية للدفاع عن سيادة العراق وسلامة مواطنيه وفق القانون العراقي.

إجراءات الدفاع عن النفس التي اتخذتها القيادة العراقية للدفاع عن أمن وسلامة العراق ومواطنيه وفق القانون العراقي.

مدى تطابق الاتهامات الموجهة إلى القيادة العراقية مع صلاحيات المحكمة الجنائية المختصة.

وضع إجابات قانونية على كل التهم المسندة إلى السيد الرئيس ورفاقه وهي التهم التالية :-

القتل العمد باستخدام الأسلحة الكيماوية في شمال العراق (حلبجة).

القتل العمد لأعداد كبيرة من العراقيين (البرازنين) عام ١٩٨٣.

إعدام عدد من السياسيين العراقيين دون محاكمة قانونية خلافاً للقانون.

القتل العمد لعدد كبير من رجال الدين العراقيين عام ١٩٧٤.

القتل العمد لأعداد كبيرة من العراقيين وتدمير القرى الخاصة بهم بشمال العراق (الأنفال).

القتل العمد لأعداد كبيرة من العراقيين في أحداث عام ١٩٩١.

غزو دولة عربية مجاورة (الكويت) وسرقة أموالهم المادة الأولى والرابعة من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨.

المادة /٤٠٦/١/أ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٧- بحث قيام الولايات المتحدة بشن حرب استباقية على العراق واحتلاله وإسقاط حكومته الشرعية المعترف بها دولياً بحجة أن هذه الحكومة تشكل خطراً على الأمن القومي الأمريكي وان العراق كان يشكل خطراً على الأمن العالمي ثم وبعد سنتين من الاحتلال اعترفت الولايات المتحدة بان العراق لم يكن يمتلك أسلحة دمار شامل ولم يكن مرتبطاً بالإرهاب ولم يكن يشكل خطراً على أمن الولايات المتحدة وقد قامت القوات المحتلة بعد إعلان الرئيس الأمريكي وقف العمليات الحربية بتدمير المدن العراقية مثل الفلوجة بحجة محاربة الإرهاب الذي كان إحدى إفرازات الاحتلال، وان هذه الجرائم أكثر بشاعة مما هو منسوب إلى القيادة العراقية الشرعية من تهم.

ب) <u>الجانب السياسي</u> :-

قررت هيئة الإسناد للدفاع توجيه رسائل إلى بعض الشخصيات السياسية بالصيغة المقترحة أدناه لتشكيل اللجنة السياسية المرتبطة بهيئة الإسناد للدفاع.

<u>وقد اقترحت الهيئة بعض محاور الجانب السياسي وهي</u> :-

الجانب التاريخي والقانوني لانفصال الكويت عن العراق.

أسباب الخلاف العراقي — الكويتي وخلفياته السياسية والاقتصادية.

ملابسات الوضع في كردستان العراق وعلاقته بسيادة الدولة.

تجميع المعلومات المتعلقة بالشخصيات التي أحالت لها قوات الاحتلال السلطة السياسية في العراق وبيان جنسيتهم الحقيقية وارتباطاتهم مع الدوائر الأجنبية وفقدانهم لكل شرعية شعبية أو سياسية.

تجميع المعلومات عن عمليات الأنفال.

تجميع المقالات الصحفية وتصريحات السياسيين في الدول المعادية وفيما يسمى بـ(الحكومة المؤقتة) ورصد الأطراف السياسية أو (الطائفية) التي اتخذت موقفاً مقاطعاً للانتخابات أو التعامل مع السلطة المنصبة من قوات الاحتلال.

وللجنة إضافة أو تعديل هذه المحاور بما تراها مناسبة لإغناء الجانب السياسي من طروحات ومداخلات ومقالات ومقابلات لتوضيح شرعية الحكومة العراقية.

ولها حق اقتراح إضافة أي من الشخصيات العربية والأجنبية إلى هذه اللجنة ويسرنا أن تعلن أمامكم هذا القرار استجابة لرغبة السيد الرئيس في سجنه.

ج) <u>الجانب الإعلامي</u> :

قررت هيئة الإسناد للدفاع توجيه رسائل إلى بعض الشخصيات الإعلامية بالصيغة المقترحة أدناه لتشكيل اللجنة الإعلامية المرتبطة بهيئة الإسناد للدفاع.

وقد اقترحت الهيئة بعض محاور الجانب الإعلامي وهي :

تأسيس موقع الكتروني لنشر كافة البيانات والأخبار المتعلقة بالمحاكمة ولتسهيل تبادل الأخبار والمعلومات بين أعضاء هيئة الإسناد من كافة الدول والأقطار.

ضرورة التواجد الإعلامي المكثف في كافة وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة وتقديم خطاب مركزي يؤكد على عدم شرعية الاحتلال وكل إفرازاته للّهالانتخاباتللّه المحاكمة......... الخ.

الرد كتابة على كل الأفكار التي تنشر لتبرير المحاكمة في أي موقع إعلامي إلكتروني، مرئي، سمعي، مكتوب.

تحرير مقالات قانونية وسياسية من شخصيات مؤثرة ومختصة بكل اللغات في اتجاه رأي عام مساند للقيادة العراقية وخاصة بعد اعتراف الولايات المتحدة بعدم وجود أسلحة دمار شامل في العراق وانه لم يكن يشكل تهديداً على أمن الولايات المتحدة ودول الجوار وعدم وجود أية علاقة بالإرهاب.

وللجنة إضافة أو تعديل هذه المحاور بما تراها مناسبة لإغناء الجانب الإعلامي من طروحات ومداخلات ومقالات ومقابلات لتوضيح شرعية الحكومة العراقية. ولها حق اقتراح إضافة أي من الشخصيات العربية والأجنبية إلى هذه اللجنة.

الاخوة الحضور،

هذه عجالة عن بعض ما تقدمه هيئة الإسناد للدفاع عن الرئيس صدام ورفاقه والمعتقلين في العراق، وهي تلقي الليل بالنهار بحثاً وتدقيقاً وتمحيصاً وتقوم أيضا بنشر بعضاً من جهدها المبذول أمام وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة وذلك من اجل اطلاع الرأي العام العربي والعالمي على ما تقوم به هذه الهيئة من جهد لفضح ممارسات قوات الغزو والاحتلال والتي ترتكب بحق الشعب العراقي والأمة العربية والإسلامية والإنسانية بأكملها.

وإننا أمام هذا الجهد الكبير المبذول نأمل من جمعكم الكريم أن يقف إلى جانبنا في هذه المهمة الصعبة التي تحتاج إلى كافة الجهود المرجوة.

آملين من حيث النتيجة أن يكون عملنا في هذا اليوم يثري الجهود المبذولة ويعطي الحق الذي يتعرض له شعبنا في العراق وفلسطين والأمة العربية بأكملها الدليل الواضح للمسار المؤمل أن يكون والذي لا يمكن أن يكتمل إلا بتوحيد هذه الأمة التي بتوحيدها يتم تحقيق آمال وطموحات أبناء الشعب العربي في تحقيق مشروعهم النهضوي العربي.

وأرجو التلطف بعدم المؤاخذة على الإطالة، لكن القضية حجماً وعمقاً تحتاج إلى أكثر من ذلك.

شاكراً لكم حسن استماعكم مع خالص التقدير والمحبة والاحترام

المحامي زياد الخصاونة / الأمين العام المساعد لاتحاد المحامين العرب / رئيس هيئة الإسناد للدفاع

شبكة البصرة / الخميس ١٣ صفر ١٤٢٦ / ٢٤ آذار ٢٠٠٥

❖❖❖

الملحق الرقم (٢٠)

بيان لجنة الدفاع عن صدّام حسين بتونس

تونس في: ٠٧ جويلية (تموز) ٢٠٠٤

تناقلت وكالات الأنباء العالمية، قرار سلطة الاحتلال الأمريكي في العراق بتسليم الرئيس الأسير صدام حسين ومجموعة من مساعديه للحكومة المنصبة استعداداً لمحاكمته، فان اللجنة التي طلبت من آسره بضرورة إطلاق سراحه تنبه الرأي العام العربي والدولي إلى ما يلي :

- إن شن الحرب على العراق واحتلاله كان على خلاف إرادة مجلس الأمن وخرقا للقانون الدولي العام ومنافيا لإرادة شعوب العالم بما يجعل الحرب عدوانا بمعايير القانون الدولي ولا ترتب عنه أي نتيجة قانونية.
- إن تفكيك وحل مؤسسات الدولة العراقية وتنصيب هياكل صورية تحت العدوان والاحتلال هي أعمال مخالفة للقانون الدولي العام وعلى وجه الخصوص اتفاقيات جنيف . فان تقديم الرئيس الأسير المناضل صدام حسين ومجموعة من معاونيه هو من أعمال العدوان المنافية للشرعية الدولية ويفضح النية المبيتة في تصفية الرئيس الأسير المناضل صدام حسين من اقتصاد هذه المحاكمة لأدنى شروط المحاكمة العادلة في حدها الأدنى، انّ تقديم الرئيس السير صدّام حسين ومجموعة من معاونيه للمحاكمة هم من أعمال العدوان المنافية للشرعيّة الدوليّة ويفضح النيّة المبيّتة في تصفية الرئيس الأسير ويؤكد افتقاد هذه المحاكمة لأدنى شروط المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدوليّة.

إنّ اللجنة تهيب بكافة التنظيمات والجمعيات والفعاليات الحقوقيّة ذات الصلة بأن تتحمّل مسؤولياتها في ضمان حقوق الدفاع وفي توفير كافة الضمانات القانونيّة للمحاكمة العادلة حسب المعايير الدوليّة.

عن لجنة الدفاع عن صدّام حسين بتونس الرئيس الأستاذ فوزي بن مراد

شبكة البصرة / الأربعاء ١٩ جماد الأول ١٤٢٥ / ٧ تموز ٢٠٠٤

❖❖❖

الملحق الرقم (٢١)

إطار عمل جلسة اسطنبول، مجموعة عمل المحكمة الدولية حول العراق.

مقدمة:

المحكمة الدولية حول العراق (دبليو تي آي) هي مبادرة عالمية ولدت خارج الضجّة العالمية ضدّ الحرب في العراق. وإذ تستلهم المحكمة طريقها من محاكمة راسل في أواخر الستينيات فإنها تسعى إلى تحدي الصمت السائد في زماننا بشأن العدوان على العراق، وتبحث عن الحقائق المتعلقة بالحرب والاحتلال في العراق. بذلك سوف تكون المحكمة بمثابة سجل للأخطاء والانتهاكات والجرائم بالإضافة إلى المعاناة، والمقاومة والأصوات المفروض عليها الصمت. سوف تكون المحاكمة بمثابة عملية جدّية من الاستماع، والتأمل، والتقييم والحكم المستند إلى وقائع محددة وقاطعة. سوف تكون المحاكمة بمثابة نداء

إلى الضمير ودعوة للفعل من أجل الحفاظ على مستقبلنا جميعا. هذا وسوف تصدر المحكمة قرارا بشأن الموضوعات المقدمة أمامها وسوف يتم توزيع تلك القرارات بشكل واسع في جميع أنحاء العالم لمصلحة الأفراد والمجموعات المناضلة من اجل السلام والعدالة.

تتكون المحكمة العالمية حول العراق من عدد من الجلسات المختلفة التي عقدت في عدة أماكن حول العالم، حيث تركز كل جلسة على جانب من جوانب العدوان على العراق ثم تتوج بالجلسة الختامية في اسطنبول في الفترة ما بين ٢٤ و ٢٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٥.

أما القضايا التي تناولتها الجلسات المتعددة للمحكمة العالمية حول العراق فتتضمن: لا شرعية ولا مشروعية الحرب ضد العراق واحتلاله، الطبيعة الإجرامية للحرب ضد العراق واحتلاله، فشل المؤسسات السياسية، الوطنية والعالمية في وقف تلك الحرب، تواطؤ الإعلام والهيئات المعلوماتية في كل من الجرائم سالفة الذكر، المسئولية الخطيرة التي يتحملها المشروع السياسي والاقتصادي الذي شنت من أجله الحرب والتهديدات المستقبلية التي يحملها. كذلك تم في تلك الجلسات إبراز القضايا التالية: لا شرعية ونتائج استخدام الأسلحة التي يمتد تأثيرها القاتل عبر الأجيال مثل اليورانيوم المنضّب والقنابل العنقودية، لا مشروعية ونتائج العقوبات التي فرضت على العراق واستمرت لمدة ١٢ عاما، دور ومسئولية «مشروع القرن الأمريكي الجديد» في هذا العدوان، التحقيق في دور الولايات المتحدة عالميا وفضحه فيما يتعلق بلا شرعيته ولا مشروعيته، إضافة إلى خلفيته الأيديولوجية وما تحمله من نتائج بالنسبة لمستقبل العالم، السياق الأوسع لمذاهب «الحرب الاستباقية»، و«الحرب الوقائية»، وكلّ مات ترتب على تلك المذاهب: «الهيمنة الخيّرة»، «الهيمنة الشاملة»، و«الحروب المسرحية المتزامنة».

فيما يلي نعرض للإطار العام لعملية التحضير للجلسة الختامية للمحكمة العالمية حول العراق والتي سوف تعقد في إسطنبول، فيما بين ٢٤- ٢٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٥.

تهدف جلسة اسطنبول إلى:

١. تمثيل نقطة الذروة للمبادرات المختلفة من محاكمات وجلسات استماع في إطار تقييمي متماسك وشامل.

٢. أن تكون نقطة انطلاق للمبادرات مستقبلية التي قد تبني على عمل المحكمة العالمية على العراق و/أو تتناول بمزيد من الدراسة والبحث في بعض القضايا التي ربما لم تلق الاهتمام الذي تستحقه.

المحتوى الموضوعي: نعترف بأنّ المبادرات التي اجتمعت تحت مظلة المحكمة العالمية حول العراق متنوّعة من حيث مراكز اهتمامها وتوجهها. إننا لنأمل أن تنجح جلسة اسطنبول في تجميع كل تلك المبادرات في إطار متكامل ومتماسك، ونتصور أن الجلسة الختامية في اسطنبول هي بمثابة ملتقى يمكن أن يصل إلى إعلان تحكيمي بشأن القضايا التي تم تناولها في إطار المحكمة العالمية حول العراق.

يتكون الهيكل المفاهيمي لجلسة اسطنبول من عنصرين:

أ- التحقيق في الإساءات التي ارتكبت ضد الشعب العراقي، بما في ذلك جرائم وانتهاكات محددة،

ب- التحقيق في القضايا التي يجب تناولها في إطار مطالبتنا الرأي العام العالمي بإرساء مبادئ العدالة.

ا- التحقيق في الإساءات السياسية والاجتماعية والأخلاقية والثقافية الجسيمة ضد شعب العراق بما في ذلك جرائم وانتهاكات محددة:

سوف تسعى المداولات في جلسة اسطنبول، أولا، لعرض نتائج الجلسات السابقة فيما يتعلق بالإساءات القانونية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية والثقافية الجسيمة ضدّ شعب العراق، بما في ذلك الجرائم والانتهاكات المعيّنة.

ولكي نتمكن من الوصول إلى قرار، فسوف فإن النتائج (الأدلة والشهادات ونتائج وإعلانات الجلسات السابقة) المتعلقة بالقضايا التالية ستقدّم إلى المحكمة:

١. التحقيق فيما إذا كان الغزو المسلح للعراق من قبل قوات التحالف ينتهك مواد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن الاستخدام العدواني للقوة، والتسوية السلمية للنزاعات وعلى أداء نظام الأمن الجماعي بالإضافة إلى القيم الإنسانية المرتبطة بالسلام والعدالة واللاعنف.

٢. التحقيق فيما إذا كانت الممارسات العدوانية من قبل قوّات التحالف تنتهك القانون الإنساني الدولي.

٣. التحقيق فيما إذا كان أداء الاحتلال ينتهك القانون الإنساني الدولي وقوانين الاحتلال العدائي.

٤. التحقيق في أداء الإعلام والهيئات المعلوماتية في تقرير الحقائق بشأن الحرب على العراق واحتلاله وبشان تأثير الحرب على السلام العالمي وبشأن الرؤى البديلة للسلام.

٥. التحقيق في أداء الأمم المتحدة والمنظمات السياسية الدولية الأخرى في معالجة الموقف في العراق قبل وبعد غزو ٢٠٠٣.

٦. التحقيق في موقف الحكومات التي لم تنضمّ إلى قوّات التحالف، لكنها مع ذلك قامت بتيسير العملية بمختلف السبل وما إذا كان في موقفها انتهاكا للقانون الدولي.

٧. تقييم ما أثبت أخيرا من انتهاكات لحقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية في العراق.

بالاستناد إلى ما تم جمعه من أدلة وبراهين سوف تصل المحكمة إلى قرار بشأن كل من القضايا التالية التي تتناول كثير من الموضوعات التي شكلت عناصر المحكمة العالمية حول العراق وهي:

- ما إذا كانت الحكومات الإئتلافية مدانة بانتهاك جسيم وإجرامي لحق الحياة والحرية والكرامة لشعب العراق من خلال شن حرب عدوانية ولا إنسانية. وما إذا كانت الحكومات خارج الائتلاف التي قدمت التسهيلات المختلفة لقوات التحالف مدانة بتهمة التواطؤ.

- ما إذا كان الاحتلال الحالي للعراق غير قانوني وغير شرعي ويمثل انتهاكا لسيادة شعب العراق.

- ما إذا كانت حكومات الائتلاف والشركات العاملة في العراق مدانة بالاستمرار في انتهاك الحقوق الأساسية لشعب العراق من خلال الأداء الإجرامي المرتبط بالتلاعب السياسي والنهب الاقتصادي اللذين مورسا تحت اسم الانتقال إلى الديمقراطية.

- ما إذا كانت المؤسسات السياسية في المجتمع الدولي مسئولة عن فسح المجال أمام إنزال الظلم بشعب العراق.

• ما إذا كان الإعلام متواطئا في الانتهاكات سابقة الذكر من خلال عدم التزامه بمسئوليته الاجتماعية الخاصة ببث الحقائق.

ب- التحقيق في القضايا التي يجب تناولها في إطار مطالبتنا الرأي العام العالمي بإرساء مبادئ العدالة.

نحن نعتقد بأنّ هذه الحرب تمثّل أكثر من الجرائم المحددة التي ارتكبت ضدّ شعب العراق. ذلك أن الحرب في حد ذاتها قد طرحت قضايا أكثر شمولا وذات أهمية قصوى في ما سوف تتخذه المحكمة العالمية حول العراق من قرارات. إن ذلك العنصر الثاني من جلسة اسطنبول سوف يتناول بعض تلك القضايا كما سوف يشير إلى الحاجة لمزيد من العمل وقد يكون ذلك من خلال إطلاق للهمبادرة المحاكم العالميةلله.

لقد نصت وثيقة منبرنا على أنه إلى جانب تحديد الجرائم المحددة التي تم اقترافها في العراق وإبراز صوت البشر الذين أضيروا وتعرضوا للظلم بشكل مباشر نتيجة لها، فإننا نسعى من خلال تنظيم تلك المحاكمة إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية: الاستمرار في تعبئة وتقوية الحركة العالمية المطالبة بالسلام والنضال العالمي ضد الحرب، وإبراز الحقيقة والحفاظ على الذاكرة الجمعية للإنسانية في مواجهة إعادة الكتابة المستمرة للتاريخ، والحول دون أي أعمال لا شرعية مستقبلية من خلال الحكم على أحداث الماضي القريب، وبلورة توصيات خاصة بالقانون الدولي وتوسع مفهوم العدالة والوعي الأخلاقي وتقديم بدائل للعدالة عن عدالة للهالمنتصرينلله.

لكي نتمكن من تحقيق تلك الأهداف، وبالاستناد إلى الأسئلة الخاصة بالانتهاكات المعيّنة في العراق، فإن الموضوعات التالية هي الموضوعات الأساسية التي نخطط لتناولها في الجزء الثاني من الجلسة:

١. ما هو تأثير الحرب على مصداقية المؤسسات السياسية القانونية الدولية؟ وما تبعات ذلك في المستقبل؟ وما هي نتائجه فيما يتعلق بدور نظام الأمم المتحدة في توفير سبل ذات مصداقية لتحقيق آمال وإرادة سكان العالم؟

٢. هل تم الكذب علينا؟ ما هي تبعات ذلك المترتبة على أداء الإعلام والهيئات المعلوماتية كمؤسسات منوط بها بث الحقائق؟

٣. ما هو تأثير الحرب ضد العراق على بيئة الأمن العالمي؟

• ما هي الأخطار الرئيسية التي تواجه أغلبية سكان العالم؟ (عسكرة الاقتصاد؟ استقطاب وجهات النظر السياسية؟ الاغتصاب الاستعماري للآمال والرؤى التنموية؟)

• كيف أثّرت الحرب على فرص السلام السياسي في الشرق الأوسط؟ (خاصة قضية العدالة للشعب الفلسطيني؟ مشروع الشرق الأوسط الكبير؟ الخطر الممثل في الدول العربية على عملية الديمقراطية؟

• ما هو التطبيق العملي لخطاب الحرب على الإرهاب فيما يتعلق بالأحوال الأمنية والحريات المدنية لشعوب العالم؟ إلى أي مدى يمثل منظور أمن الدولة خطرا على أمن الإنسانية؟

• بعد تفجيرات اسطنبول، ومدريد، والمملكة العربية السعودية، وباكستان، واندونيسيا.. الخ. والتهديدات في مختلف العواصم، ما هي النتائج التي وصلنا إليها نتيجة الادعاء بأن استراتيجيات العنف للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة البريطانية تقلل من خطر الإرهاب؟

٤. ما هي التبعات التي سوف يتحملها مستقبل البشرية نتيجة تدمير التراث الثقافي للعام والبيئة وموارد البشرية بشكل عام؟

٥. ما هي الخيارات المطروحة أمام الإنسانية بخصوص النظام العالمي؟ ما هي المواقع الديمقراطية التي يمكن استخدامها في وضع بدائل غير عنيفة تصوغها شعوب العالم؟

تطلّعات المستقبل:

تسعى مبادرة المحكمة العالمية حول العراق إلى أن تكون جزءا من حركة أوسع من أجل الحول دون تأسيسي نظام عالمي إمبريالي جديد يعيش حالة من الاستثناء المستمر التي تمثل الحروب المستمرة أحد وسائلها الأساسية. إن المحكمة قد تنجح في وضع معيار أخلاقي وسياسي وقانوني يساهم في بناء عالم من السلام والعدالة.

إننا مواجهون بتناقض ما بين رغبتنا في أن نضع حدا للحصانة التي تتمتع بها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها وبين افتقادنا للسلطة التي يمكنها أن تفرض ذلك. لذلك يجب علينا أن نجد طريقا وسطا ما بين الاكتفاء بتنظيم الاحتجاجات السياسية والندوات الأكاديمية بدون أي طموح لفرض العدالة وبين تنظيم محاكمات إجرائية معروفة النتائج سلفا.

إن ذلك التناقض يعني أننا من ناحية مجرد مواطنون بسطاء ليس من حقنا أن نحكم بالمعنى القضائي الدقيق للكلمة، لكننا من ناحية أخرى مواطنين علينا واجب أن نناهض سياسات الحرب والجرائم التي ترتكب في حق الآخرين. إن هذا التناقض بالذات هو ما يمثل نقطة انطلاقنا ومصدر قوتنا.

إننا ندرك أن القانون لا يقع فوق أو خارج مجال التأثير وأن تفعيله وتطبيقه متداخل مع السلطة والقوة السياسية. إن مبادرة المحكمة العالمية حول العراق سوف تسعى إلى تفعيله من خلال البناء على ما سوف يصدر عنها من أحكام لتعبئة الرأي العام والبحث في الضغوط الاجتماعية والسياسية التي يمكنها أن تساهم في بناء العدالة والسلام. ولتحقيق هذا الهدف وبالاستناد إلى ما أنجزته من أعمال فإن المحكمة العالمية حول العراق سوف تعبئ على جميع المستويات وسوف تخاطب الرأي العام العالمي إضافة إلى المؤسسات الدولية، كما أنها سوف تدعم الجهود المبذولة من أجل تقديم السلطات الوطنية ومن يشنون الحروب إلى المحاكمة أمام المحاكم الوطنية والعالمية كجزء من حملتها الشاملة من أجل وضع حد للحصانة التي تتمتع بها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها.

إننا نعتقد أن جلسة اسطنبول تتحمل مسئولية البناء على العملية التي بدأت بالفعل وأن تكون نقطة انطلاق لعملية جديدة علينا أن نتخيلها معا.

بالأمل والتضامن منبر تركيا للمحكمة العالمية حول العراق.

شبكة البصرة / الجمعة ١٦ محرم ١٤٢٦ / ٢٥ شباط ٢٠٠٥

❖❖❖

الملحق الرقم (٢٢)

رسالة موجَّهة من المحامي خليل الدليمي

السيد رئيس المحكمة الجنائية الخاصة

بعد التحية:

بصفتي وكيلاً عن الرئيس صدام حسين قدمت لمحكمتكم عدة طلبات عن طريق نقابتنا الموقرة ووفقاً للأصول أطلب فيها تمكيني من الوصول إلى موكلي للتشاور معه كحق من حقوقه وطبقا للقانون العراقي واتفاقيات جنيف الخاصة بأسرى الحرب كون موكلي ظاهريا أسير حرب وحقيقة الأمر هو مختطف من قبل قوات الغزو والاحتلال الأمريكي.

وفي ذات الوقت تم تقديم عدة طلبات قسم منها في العام الماضي لمحامين عرب لتمكينهم من الحصول على وكالات جزائية وبمرافقتي بعد أن أكملت نقابتنا كافة الإجراءات المطلوبة وحسب الأصول. وأيا من هذه الطلبات لم يتم إنجازا أو الرد عليها وبالتالي لا سبيل أمامنا يمكننا من الدفاع عن موكلنا أو موكلينا أو حتى الوصول إليهم والتشاور معهم. وأيا كان التقصير سواء من المحكمة الخاصة أو من قبل قوات الاحتلال فإنه يمثل انتهاكا صارخا واضحا وفاضحا. ووصفه عار في جبين الإنسانية وتجار الديمقراطية. وصفعة قوية في وجه القضاء العراقي كون العراق صاحب ارث قانوني عريق يمثل أقدم شريعة قانونية عرفها التاريخ وعلمها للبشرية جمعاء. وبذات الوقت وددنا في ذات السياق وكوننا مؤتمنين أمام الله في حق الدفاع المقدس عن مصلحة موكلينا بغض النظر عن انتماءاتهم وميولهم السياسية وددنا أن نوضح ما يلي:

أولاً: إن العدوان الأمريكي على العراق واحتلاله وتدميره وإعادته إلى القرون الوسطى هو باطل ولم يخضع أو يستند إلى أي شريعة إنسانية أو دولية أو قانونية وجاء مخالفا لميثاق الأمم المتحدة نصا وروحا وبالتالي فالعدوان هذا مخالفا حتى لشروط الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المواد (٤٢، ٤١) وكذلك المادة ٢ و٤ والمادة ٥١ وبالتالي ووفقا لكل القوانين وقواعد القانون الدولي فإن العدوان باطل وكل ما بني عليه باطلا جملة وتفصيلا.

ثانياً: وفق أي دستور ترسون محاكمة موكلي الرئيس صدام حسين؟

أ- إذا كانت المحاكمة وفقاً لدستور العراق لعام ١٩٧٠ على أساس أنه القانون الذي يحكم الأفعال التي وقعت في وقت نفاذه فإن الرئيس يتمتع بالحصانة القضائية طبقا للمادة ٤٠ منه. أي أن القضاء العراقي غير مختص في النظر في الأفعال التي ارتكبت وقت سريان الدستور العراقي المؤقت بسبب الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة. كما أن المادة ١١ من القانون ١١١ لعام ١٩٦٩ يمنع لمحاكم من التحقيق مع رئيس وأعضاء مجلس قيادة الثورة. وكذلك عدم المسؤولية في حالة ممارسة القرارات ذات الصيغة السياسية وان لا يعتبر أي مسؤول بمستوى ملك أو رئيس دولة مسؤولا فيما بعد عن الآثار التي تترتب على تنفيذ القرارات التي تصدر طبقا للأحكام الدستورية.

ب- وإذا كانت المحاكمة وفقاً لقانون إدارة الدولة (الدستور الذي أصدرته قوات الاحتلال) الصادر في ٢٠٠٤/٦/٣٠ ومع ذلك فقد نصت المادة ١٥ منه على (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ساري

المفعول عند ارتكاب الجريمة) وهذا يعني أن القوانين التي صدرت بعد سقوط واحتلال بغداد لا تسري على الماضي لعدم رجعيتها على الماضي بنص دستوري واضح.

ح- أما إذا كانت طبقاً لقواعد القانون الدولي فإنه ليس لدولة محاكمة رئيس دولة بسبب ارتكابه أية أفعال تعد انتهاكا لقوانينها بسبب تمتعه بالحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها طبقا للمادة ٢٣ من اتفاقية البعثات الخاصة واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦٣ بوصف أنه يمثل أعلى هيئة دبلوماسية في الدولة. وعليه فإنه لا يجوز محاكمة الرئيس صدام حسين طبقا لدستور عام ١٩٧٠. وطبقاً لدستور الاحتلال لعام ٢٠٠٤. وكذلك طبقاً لقواعد القانون الدولي ولعدم رجعية القوانين لأن الأصل إن القانون الجزائي يطبق بعد صدوره ولا يطبق على أفعال ينطبق عليها الوصف الجرمي طبقا للقانون النافذ لكونها قد تمت قبل صدوره وهذه قاعدة دولية.

ثالثاً: ان التهم السبع الموجهة للرئيس والتي لم نبلغ بها تعد تهماً سياسية أو ارتكبت لأسباب سياسية في حين أن الفقرة ج من المادة ١٥ من قانون إدارة الدولة منعت المحاكمة والاحتجاز بسبب معتقدات سياسية.

رابعاً: ان قاضي التحقيق أعلن أنه قاض خاص وهذا يتناقض مع أحكام الفقرة ط من المادة ١٥ من قانون إدارة الدولة التي منعت إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية. ولم يحدد القاضي مكان المحكمة أو المنطقة التي في مكانها للتأكد من صلاحيته أو اختصاصه المكاني.

خامساً: لم يحضر التحقيق المدعي العام ولا ممثله ولا محامي الدفاع خلافاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي أوجب أن تقوم بالسماح للمحامين بحضور جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة. كما لم تتحقق العلنية إلا في فقرات مجتزئة ومقصوده.

سادساً: إن ضرب حلبجة بالسلاح الكيماوي عام ١٩٨٨ كان من قبل القوات الإيرانية وبغاز السيانيد الذي لا يملكه العراق وبشهادة وتوثيق وكالة المخابرات المركزية الأمريكية **CIA**.

سابعاً: المقابر الجماعية كان أكثرها تضم أفراد حرس الثورة الإيرانية وقد تأكد في قرارات القمة الإسلامية الصادرة عام ٢٠٠٣ والتي اتهمت الرئيس صدام بالمقابر الجماعية للإيرانيين. أما القسم الآخر لهذه المقابر فكان لأفراد الجيش العراقي أثناء انسحابهم من الكويت عام ١٩٩١ وكذلك الذين دفنتهم الجرافات الأمريكية وهم أحياء.

ثامناً: إن موضوع غزو الكويت كان رداً على الحرب الاقتصادية ضد العراق وان الرئيس صدام حسين لم يكن الزعيم العراقي الوحيد الذي طالب بعودة الكويت. وكذلك تمت معاقبة العراق بالحصار والقصف والتعويض المادي الباهظ.

تاسعاً: أرى من واجب المحكمة أن تحاكم المجرمين بوش وبلير كمجرمي حرب ضد الإنسانية وإلزام دولهم بالاعتذار والتعويض المادي والمعنوي عن جرائمهم البشعة ضد العراق وشعبه.

عاشراً: إن إطلاق الأحكام المسبقة بعقوبة الإعدام لموكلي الرئيس وكبار معاونيه يعني أن الحكم قد صدر مسبقاً. وأن المحاكمة المرتقبة ستكون صورية. وهذا خرقاً خطيراً وسابقه لم يشهدها القضاء العراقي العريق.

إحدى عشر: إزاء ما تقدم أطالب وبقوة بإطلاق سراح موكلي الرئيس الشرعي للعراق صدام حسين دون قيد أو شرط وإعادته ليمارس صلاحياته الدستورية وفق تحويل الشعب. ووفقا للدستور العراقي وقواعد القانون الدولي وأخلاقيات التعامل واحترام إرادة الشعوب.

المحامي خليل الدليمي / محامي الرئيس صدام حسين ٩/ ٣/ ٢٠٠٥

❖❖❖

الملحق الرقم (٢٣)

بيان لجنة الدفاع عن صدّام حسين بتونس

الناطق باسم الحكومة المنصّبة في العراق يعلن قرب محاكمة الرئيس صدام وسط انعدام كامل لأدنى شروط المحاكمة العادلة

تونس في: ٠٦ جوان ٢٠٠٥

تناقلت يوم أمس الأحد ٢٠٠٥/٠٦/٠٥ وكالات الأنباء والفضائيات تصريحا للناطق باسم الحكومة العراقية المنصبة (ليث كبّة) بأن الاستعدادات قد اكتملت لمحاكمة الرئيس الشرعي للعراق صدام حسين ورفاقه من أعضاء القيادة العراقية الواقعين في الأسر وذلك في غضون شهرين وأنه قد تم الاكتفاء بجملة من التهم كفيلة بتنزيل حكم الإعدام فيهم .

وقد جاءت التصريحات المذكورة بعد تواتر تسريبات إعلامية حول اكتمال ملفات التحقيق وإعداد لوائح الاتهام و تحديد المحامين المخول لهم الدفاع عن الرئيس صدام ورفاقه ومكان انعقاد المحاكمة، كل ذلك في سياق إعلامي ودعائي وتحريضي منهجي حرم فيه الرئيس صدام من الالتقاء بمحاميه العراقيين والعرب والأجانب الذين لم يمكنوا لا من زيارته ولا من الإطلاع على ملفات القضايا ولا معرفة لوائح الاتهام المزعومة.

إن لجنة الدفاع عن صدام حسين بتونس وهي المعتبرة كجزء من هيئة الإسناد للدفاع عن الرئيس صدام حسين ورفاقه والأسرى والمعتقلين في العراق وأمام خطورة التطورات الأخيرة يهمها أن توضح للرأي العام التونسي والعربي والدولي ما يلي :

أوّلا: محاكمة خاضعة للتوظيف السياسي والتأثير الإعلامي :

إن المحاكمة المزعومة للرئيس صدام حسين ورفاقه من أعضاء القيادة العراقية الشرعية خضعت منذ الإعلان عنها بعيد احتلال العراق وتفكيك بنى الدولة العراقية للتوظيف السياسي المفضوح في إطار الصراع المفتوح بين أجنحة الحكومة العميلة للاحتلال في العراق واستعملت كوسيلة ضغط على القوى المقاومة للاحتلال وكشكل من أشكال الابتزاز الفج تجاه أغلبية القوى العراقية الرافضة للمشروع السياسي للاحتلال من أجل جرّهم عنوة لذلك المشروع وما فحوى الخطاب المصاحب للإعلانات المتكررة والمتفاوتة في الزمن للمحاكمة وتوقيتات إصدار تلك التصريحات وارتباطها بمناسبات تتصل بأجندة الاحتلال والحكومة العميلة له من انتقال مزعوم للسلطة في أواخر جوان ٢٠٠٤ للانتخابات في أواخر جانفي ٢٠٠٤ لتشكيل الحكومة وصياغة الدستور في المدة الأخيرة إلا دليل على ذلك التوظيف بما يجعل

الخلفية والأهداف السياسية لإثارة موضوع المحاكمة أول الأدلة على أنها لن تكون عادلة وأنها لا تخرج عن كونها وسيلة للضغط السياسي على خلفية الفشل الذريع للاحتلال والحكومة العميلة في تمرير مشروعهما بتأبيد احتلال العراق والقضاء على مقاومته الوطنية المشروعة .

ثانيا : افتقاد المحكمة للمشروعية والشرعية

لا بد من التذكير بأن (المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية)وهي الهيئة القضائية التي ستتولى القيام بالمحاكمة المزعومة ليست إلا مؤسسة من مؤسسات بول بريمر نشأت بإرادة الاحتلال بموجب الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة عدد ٤٨ المؤرخ في ١٠ديسمبر ٢٠٠٣ ونظمت بما يسمى عبثا بالقانون عدد ١ لسنة ٢٠٠٣المنشور في الوقائع العراقية عدد ٣٩٨٠المجلد ٤٤ في ٢٠٠٣/١٢/١٠ الصادر عن مجلس الحكم المعيّن من قبل بول بريمر والذي لا يملك وفي أحسن الأحوال أي سلطة في إنشاء المحاكم لكونه هيئة تنفيذية مؤقتة تعمل في ضل وبإمرة سلطة احتلال لا تملك لا حق التشريع ولا حق المس بالنظام القضائي والجزائي للدولة المحتلة (الفصل ٤٧ من اتفاقية جينيف الرابعة) لا على مستوى الإجراءات ولا على مستوى نظام التجريم والعقوبات كما تقتضيه أحكام نظام لاهاي (الفصل ٤٣ من معاهدة لاهاي لسنة ١٩٠٧) و(الفصل ٦٤من اتفاقية جينيف الرابعة لسنة ١٩٤٩) وبذلك لا تكتسي المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية أي شرعية أو مشروعية وأول شروط المحاكمة العادلة هو شرعية المحكمة أي نشأتها بموجب نص قانوني صادر عن سلطة مخولة لإنشاء المحاكم بحسب ما يقتضية الدستور والنظام القانوني في كنف الممارسة السيادية الكاملة لسلطات الدولة وهو ما لم يتوفر إلى الآن في دولة العراق لوقوعه قانونيا وعمليا تحت الاحتلال منذ يوم ٩أفريل ٢٠٠٣ إلى حد يومنا هذا بما يجعل المحاكم المنشاة تحت الاحتلال ومهما كان غطائها وتسميتها محاكم فاقدة للشرعية والمشروعية.

ثالثا: افتقاد المحاكمة للأمن والحماية

_إن من الشروط الدنيا للمحاكمة العادلة هو انعقادها في ظروف دنيا تسمح بإدارة عادية لكافة مراحل المحاكمة من أعمال تحقيق بما فيه التحقيق الميداني وسماع الشهود وانعقاد الجلسات وتقديم الأدلة من قبل كل من الإدعاء العام و الدفاع على السواء وهو ما يستوجب توفير الأمن والحماية لكل من القضاة والمتهمين والدفاع وخاصة الشهود وأن يكون الوصول لمقر المحكمة والخروج منها والتعامل مع إدارتها وحضور جلساتها وإحضار الأدلة وإجراء التحقيقات ممكنا والاتصال بن الدفاع والمتهمين دوريا ومتواصلا ، ولكن في حالة المحاكمة المزعومة فإن الظروف القائمة في العراق خارجة بالكامل عن سيطرة الاحتلال والحكومة التي نصبها بما يجعل السلطات الساعية لإقامة المحاكمة عاجزة بالكامل عن توفير الأمن لنفسها وأعضائها فضلا عن توفير الظروف العادية الدنيا المطلوبة لإجراء تلك المحاكمة .

رابعا : تغييب المحامين و تهديدهم و حرمان المتهمين من إعداد وسائل دفاعهم

منذ الإعلان عن نية تقديم الرئيس صدام حسين و رفاقه للمحاكمة من قبل سلطات الاحتلال والحكومة التابعة له في العرق تم العمل بشكل منهجي على تغييب المحامين عن المحاكمة فتم تهديدهم من قبل وزير العدل السابق المعين من قبل الاحتلال مالك دوهان الحسن الذي توعدهم بتقطيع أوصالهم في

تصريح علني بحضور عدد كبير من المحامين العرب في كلام وجهه لرئيس هيئة الإسناد الأستاذ زياد الخصاونة ثم بمنع المحامين العرب الذين أبدوا استعدادهم لتولي الدفاع عن الرئيس و رفاقه و ذلك بدعوى عدم سماح القوانين العراقية بذلك.

وقد ترجمت سلطات الاحتلال و الإدارة العراقية التابعة لها ذلك المنع فعليا بعدم السماح لرئيس وأعضاء هيئة الإسناد الدولية الكائن مقرها في عمان و التي تملك التوكيلات الرسمية والقانونية للدفاع عن الرئيس صدام و العديد من رفاقه بالاتصال بالرئيس و زيارته في أسره وتمكينهم من الاطلاع على ملفات القضايا المزعومة، كما تم إخضاع الزملاء العراقيين و خاصة منهم الأستاذ خليل الدليمي للتهديد المستمر و الترهيب من ذلك اقتحام منزله بمدينة الرمادي ليلا من قبل القوات المارينز الأمريكية في منتصف ليلة الأحد ٢٠٠٥/٠٥/١٥ و ترويع أفراد عائلته ومصادرة أمواله ووثائقه وسلاحه الشخصي و حجزه عديد المرات لساعات طويلة دون مشرع قانوني.

كل ذلك حرم الرئيس صدام و معظم أعضاء القيادة العراقية الأسيرة لاختيار محاميها بحرية وتلقي زياراتهم و تداول معهم لإعداد دفاعهم و من المسلمات اعتبار تغييب محامي الدفاع وحرمانهم من الاتصال بالمتهمين و تمكينهم من الاطلاع على ملفات القضايا لجعل المحاكمة المزعومة صورية وفاقدة لشروط المحاكمة العادلة.

خامسا : التأكيد المستمر على التعجيل بالمحاكمة و التلويح بأحكام الإعدام الجاهزة :

منذ اليوم الأول للإعلان عن تقديم الرئيس صدام حسين ورفاقه للمحاكمة وإلى تاريخ ٢٠٠٥/٠٦/٠٦ تواترت تصريحات مسئولي إدارة الاحتلال الأمريكي وتابعيهم من أعضاء مجلس الحكم والحكومة المؤقتة المنصبين وبعدهم جلال طالباني الرئيس المزعوم ورئيس حكومته الجعفري وأكثر من مسؤول رسمي في السلطة العرقية المنصبة حول نقطتين رئيسيتين وهما ضرورة التعجيل بالمحاكمة من جهة و التأكيد على أن التهم الموجهة كفيلة بإصدار عقوبة الإعدام.

وقد وصل الأمر بهؤلاء وتحديدا بالرئيس المزعوم جلال طالباني إلى حد مناقشة آليات تنفيذ عقوبة الإعدام التي ستصدر في حق الرئيس صدام حسين وقد وردت تصريحاته بهذا الخصوص دونما أي تحفظ أو إشارة إلى انه لا يجوز الحديث عن تنفيذ عقوبة بحق شخص لم ينطق بها حكم ولم تنعقد من اجلها محاكمة بعد.

هذا علاوة على ما جاء في التصريحات الأخيرة للناطق باسم الحكومة العراقية المؤتمرة بأوامر الاحتلال ليث كبّة من كون المحكمة قد فرغت من إعداد ملفات جملة من القضايا كفيلة لوحدها ودون استكمال البحث في بقية القضايا من إنزال عقوبة الإعدام بالرئيس صدام معللا ذلك بان مواصلة البحث في قضايا أخرى كثيرة يعد مضيعة للوقت والحال أن ما تم التوصل إليه كفيل بإنزال العقاب المطلوب وهو الإعدام و ذلك لطي ملف المحاكمة وللرد على الأعمال الإرهابية التي يقوم بها أزلام النظام السابق هذه الأيام.(تصريحات ليث كبّة مع مذيعة نشرة الأخبار بقناة العربية منتهى الرحمي في الساعة الحادية عشر ليلا بتوقيت تونس)

سادسا : توجيه تهم للرئيس صدام و رفاقه فاقدة للشرعية و مخالفة لمبدأ

عدم رجعية القانون الجزائي في الزمن :

مع التأكيد على أن هيئة الإسناد للدفاع عن الرئيس صدام ورفاقه و منها لجنة الدفاع عن صدام حسين بتونس لم تتمكن ولحد اليوم من الاطلاع بشكل قانوني دقيق ورسمي مثلما تقتضيه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على لوائح الاتهام الموجهة للرئيس صدام حسين ورفاقه فإن ما تم تسريبه عن طريق الإعلام أو ما تم التصريح من قبل أعضاء السلطة العراقية التابعة للاحتلال يعطينا فكرة أولية وإن كانت غير دقيقة عن رزمة من التهم التي إما أننا لا نجد لها تنصيص واضحا و معروفا صلب قانون العقوبات العراقي زمن ارتكابها المزعوم أو أن تلك التهم تطال أعمالا سيادية مارسها الرئيس صدام و رفاقه في إطار مسؤولياتهم الدستورية.

فبالعودة لما راج عن تلك التهم خاصة النص المنظم للمحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية و الذي أتت مواده من ١٠ إلى ١٧ على أنواع الجرائم التي تدخل في ولاية المحكمة المذكورة نجد آن معظمها جرائم محدثة بالنص المنظم للمحكمة فعلاوة على افتقاد النص المحدث لتلك الجرائم لأي شرعية أو مشروعية لصدوره على سلطة خاضعة للاحتلال فاقدة لصلوحيات التشريع فان تلك الجرائم كانت منعدمة الوجود كامل المدة المزعومة لارتكاب تلك الجرائم والتي حددتها المادة ١ من النص المذكور (من ١٩٦٨/٠٧/١٧ آلى ٢٠٠٣/٠٥/٠١) بما يعني أن الرئيس صدام ورفاقه ستتم محاكمتهم على أساس أفعال يزعم ارتكابها في زمن سابق لوجود نص قانوني عراقي أو دولي مصادق عليه يجرم معظم تلك الأفعال، وهو ما يعد خرقا واضحا لمبدأ عدم رجعية القانون الجزائي في الزمن القاضي بأن العقوبة لا تكون إلا بموجب نص قانوني سابق الوضع.

ودون الخوض في أصول وقواعد الحصانة الممنوحة دستوريا لكافة مسؤولي الدول عن الأعمال السيادية التي يأتونها في إطار ممارستهم لوظائفهم في معظم الدساتير وحدود تلك الحصانة وشروطها على مستوى القواعد العامة للقانون وقواعد القانون الجزائي الدولي فان ما يروج عن التهم المزعومة يتصل في معظمه بأعمال سيادية مارسها الرئيس صدام بحكم مسؤولياته الدستورية بوصفه رئيسا لمجلس قيادة الثورة ورئيسا لجمهورية العراق والقائد الأعلى لقواته المسلحة بما يجعل تلك الأعمال وتلك الصفة داخلة تحت طائلة المادة الأربعين من دستور جمهورية العراق الصادر في ١٩٧٠/٠٧/١٦ والنافذ منذ تاريخ صدوره إلى اليوم الذي انتصب فيه الاحتلال والذي يمنح الرئيس وكافة أعضاء مجلس قيادة الثورة أعلى سلطة في العرق حصانة لا ترفع إلا بقرار بأغلبية ثلثي أعضائه.

إن توجيه التهم من قبل المحكمة للرئيس صدام ورفاقه عن أفعال تدخل تحت طائلة الحصانة وغير مجرمة بموجب نص شرعي سابق الوضع زمن ارتكابها المزعوم يجعل تلك التهم فاقدة لأي صبغة قانونية ويجعل المحاكمة المزعومة غير عادلة لتوجيهها تهما مخالفة لمبدأ عدم رجعية القانون في الزمن.

إن المسائل المعروضة أعلاه تبين بما لا يعو مجالا للشك أن المحاكمة المزعومة للرئيس صدام حسين ورفاقه فاقدة بالكامل لأدنى شروط المحاكمة العادلة وأن سياسات سلطة الاحتلال والحكومة التابعة لها في العراق وتصريحاتهما وسلوكهما بخصوص تلك المحاكمة تؤكدان على أن النية تتجه لإجراء محاكمة صورية خلفيتها الوحيدة وغايتها الواضحة هو تصفية خصم سياسي للاحتلال الأمريكي للعراق والقضاء على أهم رموز الشرعية لجمهورية العراق رئيسه صدام ورفاقه أعضاء القيادة الشرعية وذلك بترتيب إصدار أحكام بالإعدام في حقهم استكمالا لجرائم العدوان والاحتلال ومصادرة قيام الدولة العراقية بمؤسساتها وإدارة شعبها المقاوم وثرواتها كل ذلك في خرق واضح وسافر للقوانين والمواثيق الدولية ووسط تواطأ معظم المنظمات والهيئات الدولية من منظمة الأمم المتحدة والصليب الأحمر الدولي ومعظم

المنظمات الحقوقية وإن جريمة تصفية الرئيس صدام ورفاقه بإعدامهم لو حصلت ستظل وصمة عار على جبين كل من ساهم فيها تخطيطا وتنفيذا وتواطئا بالصمت.

إن لجنة الدفاع عن صدام حسين تناشد مرة أخرى وأمام التطورات الأخيرة أصحاب الضمائر الحية والشرفاء من التونسيين والعرب والأجانب أن يتصدوا للمحاكمة المهزلة بفضحها وتعريتها والتنديد بالخروقات التي تتم فيها، إذ أن الانتصار للدفاع عن الرئيس صدام ورفاقه وكافة المعتقلين والأسرى في العراق المحتل هو انتصار للعدل في مواجهة الظلم، وللحرية في مواجهة الهيمنة والاحتلال، وللشعوب المقاومة للاستعمار في مواجهة مغتصبيها ومصادري حقها في تقرير المصير، وهو قبل هذا وبعده انتصار لقوة القانون في مواجهة قانون القوة.

الحريّة للرئيس صدّام حسين وكافة الأسرى والمعتقلين بالعراق المحتل والنصر للمقاومة... و الهزيمة للاحتلال

عن لجنة الدفاع عن صدّام حسين بتونس / الرئيس فوزي بن مراد

شبكة البصرة / الاثنين ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٦ / ٦ حزيران ٢٠٠٥

❖❖❖

الملحق الرقم (٢٤)

ما جرى من محاكمة للسيد رئيس جمهورية العراق مسرحية لا علاقة لها بالقانون

المحامي محمد الرشدان

تناقلت وكالات الأنباء إجراءات سميت بأنها «محاكمة السيد صدام حسين رئيس جمهورية العراق». وإن ما جرى بالأمس مسرحية لا علاقة لها بالقانون، وإن ما تم تسميته محاكمة ما هو إلا وصمة عار في جبين العدالة وانتهاك للقانون ظهر بشكل أوضح مما حصل في محاكمات نورمبرغ.

المخالفات الدستورية :-

١- إن ما ذكره السيد الرئيس بأنه رئيس جمهورية العراق الشرعي يتفق وأحكام القانون الدولي لأن العدوان على العراق باطل وما بني على الباطل فهو باطل، لذلك فإن الدستور العراقي لا زال ساري المفعول، والسيد الرئيس هو رئيس جمهورية العراق، ودستوريا لا يجوز محاكمته حتى من محكمة مشروعة لوجود حصانة دستورية، المادة (٤٠) من الدستور.

٢- أ — القضاء مستقل لا سلطان عليه غير القانون، المادة (٦٣) من الدستور. يحدو القانون طريقة تشكيل المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها وشروط تعيين الحكام والقضاة ونقلهم لقد أظهرت وسائل الإعلام أمس ما يلي :-

١) احترام السيد الرئيس صدام حسين للدستور العراقي الذي لا زال ساري المفعول والقوانين العراقية.

٢) تكلم بطريقة قانونية.

٣) قدم دفوعاً تتعلق بالقانون الدولي والدستور وبين بأن العدوان باطل وما بني على الباطل فهو باطل.

٤) أعلم الحضور بأنه رئيس جمهورية العراق الشرعي.

٥) طلب السيد الرئيس من المحكمة أن تفصح الأساس القانوني لها وكيف تم تشكيلها، وعلى أي أساس دستوري أو قانوني، ومن المعلوم بأن أي محكمة جنائية يجب أن تتوفر فيها الحدود المقبولة للعدالة ويجب أن يكون تشكيلها تشكيلاً قانونياً صحيحاً.

وعلى ضوء ذلك كان على المحكمة عدم تجاوز ما قد تم إثارته وكان عليها أن تصدر قراراً واضحاً وصريحا ومعللا بالأمور المبينة أعلاه.

فكان عليها بيان أن الدستور العراقي لا زال ساري المفعول أم لا؟ وما هي الأسس القانونية لاعتبار ذلك وعليها أن تبين ذلك بطريقة مقبولة ومعقولة وتتفق والأحكام الدستورية.

ب- بيان موضوع العدوان فيما إذا كان العدوان على العراق يستند إلى أساس قانوني وما هو هذا الأساس القانوني الذي تمخض عنه الاحتلال.

٣- أ — إذا كان العدوان لا يعتمد على أساس قانوني على المحكمة أن تبين ذلك وبطلان الإجراءات اللاحقة بما في ذلك بطلان تشكيل المحكمة.

ب — إذا كان الفعل لا يشكل عدواناً بل أي أمر آخر على المحكمة بيان الأساس القانوني لهذا الفعل وأحقية دولة الاحتلال والعدوان بتغيير الدستور والقوانين اللاحقة، وفيما إذا تمت التعديلات الدستورية والقانونية خلال الاحتلال أو بعد إعلان انتهاء الاحتلال أو ضمن صلاحيات بريمر أم لا وفيما إذا كانت صلاحيات بريمر مشروعة أو تستند إلى أي أساس قانوني أم لا؟ وإذا تمت بعد ذلك ما هي الأسس القانونية لذلك؟.

٤- أ — لقد أعلم السيد الرئيس الحضور بأنه رئيس جمهورية العراق وإن ما يسمى برئيس المحكمة سكت، فهل سكت موافقا؟ فإذا كان سكوته على الموافقة فلا يجوز محاكمة السيد الرئيس.

ب- إن عدم إصدار قرار من المحكمة بهذا الدفع القانوني الدستوري يعني الموافقة وإلا على المحكمة أن تبين تفاصيل هذا الدفع والأسس القانونية لإعتبار الدفع غير قانوني والمحكمة ملزمة بتعليل كل أمر يثار أمامها والإشارة إلى المواد الدستورية والقانونية التي تعتمد عليها في هذا التعليل أو ذلك ولم تقدم المحكمة أي رد قانوني أو غير قانوني بل صمتت.

المخالفات القانونية :

لوحظ بأن النيابة العامة المشكلة بموجب قوانين باطلة كانت عاجزة عن تقديم عرضها بشكل يتفق وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ الذي يعتبر ساري المفعول أو حتى قانون الإجراءات المتعلق بالمحكمة الخاصة أو قوانين الإجراءات الجنائية في العالم، وهناك الملاحظات التالية:

أ - كانت النيابة العامة ستقدم شهوداً في الجلسة الأولى وإن تقديم الشهود لا يكون إعتباطاً، فقبل كل ذلك كان يفترض بالنيابة العامة أن تعلم وكلاء الدفاع بكل ورقة وبينة وشاهد وتفاصيل الشهادة لكل شاهد وإسمه وعنوانه... إلخ من الإجراءات المعروفة لكل القضاة والمحامين، حتى يتسنى للمحامي مناقشة موكله بذلك ويجب إتاحة الفرصة الكاملة لذلك دون وجود رقيب أو حسيب، ولكننا بالأمس لاحظنا ما يلي:

١- عدم إعلام هيئة الدفاع بأسماء الشهود.

٢- تبليغ أعضاء هيئة الدفاع أوراق عن الشهادات مصورة تصويراً سيئاً بحيث أن هذه الأوراق تكاد تكون بيضاء غير مقروءة.

٣- إبتعاد النيابة عن وقائع الدعوى بسردها لمرافعتها التي يجب أن تقدم بنهاية الدعوى وليس في بدايتها وإن إفهام أي متهم التهم المنسوبة إليه يكون من المحكمة.

٤- كان رئيس المحكمة يهز رأسه موافقاً على ما تقدمه النيابة وهذا غير جائز لا شكلاً ولا موضوعاً لأنه بذلك إفهام للنيابة على الموافقة وهذا يخرج عن أدب التقاضي.

مواد دستورية وقانونية :

المادة (٣٨) من الدستور: (يمارس مجلس قيادة الثورة بأغلبية ثلثي أعضائه الصلاحيات التالية:

أ — إنتخاب رئيس له من بين أعضائه يسمى رئيس مجلس قيادة الثورة ويكون حكماً رئيساً للجمهورية.

ب- انتخاب نائب للرئيس من بين أعضائه يسمى نائب رئيس مجلس قيادة الثورة ويحل محل الرئيس حكماً بصفاته المحددة في الفقرة السابقة في حالة غيابه رسمياً أو في حالة تعذر أو استحالة ممارسته اختصاصاته الدستورية لأي سبب مشروع.

المادة (٤٠): (يتمتع رئيس مجلس قيادة الثورة «أي رئيس الجمهورية»، ونائبه والأعضاء بحصانة تامة ولا يجوز اتخاذ أي إجراء بحق أي منهم إلا بإذن مسبق من المجلس).

شبكة البصرة/ الخميس ١٦ رمضان ١٤٢٦ / ٢٠ تشرين الأول ٢٠٠٥

❖❖❖

الملحق الرقم (٢٥)

محاكمة صدام .. آراء خبراء القانون الدولي الغربيين

١٩ أكتوبر ٢٠٠٥م

مفكرة الإسلام: مع ارتفاع ستار بدء محاكمة الرئيس العراقي صدام حسين وجد العديد من المراقبين والمتابعين لهذه القضية أنفسهم متجاوزين لقصر نظرتهم على مجرد قاعة المحاكمة في بغداد التي ينتظر أن تشهد تحديد مصير الرئيس السابق لدولة لا تزال ترضخ تحت الاحتلال العسكري الأجنبي، ومتوجسين من مدى إمكانية تحقق معايير العدالة الدولية في هذه القضية.

وترصد صحيفة كريستيان ساينس مونيتور الحالة السائدة لدى قطاعات ممن يصفون أنفسهم بالمدافعين عن العدالة العالمية والذين يترقبون في لهفة شديدة تطورات محاكمة الرئيس العراقي صدام حسين ويعتبر فريق منهم أن هذه المحاكمة كان يجب أن تؤخذ كمثال ونموذج لتطبيقه على حالات العديد من رؤساء دول العالم ممن تسول لهم أنفسهم تحدي النظام العالمي الجديد أو الوقوف في وجه إرادة البيت الأبيض وداونينج ستريت.

وتنقل الصحيفة عن مايكل شارف أستاذ القانون في جامعة كليفلاند قوله: «**محاكمة صدام حسين نعتبرها واحدة من التجارب التي لا تتكرر كثيرًا في العمر كله، وهذا نابع بالأساس من طبيعة المتهم فهو رئيس دولة العراق وحقيقة أن العالم بأسره دخل في حرب شاملة مع هذا الرجل منذ عام ١٩٩١**».

وتقول الصحيفة إن الطريقة التي تجري بها محاكمة الرئيس العراقي في بغداد تسببت في وقوع حالة من الانقسام الشديد من خبراء القانون الدوليين، حيث أكد بعضهم أن صدام حسين كان يجب أن يمثل أمام محكمة دولية على الأقل مثل تلك اللجان القضائية التي تشكلت لمحاكمة الزعماء النازيين في نوريمبيرج، أو المسؤولين عن مذابح قبائل الهوتو في رواندا والمتهمين بالإبادة الجماعية وغيرهم ، ويؤكد أصحاب هذا الرأي أن حالة الرئيس العراقي كان يمكن أن تطبق عليها نفس المعايير العالمية في الحالات المشابهة وتتولى هيئة قضائية دولية مباشرة القضية أملا في الوصول إلى العدالة المطلوبة بدلاً من أن يكون المسؤولون عن محاكمة صدام عراقيين وتكون المحكمة التي يقف فيها عراقية محلية وفي قلب عاصمته بغداد.

ويقول المحامي البريطاني جيفري روبيرتسون: «هناك العديد من الاتهامات الموجهة لصدام حسين تأخذ الطابع الدولي وستوجه إليه بموجب نصوص القانون الدولي، وكان من الأولى بناء على هذا أن تتشكل محكمة دولية للنظر في قضيته لأن هذا هو الأقرب للمنطق».

وأوضح المحامي البريطاني أنه ومنذ محاكمات النازيين في نوريمبيرج، والاتجاه العالمي السائد هو الميل بإجراء مثل تلك النوعية من المحاكمات أمام هيئات قضائية واسعة النطاق ولديها نظرة أشمل وأعمق من النظرة التي يمكن أن تتحلى بها المحاكم الوطنية بغض النظر عن طبيعة الدولة أو طبيعة الشخصية المتهمة في مثل هذا النوع من الاتهامات.

ويقول ريتشارد ديكير رئيس هيئة العدل الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان ومقرها في نيويورك: «محاكمة صدام حسين تعتبر انقلابًا على التيار السائد في التعامل بمثل هذا النوع من القضايا مع المسؤولين الكبار ورؤساء الدول السابقين لاسيما في حالات وقوع حرب، مثل رواندا، سيراليون، أو يوجسلافيا السابقة».

ويضيف ديكير: «إن ما يحدث خلال محاكمة صدام الآن في بغداد شيء سيئ للغاية، أن مثل هذه القضايا الشائكة المعقدة يجب ان تتم في أفضل مناخ ممكن وأفضل ظروف متاحة، وكان من الضروري الاستفادة من الأنظمة القضائية المطورة في العهد الحديث بعد انتهاء الحروب الرئيسة في العالم».

لكن على الجانب المقابل اعتبر عدد من المحللين أن المحاكمة الدولية ليست هي الخيار الأفضل في التعامل مع قضية صدام حسين، شريطة أن تتوفر العدالة في المحكمة الوطنية التي تباشر نظر القضية.

ويقول آدم روبرتس، أستاذ القانون في جامعة أكسفورد: «في هذه الحالة الخاصة بمحاكمة صدام حسين هناك بعض المسائل التي تدعو للاعتقاد بأن المحكمة العراقية ستتمكن من الأداء بطريقة مقبولة».

ويضيف شريف بسيوني أستاذ القانون في جامعة ديبول الذي صاغ نظام المحاكمة الأساسي لصدام حسين: «إننا نريد أن نشرك القضاء المحلي والشعب العراقي في هذه القضية وتداعياتها وسيرها، ومن المهم أن يشهد العراقيون على العدالة التي ستتحقق لهم بعد كل هذه السنوات وبعد وقوع الحرب».

وحول طبيعة سير المحاكمة المتوقع يقول مايكل شارف الذي ساعد في جهود تدريب عدد من القضاة ومسؤولي الادعاء العراقيين المشاركين في قضية صدام حسين: «عندنا اتهام صدام حسين في قرية الدجيل شمال بغداد وكيف أن قوات الأمن قتلت ١٤٠ شخصاً بعد محاولة فاشلة استهدفت اغتيال صدام عام ١٩٨٢، وهذه تهمة لا تحتاج إلى محكمة دولية من أجل إلصاقها وتثبيتها على صدام حسين لكن الخطر الحقيقي يكمن في الاتهامات الأخرى الخاصة بصدام وقادة عراقيين سابقين آخرين وتتعلق باستعمال الغاز السام ضدّ البلدات والقرى الكردية لأن هذه الحالات أكثر تعقيداً».

ويقول المحامي البريطاني روبيرتسون الذي كانت له مشاركاته مع القضاة السيراليونيين والأجانب في إحدى محاكم جرائم الحرب التي تشكلت بمعرفة الأمم المتحدة: «اتهامات استخدام الغاز السام ضد قرى كردية هذه تعتبر اتهامات خطيرة وكان من الضروري للغاية من أجل ضمان تحقق العدالة والمصداقية وظهور الحقيقة أن يتدخل المجتمع الدولي للمطالبة بإصرار بأن تتولى نظر هذه الاتهامات هيئة دولية مستقلة».

وتلفت صحيفة كريستيان ساينس مونيتور إلى أن منتقدي المحكمة العراقية التي تتولى نظر قضية صدام حسين ومن بينهم محامو صدام يركزون على ان أية محاكمة تجري لصدام داخل العراق وأمام هيئة قضائية عراقية شيعية كردية ستكون غير شرعية لأنها ستكون قائمة على غزو العراق الذي هو في الأساس عمل غير قانوني وغير معترف به، وهذه النقطة لا ينظر معارضو النظام العراقي السابق وأعداء صدام حسين أنها تصيبهم بإحباط بالغ لأن محاكمة صدام تأتي أمام محكمة عراقية قائمة في ظل استمرار الاحتلال.

وأعرب تشيبلي مالات من مؤسسة إنديكت التي ظلت على مدار سنوات عديدة مضت تناهض من أجل تحريض المجتمع الدولي ضد نظام حكم صدام حسين عن أمله في أن تسير المحكمة العراقية التي تتولى مباشرة القضية على نفس القواعد وتلتزم بنفس المعايير الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية وتتلمس نفس الأسلوب الذي اتبع في محكمات جرائم الحرب في رواندا ويوجوسلافيا.

ولم يخف مالات خيبة أمله من أن المحكمة التي تتولى نظر قضية صدام حسين عراقية بالكامل وأكد أنه كان سيفضل رؤية محكمة مختلطة مثل محكمة سيراليون، وكان يرغب كذلك في أن تجري وقائع المحاكمة خارج العراق لأسباب واعتبارات أمنية قد تؤثر على سير إجراءات المحاكمة.

وتشير الصحيفة إلى أن كلّ القضاة الذين يشاركون في نظر قضية صدام وزعماء النظام السابقين انتقلوا إلى سكن مؤقت في المنطقة الخضراء المحصنة من قبل قوات الاحتلال الأمريكية في وسط بغداد

كما تلقوا تدريبات خاصة فى بريطانيا وغيرها على المحاكمة، وهذا إضافة إلى نقل عائلاتهم إلى المكان نفسه.

وتعود صحيفة كريستيان ساينس مونيتور لتؤكد على أن الانطباع السائد على المستوى الدولي مع بدء فعاليات محاكمة الرئيس العراقي صدام حسين هو أن المحكمة العراقية التي تتولى مباشرة القضية قد لا تراعي المعايير الدولية لاسيما وان إرهاصات المحاكمة التي سبقتها عززت هذه المخاوف من خلال عدم السماح لصدام ورفاقه من مقابلة محامييهم ومستشاريهم القانونيين إلا في أضيق الحدود وفي ظل أجواء تتناقض مع الأعراف العالمية في الحالات المشابهة، وقد انتقدت منظمات حقوق الإنسان هذه السلوكيات المتعنتة التي اتبعت مع صدام حسين وقادة النظام العراقي السابق.

وحول هذه النقطة يقول ريتشارد ديكير: «الحقيقة أن مستوى المعايير المطبقة في ظل المحكمة العراقية المحلية المشكلة لنظر هذه القضية الحساسة الخطيرة منخفض للغاية على نحو يثير القلق بشدة من إمكانية تحقق العدالة المنشودة، وهو أمر شاذ وغير منطقي أن يطبق القانون العراقي وليس القانون الدولي على قضية من هذا النوع».

ترجمة واعداد : احمد ابو العطا

❖❖❖

ملاحق الفصل الثاني من الكتاب الثالث

الوثيقة الرقم (١)

النشاطات الإعلامية المحظورة في العراق : نص الأمر رقم ١٤ لسلطة التحالف المؤقتة

فيما يلي نص الأمر الذي أصدره الحاكم الإداري في العراق بول بريمر تحت رقم ١٤ ووقعه بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٣، ويحدد فيه الأنشطة الإعلامية المحظورة وجزاءات من يخالفها :

عملا بموجب سلطتي كرئيس لسلطة التحالف المؤقتة (سي بي إيه)، وبموجب قوانين وممارسات الحرب، وبالتوافق مع القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)،

وأخذا في الاعتبار السلطات الاستثنائية الواسعة الممنوحة لسلطة التحالف المؤقتة، بموجب القوانين وقواعد الحرب، في السيطرة على كل الوسائل والأجهزة، سواء كانت على الأرض أو في البحر، أو في الجو، المهيأة لبث المعلومات، سواء كانت مملوكة للدولة أو ملكية خاصة، واعترافا بأهمية توفير معلومات دقيقة للشعب العراقي، والتزاما بخلق بيئة تحترم فيها حرية التعبير ويتم فيها تبادل المعلومات بحرية وصراحة،

وترحيبا بضرورة وجود إعلام حر ومستقل في العراق، وإصرارا على منع إساءة استخدام الإعلام لإذكاء العنف أو تعكير صفو الأمن العام بصفة عامة، أصدر ما يلي:

القسم ١: تعريف

المنظمة الإعلامية تشمل الأفراد أو المجموعات، والهيئات الخاصة أو ذات الصفة العامة، على المستوى المحلي أو العالمي، المنشأة بغرض بث المعلومات بأية وسيلة من الوسائل.

القسم ٢: النشاطات المحظورة

يحظر على المنظمات الإعلامية إذاعة أو نشر مواد، أصلية أو معادة، مذاعة أو مطبوعة، أو منشورة بالاشتراك، من شأنها أن:

أ- تحرض على العنف ضد أي فرد أو جماعة، بما في ذلك الجماعات العرقية والإثنية أو الدينية، أو النساء.

ب- تحرض على العصيان المدني، أو الاضطرابات أو إلحاق الضرر بالممتلكات.

ج- تحرض على العنف ضد قوات التحالف أو العاملين في سلطة التحالف المؤقتة.

د- تدعو لتعديل الحدود العراقية باستخدام العنف.

هـ- تدعو لعودة حزب البعث العراقي إلى السلطة، أو تصدر تصريحات يشتم منها أنها نيابة عن حزب البعث العراقي.

القسم ٣: رصد النشاطات المحظورة

١- ستكون للحاكم الإداري سلطة استخدام كل الإمكانات المتاحة لسلطة التحالف المؤقتة بغرض ضبط النشاطات المحظورة بموجب هذا الأمر.

٢- يمكن للحاكم الإداري أن يأمر بتفتيش مقار منظمات الإعلام العراقية، دون إخطار مسبق، للتحقق من الإذعان لهذا الأمر، وأن يستولي على آية مواد محظورة ومعدات إنتاج ويغلق أية مقار مستخدمة في التشغيل. ولن يسمح بدفع أية تعويضات مقابل مصادرة هذه المواد أو المعدات، أو إغلاق المقار.

القسم ٤: إجراءات الطوارئ الأمنية

١- حيثما يشكّل النشاط الإعلامي تهديدا وشيكاً لأمن قوات التحالف أو العاملين في سلطة التحالف المؤقتة،أو تهديداً خطراً وعاجلاً على النظام العام، يمكن لقائد قوات التحالف أن يتخذ إجراءات مباشرة لمنع وقوع ذلك التهديد أو القضاء عليه. ويحاط الحاكم الإداري، وعلى الفور، بأي إجراء اتخذ بموجب هذا القسم من الأمر.

٢- ليس في هذا الأمر ما يحد من سلطة قائد قوات التحالف في تنفيذ عمليات عسكرية بموجب قواعد الاشتباك العسكري الملائمة.

القسم ٥: الجزاءات

١- كل منظمة إعلامية يتبين أنها تبث، أو تنشر، أو تحاول أن تبث أو تنشر، مواد محظورة بما يخرق هذا الأمر، يمكن أن تحتجز، وتعتقل، وتحاكم. وفي حالة إدانتها، تصدر السلطات المعنية ضدها، حكما بالسجن، حده الأقصى سنة واحدة، أو بغرامة حدها الأقصى ١٠٠٠ دولار أمريكي.

٢- يمكن للحاكم الإداري – ووفق تقديره للأمور – أن يسحب ترخيص، أو يوقف عمل، أو يصادر ممتلكات، ويغلق مقار، أي منظمة إعلامية يتبين أنها تخرق هذا الأمر.

القسم ٦: الاستئناف من جانب المنظمة الإعلامية

كل منظمة إعلامية سحب ترخيصها، أو صودرت ممتلكاتها، أو أوقف عملها أو أغلقت، يمكنها أن تتقدم خطياً إلى الحاكم الإداري بالأدلة التي تؤيد ضرورة التراجع عن الإجراء المتخذ.

القسم ٧: سريان الأمر

يسري هذا الأمر في نفس يوم توقيعه. بول بريمر

❖❖❖

الوثيقة الرقم (٢)

القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٧٦١ المعقودة في ٢٢ أيار / مايو ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يذكر بجميع قراراته ذات الصلة السابقة،

وإذ يؤكد من جديد سيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أهمية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية وتأكيد نزع سلاح العراق في نهاية المطاف،

وإذ يشدد على حق الشعب العراقي في تحديد مستقبله السياسي بحرية والسيطرة على موارده الطبيعية، وإذ يرحب بالتزام كافة الأطراف المعنية بدعم تهيئة بيئة تمكنه من القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وإذ يعرب عن تصميمه على ضرورة أن يحل اليوم الذي يحكم فيه العراقيون أنفسهم على وجه السرعة،

وإذ يشجع الجهود الق يبذلها شعب العراق من أجل تشكيل حكومة تمثله استناداً إلى مبدأ سيادة القانون الذي يكفل المساواة في الحقوق وأمام العدالة لجميع المواطنين العراقيين دونما اعتبار للأصل العرقي أو الدين أو نوع الجنس، وإذ يذكر، في هذا الصدد، بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ يرحب بالخطوات الأول التي اتخذها الشعب العراقي في هذا الشأن، ويلاحظ في هذا الصدد بيان الناصرية الصادر في ١٥ نيسان / أبريل ٢٠٠٣وبيان بغداد الصادر في ٢٨ نيسان / أبريل ٢٠٠٣،

وقد عقد العزم على أن تقوم الأمم المتحدة بدور حيوي في توفير الإغاثة الإنسانية، وإعادة بناء العراق وإعادة إنشاء مؤسسات وطنية وكلية للحكم الممثل للشعب،

وإذ يلاحظ البيان الصادر في ١٢ نيسان / أبريل ٠٣ ٢٠ عن وزراء المالية ومحافظي المصارف المركزية في مجموعة الدول الصناعية السبع الذي يسلم فيه أعضاؤها بضرورة بذل جهود متعددة الأطراف للمساعدة في إعادة بناء العراق وتنميته، وبضرورة أن يقدم صندوق النقد الدولي والبنك الدولي المساعدة في هذه الجهود.

وإذ يرحب أيضاً باستئناف المساعدات الإنسانية ومواصلة جهود الأمين العام والوكالات المتخصصة الرامية لتوفير الغذاء والدواء لشعب العراق،

وإذ يرحب بتعيين الأمين العام لمستشاره الخاص بشأن العراق،

وإذ يؤكد ضرورة المحاسبة على الجرائم والفظائع التي ارتكبها النظام العراقي السابق،

وإذ يشدد على ضرورة احترام التراث الأثري والتاريخي والثقافي والدين للعراق، ومواصلة حماية مواقع الآثار والمواقع التاريخية والثقافية والدينية، والمتاحف والمكتبات والآثار،

وإذ يلاحظ الرسالة المؤرخة ٨ أيار / مايو ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (S/2003/538) وإذ يسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين، بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة (السلطة)،

وإذ يلاحظ كذلك أن دولا أخرى ليست دولا قائمة بالاحتلال تعمل الآن أو قد نعمل في المستقبل تحت السلطة،

وإذ يرحب كذلك برغبة الدول الأعضاء في المساهمة في الاستقرار والأمن في العراق عن طريق المساهمة بأفراد ومعدات وموارد أخرى تحت السلطة،

وإذ يساوره القلق لأن كثيراً من الرعايا الكويتيين والرعايا التابعين لدول ثالثة لا يزال مصيرهم غير معروف منذ ٢ آب / أغسطس ١٩٩٠،

وإذ يقرر أن الوضع في العراق لا يزال رغم تحسنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولتين

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١- يناشد الدول الأعضاء والمنظمات المعنية أن تقدم المساعدة لشعب العراق في جهوده الرامية لإصلاح مؤسساته وإعادة بناء بلده، وأن تساهم في تهيئة ظروف الاستقرار . الأمن في العراق وفقاً لهذا القرار؛

٢- يطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي هي في وضع يسمح لها بتلبية النداءات الإنسانية التي توجهها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية من أجل العراق والمساعدة في تلبية الاحتياجات الإنسانية وغيرها للشعب العراقي، أن تقوم بذلك على الفور من خلال توفير الغذاء واللوازم الطبية والموارد اللازمة لإعادة بناء وإصلاح الهياكل الأمامية الاقتصادية في العراق.

٣- يناشد الدول الأعضاء على منح ملاذ آمن لأعضاء النظام العراقي السابق الذين يزعم أنهم يتحملون المسؤولية عن ارتكاب جرائم وفظائع ودعم الإجراءات الرامية إلى تقديمهم للعدالة .

٤- يطلب من السلطة أن تعمل، بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة، على تحقيق رفاه الشعب العراقي عن طريق الإدارة الفعالة للإقليم، بما في ذلك بصفة خاصة العمل على استعادة الأحوال التي يتوافر فيها الأمن والاستقرار، وتهيئة الظروف التي يمكن فيها للشعب العراقي أن يقرر بحرية مستقبله السياسي.

٥- يطلب من جميع المعنيين أن يتقيدوا تقيدا تاماً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك بصفة خاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ .

٦- يطلب إلى السلطة والمنظمات والأفراد ذوي الصلة مواصلة بذل الجهود من أجل القيام بما لم يقم به النظام العراقي السابق، من تحديد لأماكن جميع الرعايا الكويتيين والرعايا التابعين لدول ثالثة الذين كانوا موجودين في العراق في ٢ آب / أغسطس ١٩٩٠ أو بعده، والتعرف عليهم وإعادتهم إلى أوطانهم، أو تحديد أماكن رفاتهم والتعرف عليها وإعادتها إلى أوطان أصحابها، وكذلك المحفوظات الكويتية، ويوعز، في هذا الصدد، إلى المنسق الرفيع المستوى أن يتخذ، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الثلاثية وبدعم مناصب من شعب العراق وبالتنسيق مع السلطة، الخطوات اللازمة للوفاء بولايته فيما يتعلق بمصير المفقودين من الرعايا الكويتيين والرعايا التابعين لدول ثالثة وممتلكاتهم .

٧- يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتيسير أن تعود بسلام إلى المؤسسات العراقية تلك الممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية وذات الأهمية العلمية النادرة وذات الأهمية الدينية، التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطن العراقي والمكتبة الوطنية ومن مواقع أخرى في العراق منذ اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب / أغسطس ١٩٩٠، بما في ذلك عن طريق فرض حظر على الاتجار بهذه الأشياء أو نقلها وكذلك الأشياء التي من المعقول الاشتباه في أنها أخذت بصورة غير قانونية، ويطلب إلى المنظمة

الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء، المساعدة في تنفيذ هذه الفقرة .

٨- يطلب إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص للعراق تشمل مسؤولياته المستقلة تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن أنشطته بموجب هذا القرار وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في عمليات ما بعد انتهاء الصراع في العراق، والتنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الدولية المشاركة في أنشطة المساعدة الإنسانية وأنشطة إعادة البناء في العراق وتقدم المساعدة لشعب العراق، بالتنسيق مع السلطة، عن طريق ما يلي:

(أ) تنسيق المساعدات المقدمة للأغراض الإنسانية وأغراض إعادة البناء من جانب وكالات الأمم المتحدة وبين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية .

(ب) وتشجيع العودة الآمنة والمنظمة والطوعية للاجئين والمشردين .

(ج) والعمل بصورة مكثفة مع السلطة ومع شعب العراق، والجهات المعنية الأخرى لتعزيز الجهود المبذولة لاستعادة وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية اللازمة للحكم الممثل للشعب، بما في ذلك العمل الجماعي من أجل تيسير العملية التي تفضي إلى قيام حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها دوليا.

(د) وتيسير إعادة بناء العناصر الرئيسية للهياكل الأمامية، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

(هـ) وتشجيع عملية إعادة بناء الاقتصاد وتهيئة الظروف اللازمة للتنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق التنسيق مع المنظمات الوطنية والإقليمية، حسب الاقتضاء، ومع المجتمع المدني، والجهات المانحة، والمؤسسات المالية الدولية .

(و) وتشجيع الجهود الدولية الرامية إلى المساهمة في المهام الأمامية للإدارة المدنية.

(ز) وتعزيز حماية حقوق الإنسان .

(ح) وتشجيع الجهود الدولية الرامية إلى إعادة بناء قدرات قوة الشرطة المدنية العراقية؛

(ط) وتشجيع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الإصلاح القانون والقضائي.

٩- يؤيد قيام شعب العراق، بمساعدة السلطة وبالعمل مع الممثل الخاص، بتكوين إدارة عراقية مؤقتة بوصفها إدارة انتقالية يسيرها العراقيون، إلى أن ينشئ شعب العراق حكومة ممثلة له معترف بها دوليا وتتولى مسؤوليات السلطة .

١٠- يقرر ألا تسري بعد الآن جميع تدابير الحظر المتصلة بالتجارة مع العراق وبتقدم الموارد المالية أو الاقتصادية للعراق، والمفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة بما فيها القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢، وذلك باستثناء تدابير الحظر المتصلة ببيع الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة إلى العراق أو تزويده بها، فيما عدا الأسلحة والأعتدة ذات الصلة الق تحتاجها السلطة لخدمة أغراض هذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة .

١١- يؤكد من جديد ضرورة أن يلبي العراق التزاماته بشأن نزع السلاح، ويصبح المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية على إبقاء المجلس على علم

بأنشطتهما في هذا الشأن، ويشدد على اعتزام المجلس العودة إلى النظر في ولايات لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية كما ترد في القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان / أبريل ١٩٩١ و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ و ١٤٤١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢.

١٢- يشير إلى إنشاء صندوق تنمية للعراق يوضع في عهدة المصرف المركزي للعراق، ويقوم بمراجعة حساباته محاسبون عموميون مستقلون يقرهم المجلس الدولي للمشورة والمراقبة لصندوق التنمية للعراق ويتطلع إلى عقد اجتماع مبكر للمجلس الدولي للمشورة والمراقبة، الذي سيكون من بين أعضائه ممثلون مؤهلون على النحو الواجب للأمين العام، وللمدير الإداري لصندوق النقد الدولي، وللمدير العام للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ولرئيس البنك الدولي .

١٣- يشير إلى أن أموال صندوق التنمية للعراق سوف تصرف بتوجيه من السلطة، بالتشاور مع الإدارة العراقية المؤقتة، للأغراض المبينة في الفقرة ١٤ أدناه .

١٤- يشدد على وجوب استخدام صندوق التنمية للعراق على نحو شفاف لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، ومن أجل إعادة بناء الاقتصاد وإصلاح الهياكل الأمامية للعراق، ومواصلة نزع ملاح العراق، وتغطية تكاليف الإدارة العراقية المدنية، وللأغراض الأخرى التي تعود بالفائدة على شعب العراق .

١٥- يطلب إلى المؤسسات المالية الدولية مساعدة شعب العراق في إعادة بناء اقتصاده وتنميته وتيسير تقدم المساعدة من جانب مجتمع المانحين بنطاقه الأوسع، ويرحب باستعداد الدائنين بما في ذلك نادي باريس، التماس التوصل إلى حل لمشاكل الديون السيادية للعراق .

١٦- يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل، بالتنسيق مع السلطة، مباشرة المسؤوليات المنوطة به بموجب قراري مجلس الأمن ١٤٧٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آذار / مارس ٢٠٠٣ و ١٤٧٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٤ نيسان / أبريل ٢٠٠٣، لفترة ستة أشهر عقب اتخاذ هذا القرار، وأن ينهي، في غضون هذه الفترة الزمنية، على أكثر نحو فعال من حيث التكاليف، العمليات الجارية لبرنامج النفط مقابل الغذاء (البرنامج)، على كل من صعيد المقر وفي الميدان، مع نقل المسؤولية عن إدارة أي نشاط متبق في إطار البرنامج إلى السلطة، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة التالية :

(أ) تيسير القيام في أقرب وقت ممكن بالشحن والتسليم الموثق للسلع المدنية ذات الأولوية، كما يحددها الأمين العام والممثلون الذين يعينهم بالتنسيق مع السلطة الإدارية العراقية المؤقتة، بموجب عقود تمت الموافقة عليها وممولة سبق أن أبرمتها حكومة العراق السابقة، للإغاثة الإنسانية لشعب العراق، بما في ذلك، حسب الضرورة، التفاوض على إجراء تعديلات من حيث شروط هذه العقود وخطابات أثمان كل منها كما يرد في الفقرة ٤ (د) من القرار ١٤٧٢ (٢٠٠٣).

(ب) القيام، في ضوء الظروف المتغيرة، بالتنسيق مع السلطة والإدارة العراقية المؤقتة، باستعراض الفائدة النسبية لكل عقد تمت الموافقة عليه وتمويله بغية تحديد ما إذا كانت هذه العقود تتضمن أصنافا تلزم لتلبية احتياجات شعب العراق الآن وأثناء إعادة البناء، وإرجاء اتخاذ أي إجراء بشأن العقود التي يتقرر أن فائدتها موضع تساؤل وخطابات الأثمان المعنية حق تصبح هناك حكومة للعراق ممثلة للشعب ومعترف بها دوليا في وضع يتيح لها أن تقرر بنفسها ما إذا كان ينبغي الوفاء هذه العقود.

(ج) تقدم ميزانية تشغيل تقديرية إلى مجلس الأمن في غضون ٢١ يوماً من اتخاذ هذا القرار، كي يستعرضها مجلس الأمن وينظر فيها، وذلك على أساس الأموال المجنبة بالفعل في الحساب المنشأ عملا بالفقرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان / أبريل ١٩٩٥، تحدد:

١- جميع التكاليف المعروفة والمتوقعة للأمم المتحدة اللازمة لكفالة مواصلة الاضطلاع بالأنشطة المرتبطة بتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك مصاريف التشغيل والمصاريف الإدارية المرتبطة بوكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة المسؤولة عن تنفيذ البرنامج في المقر وفي الميدان على السواء؛

٢- وجميع التكاليف المعروفة والمتوقعة المرتبطة بإنهاء البرنامج .

٣- وجميع التكاليف المعروفة والمتوقعة المرتبطة باستعادة أموال حكومة العراق التي قدمتها دول أعضاء إلى الأمين العام كما طلب في الفقرة ١ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)؛

٤- وجميع التكاليف المعروفة والمتوقعة المرتبطة بالممثل الخاص والممثل المؤهل للأمين العام المختار لعمل في المجلس الدولي للمشورة والمراقبة، لمدة الأشهر الستة المحددة أعلاه، على إذ تتحمل الأمم المتحدة هذه التكاليف بعد ذلك .

(د) دمج الحسابات المنشأة عملا بالفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) في حساب واحد؛

(هـ) الوفاء بجميع الالتزامات المتبقية المتصلة بإنهاء البرنامج، بما في ذلك التفاوض، بأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، على أي مدفوعات تسوية يلزم دفعها من حسابات الضمان المنشأة عملا بالفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، مع الأطراف التي دخلت من قبل في التزامات تعاقدية مع الأمين العام في إطار البرنامج، والقيام، بالتنسيق مع السلطة والإدارة العراقية المؤقتة، بتحديد الوضع المستقبلي للعقود التي أبرمتها الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة في إطار الحسابات التي أنشئت عملا بالفقرتين ٩ (ب) و ٩ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥).

(و) تقدم استراتيجية شاملاً لمجلس الأمن ء في غضون ٣٠ يوما من إنهاء البرنامج، توضع بالتنسيق الوثيق مع السلطة والإدارة العراقية المؤقتة تؤدي إلى تسليم بيع الوثائق ذات الصلة ونقل كل مسؤولية تشغيلية عن البرنامج للسلطة .

١٧- يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يحول في أقرب وقت ممكن إلى صندوق التنمية للعراق بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من الأموال غير المرتبط بها في الحسابات المنشأة عملا بالفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يعيد أموال حكومة العراق التي قدمتها دول أعضاء إلى الأمين العام على نحو ما تقتضيه الفقرة من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، ويقرر أن تحول إلى صندوق التنمية للعراق في أقرب وقت عن بيع الأموال الفائضة في حسابات الضمان المنشأة عملا بالفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) و ٨ (د) و ٨ (و) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، بعد خصم بيع مصاريف الأمم المتحدة ذات الصلة المرتبطة بشحن العقود المأذون بها، والتكاليف التي تحملها البرنامج المجملة في الفقرة ١٦ (ج) أعلاه، بما في ذلك الالتزامات المتبقية.

١٨- يقرر أن ينهي اعتبارا من اعتماد هذا القرار المهام المرتبطة بأنشطة المراقبة والرصد التي يضطلع بها الأمين العام في إطار البرنامج، بما في ذلك رصد تصدير النفط والمنتجات النفطية من العراق.

١٩ - يقرر إنهاء اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٦من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) في ختام فترة الأشهر الستة المطلوبة في الفقرة ١٦ أعلاه ويقرر كذلك أن تحدد اللجنة الأفراد والكيانات المشار إليهم في الفقرة ٢٣أدناه.

٢٠- يقرر أن تكون بيع صادرات العراق من مبيعات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي عقب تاريخ اتخاذ هذا القرار متفقة مع أفضل ممارسات السوق الدولية السائدة، وأن يتولى مراجعة حساباتها محاسبون عموميون مستقلون مسؤولون أمام المجلس الدول للمشورة والمراقبة المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه من أجل كفالة الشفافية، ويقرر كذلك أن تودع بيع العائدات الآتية من تلك المبيعات، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢١ أدناه، في صندوق التنمية للعراق إلى أن يتم حسب الأصول تشكيل حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها.

٢١- يقرر كذلك أن تودع نسبة ٥ في المائة من العائدات المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه في صندوق التعويضات المنشأ وفقا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، وأن يكون هذا المطلب ملزما لحكومة العراق الممثلة للشعب المعترف بها دوليا المشكلة حسب الأصول وأي خلف لها، ما لم تقرر خلاف ذلك حكومة العراق الممثلة للشعب المعترف بها دوليا، ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، عارمة منه لسلطته على طرق كفالة تسديد المدفوعات في صندوق التعويضات .

٢٢ — يلاحظ أهمية إنشاء حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها دوليا واستصواب الإنجاز العاجل لإعادة هيكلة ديون العراق المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه، ويقرر كذلك أنه حق ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، تتمتع كميات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي التي منشؤها العراق، إلى أن تنتقل ملكيتها إلى المشتري الأصلي، بالحصانة من الدعاوى القانونية ضدها ولا تخضع لأي شكل من أشكال الحجز أو التحفظ أو التنفيذ وأن تتخذ بيع الدول ما يلزم من خطوات في إطار النظام القانون المحلي لكل منها لضمان هذه الحماية وأن تتمتع العائدات والالتزامات الناشئة من بيعها، فضلا عن صندوق التنمية للعراق، بامتيازات وحصانات تعادل ما تتمتع به الأمم المتحدة عدا أن الامتيازات والحصانات المذكورة أعلاه لن تنطبق فيما يتعلق بأي إجراء قانون يلزم فيه اللجوء إلى هذه العائدات أو الالتزامات للوفاء بمسؤوليته عن أضرار تفرض فيما يتصل بحادث بيئي يحدث بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، بما في ذلك الانسكاب النفطي؛

٢٣ — يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء التي يوجد بها:

(أ) أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية ملك لحكومة العراق السابقة أو الهيئات الحكومية أو المؤسسات أو الوكالات التابعة لها، الموجودة خارج العراق في تاريخ اتخاذ هذا القرار، أو:

(ب) أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية أخرجت من العراق أو حصل عليها صدام حسين أو مسؤولون كبار غيره في النظام العراقي السابق وأفراد أسرهم الأقربون، بما في ذلك الكيانات التي يمتلكها أو يسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص أو أشخاص يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم،

بتجميد تلك الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية، دون إبطاء، وأن تعمل على الفور

على نقلها إلى صندوق التنمية للعراق، ما لم تكن تلك الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية هي ذاتها موضوع حجز أو قرار قضائي أو إداري أو تحكيمي، على أن يكون مفهوما أنه يجوز توجيه المطالبات التي يقدمها أفراد أو الكيانات غير الحكومية بشأن تلك أموال أو أصول المالية أخرى إلى حكومة العراق أصلة للشعب اعترف بها دوليا، ما لم تعالج بطريقة أخرى، ويقرر كذلك أن تتمتع جميع تلك أموال أو أصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية بنفس الامتيازات والحصانات وأشكال الحماية المنصوص عليها في الفقرة ٢٢؛

٢٤- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس على فترات منتظمة من عمل الممثل الخاص فيما يتعلق تنفيذ هذا القرار وعن عمل المجلس الدولي للمشورة والمراقبة ويشجع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية على إبلاغ المجلس على فترات منتظمة بجهودهما المبذولة بموجب هذا القرار؛

٢٥- يقرر أن يستعرض تنفيذ هذا القرار في غضون أثنى عشر شهراً من اتخاذه وان ينظر في الخطوات الأخرى التي قد يلزم اتخاذها،

٢٦ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية أن تساهم في تنفيذ هذا القرار،

٢٧- يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

***

الملحق الرقم (٣)

قراءة أولية في قرار مجلس الامن الدولي ١٤٨٣

صالح ياسر ٢٠٠٣/٥/٢٧

في مساء الخميس ٢٠٠٣/٠٥/٢٢ وافق مجلس الأمن على القرار ١٤٨٣ بأغلبية ١٤ عشر صوتاً وتغيب ممثل سوريا عن التصويت (لكنها اعلنت لاحقا موافقتها على القرار)، واضعا بذلك نهاية لثلاثة عشر عاما من العقوبات التجارية الدولية المفروضة على العراق، لكنه أبقى على العقوبات العسكرية.

وبعيدا عن النزعة الاقتصادوية في قراءة وتحليل وثائق من هذا النوع، ومنعا لأي التباس قد يقود إلى الوقوع في مطب تفسير هذه القراءة في غير سياقها، لا يمكن للمرء الا أن يبارك أي جهد يقلل من معاناة بنات وأبناء شعبنا الذين عانوا كثيرا من أثار الحصار الجائر والمدمر، إضافة إلى معاناتهم المستديمة من النظام الدكتاتوري قرابة الثلاثة عقود ونصف. ومن هنا تبرز أهمية القرار في أنه رفع العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق بموجب قرارات سابقة لمجلس الامن الدولي عشية غزو قوات النظام الدكتاتوري المقبور للكويت في الثاني من أب عام ١٩٩٠. ومن المفيد التذكير بأن الحزب الشيوعي العراقي دعا، منذ وقت مبكر، إلى رفع الحصار الاقتصادي عن شعبنا، وخاض أثناء فترة النظام الدكتاتوري المقبور نضالا سياسيا وفكريا دؤوبا للدفاع عن رؤيته هذه ومن أجل تحقيق شعاره المعروف بصدد رفع الحصار الاقتصادي عن شعبنا وتشديد الحصار السياسي والعسكري والدبلوماسي على النظام المذكور. ومن باب أولى أن يفرح المرء وقد تحقق الشعار في ظروف جديدة تمثلت برحيل النظام الدكتاتوري. ولكن هذا يمثل نصف الحقيقة وليس كلها لأن القرار تم إقراره في ظروف جديدة هي ظروف وجود بلادنا تحت

سلطة الاحتلال، بإعتراف مهندسي مشروع القرار. كما لا يمكن عزل أثاره الاقتصادية عن الأثار والديناميكيات السياسية الجديدة التي أطلقها في ظل سلطة الاحتلال والمرتبطة بتحقيق أهداف جيوسياسية اساسا تتجاوز العراق، وهذا سياق مهم لفهم الاهداف والمغازي الفعلية للقرار، بعيدا عن مشاعر المديح أو الهجاء.

هذا مع العلم أن القرار نص على تخفيض نسبة التعويضات المستقطعة من العوائد النفطية إلى خمسة بالمائة بدلا من النسبة السابقة وهي ٢٥٪ وذلك عندما أشار إلى أن تودع نسبة ٥ في المئة من العائدات ..... في صندوق التعويضات المنشأ وفقا للقرار٦٨٧ (١٩٩١)، ويعد هذا التخفيض أمر إيجابي على أية حال. وبمقابل ذلك نص القرار على بقاء قوات الاحتلال التي أطلق عليها اسم (السلطة العليا وسنطلق عليها لاحقا أسم السلطة) في البلاد لحين تشكيل حكومة معترف بها دوليا. علما بأن القرار صيغ ونوقش وأقرّ بلا أي مشاركة عراقية من أي نوع، على رغم ان هدفه ، بحسب ديباجته، رفع المعاناة عن الشعب العراقي !

قراءة أولية للقرار ١٤٨٣

من ناحية المضمون، يمكن القول أن القرار يثير طائفة من الملاحظات والاشكاليات التي تتجاوز البعد الاقتصادي المباشر. فمن جهة، ديباجة القرار تشير إلى أن تطبيقه سيفتح الأفق لأوضاع جديدة تخرج العراق بلدا وشعبا من الأوضاع المأساوية الناجمة عن سيطرة النظام الدكتاتوري لفترة طويلة، وتفتح الطريق إلى بناء عراق ديمقراطي حر. ولكن القرار، من جهة أخرى، فرض الاحتلال على العراق ولفترة مفتوحة في الزمن لا تحتاج إلى تجديد، بعكس ما التزمت به الولايات المتحدة إزاء (المعارضة العراقية) والشعب العراقي ، كما شكل سلطة عليا تمثل دولتي الاحتلال وقوات التحالف في العراق تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية وتمتلك شرعية مجلس الأمن الدولي، بخلاف شن الحرب على العراق.

تتيح القراءة الأولية للقرار تسجيل الملاحظات التالية :

١. بموجب القرار يوافق مجلس الأمن على مشروعية الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق، مشيرا لهاتين الدولتين بصفتهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة (السلطة)، وهو إجراء غير مسبوق في تاريخ الأمم المتحدة، هذه المؤسسة التي تشكلت وكان من أهم أولوياتها تصفية النظام الاستعماري ومخلفاته ارتباطا بتناسبات القوى الدولية التي نشأت عشية الحرب العالمية الثانية. هذا مع العلم أن الحرب على العراق التي انتهت باحتلاله لم تكن مشروعة من وجهة نظر القانون الدولي، ولم تحظ حتى بموافقة مجلس الأمن؛ في حين تضفي الشرعية بموجب القرار ١٤٨٣على الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق. ويعني ذلك اعتبار القرار بمثابة تشريع من قبل المنظمة الدولية لترسيخ الاحتلال الأمريكي والبريطاني للعراق، ولكنه بمقابل ذلك لابد من الإشارة إلى أن هذا القرار يضعف الأمم المتحدة ويعطيها دورا هامشيا ضعيفا. ويشكل هذا الامر سابقة خطيرة في العلاقات الدولية متمثلة بشرعنة الاحتلال.

٢. وفي الوقت الذي يضفي القرار الشرعية على الاحتلال فإنه يحصر الأمر، في هذه المرحلة، في تكوين إدارة عراقية انتقالية مؤقتة تشكل تحت إشراف سلطة الاحتلال وتكون قراراتها استشارية، في حين أن قرارات سلطة الاحتلال ملزمة وللتنفيذ. في هذا المجال يؤكد القرار على أن مجلس الأمن « يؤيد قيام شعب العراق بمساعدة السلطة وبالعمل مع الممثل الخاص بتكوين ادارة موقتة عراقية بصفتها ادارة انتقالية يسيرها العراقيون إلى ان ينشىء شعب العراق حكومة تمثيلية معترف بها دوليا وتتولى مسؤوليات

السلطة» (كل الاقتباسات الواردة بين القويسات هنا ولاحقا هي مقاطع من القرار ١٤٨٣). وإذا دفعنا هذه الفقرة إلى نهايتها المنطقية أمكننا أن نستنتج بأن الهدف الآني لسلطة الاحتلال هو تثبيت سلطتها على الارض وبما يمكنها من تكوين إدارة عراقية مؤقتة، في حين سيظل قيام «حكومة تمثيلية معترف بها» هدفا بعيد المدى ! ويبدو من كل هذا أن المرحلة الانتقالية ستكون مديدة وليست قصيرة. علما بأن انبثاق الحكومة الائتلافية الديمقراطية العراقية بأسرع وقت ممكن ضروري اليوم أكثر من أي وقت مضى، بل هي مهمة آنية لا تقبل التأجيل ولا المناورات المتعرجة والحسابات التكتيكية قصيرة النظر، إذ عليها يتوقف مستقبل التحولات الراهنة وطبيعتها. ومن هنا أهمية تركيز الجهود من قبل جميع الاحزاب والقوى السياسية العراقية لتذليل كل العوائق أمام التوصل إلى قواسم مشاركة تتيح الاتفاق على الشروط المطلوبة لعقد المؤتمر الوطني العام الذي ينبغي أن يضم كل ألوان الطيف السياسي العراقي، ومن ثم تجاوز العقبات التي تعترض تشكيل الحكومة المؤقتة الوطنية الديمقراطية الائتلافية العريضة، التي تكون من بين مهماتها التفاوض مع سلطة الاحتلال حول كافة القضايا المتعلقة بفترة تواجد هذه السلطة والأجندة الزمنية لتحقيق رحيلها.

٣. بحسب كوفي عنان الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، فقد عبّر القرار ١٤٨٣، عن (تسوية) بين «الدولتين القائمتين بالاحتلال» على حد وصف القرار لهما، وبين المنظمة الدولية المعنية بحماية القانون الدولي وتطبيقه، مؤكدا على (إنها تسوية، وفي التسوية لا أحد يحصل على كل ما يريد). واستنادا إلى المعلومات التي تسربت عن مناورات الكواليس، فقد تركزت إشكالية التسوية وعقدتها الرئيسية، حول الدور المنوط بالأمم المتحدة في العراق المحتل، وهل سيكون دورا مركزيا كما طرح المحور الفرنسي- الألماني- الروسي أم دورا حيويا كما طرحته الولايات المتحدة في مشروع القرار وأصرت عليه حتى النهاية وتم لها ما أرادت . ومقابل ذلك تم رفع مرتبة ممثل الأمم المتحدة من (منسق) إلى «مبعوث خاص» مستقل عن «السلطة»، غير أنه يعمل معها بشكلٍ إيجابيٍ نشط، ويقدم تقاريره المستقلة إلى مجلس الأمن الدولي. ولكن لا ينبغي استخلاص استنتاج متعجّل من ذلك كله، إذ أن القرار يعطي الأمم المتحدة الدور الحيوي في مجال محدد هو المجال الإنساني أولا عندما دعا إلى أن تقوم الامم المتحدة بدور حيوي في توفير الاغاثة الانسانية واعادة بناء العراق واعادة انشاء مؤسسات وطنية ومحلية للحكم التمثيلي ، وليس في مجال المشاركة الفعلية مع سلطة الاحتلال في تسيير المرحلة الراهنة فلا مجال لازدواجية السلطة، على الصعيد السياسي.

٤. ليس هناك في القرار ما يشير إلى الفترة الزمنية التي ستقضيها قوات الاحتلال سوى أن السلطة سوف تقدم تقريرا عن أعمالها لمجلس الأمن في غضون ١٢ شهرا، مما يتيح الاستنتاج بأنه احتلال مفتوح، الأمر الذي لن يتح للأمم المتحدة لاحقا مساءلة سلطة الاحتلال عما تفعله وعن مبررات بقائها ووفقا لأي قوانين دولية تمارس سلطتها. ومن المفيد الاشارة إلى أن هذا القرار يختلف عن جميع قرارات الامم المتحدة الخاصة بإرسال قواتها إلى البلدان الأخرى والتي تكون عادة مقترنة بتحديد فترة زمنية لا يجوز تمديدها إلا بقرار جديد يصدر عن مجلس الامن الدولي، في حين أن هذا القرار يعتبر ساري المفعول إلا بعد أن يصدر قرار بإنهائه، وهذا أمر منوط بالولايات المتحدة فقط.

٥. إستنادا إلى الفراغ الناجم عن عدم وجود سلطة عراقية محددة، ناهيك عن عدم وجود حكومة عراقية ذات شرعية وصلاحية كاملة فإن هذه (السلطة العليا) ستمارس مهام متعددة من بينها إبقاء أي اتصال مع العراق من جانب الدول الأخرى خاضعا ومارا بسلطة الاحتلال، وهو ما يعد تكريسا للهيمنة الأمريكية /البريطانية على العراق.

٦. يقضي القرار بتحكم «السلطة العليا» في تقرير حجم النفط الذي يبيعه العراق وكيفية تحديد أسعاره ووضع إيراداته في صندوق يسمى « صندوق تنمية العراق»، « على أن أموال صندوق التنمية هذا تصرف بتوجيه من السلطة بالتشاور مع الادارة الموقتة العراقية». في محاولة لإضفاء الطابع الموضوعي على القرار، وتمويه السيطرة الأمريكية الإنجليزية على الاقتصاد العراقي وتغليفها بمظلة دولية. ويعني ذلك أن سلطة اتخاذ القرار ستكون في أيدي قوات الاحتلال لأنها هي التي تبادر و«تتشاور» مع السلطة الانتقالية العراقية. ويعني ذلك أن تحديد اتجاهات تطور الاقتصاد العراقي سيكون من مهمة سلطة الاحتلال وليس مهمة العراقيين أنفسهم الذين سيكون لهم دور استشاري، من خلال السلطة الانتقالية العراقية ، وهو بالضرورة ليس ملزما لسلطة الاحتلال ذاتها. هذا مع العلم أنه لا أحد يعرف لحد الآن طبيعة هذه السلطة الانتقالية ومضمونها، ولكن القراءة المدققة للقرار تتيح الاستنتاج بأنها سلطة تنفيذية ذات صلاحيات محدودة وليست مقررة، والأمر كله بيد السلطة الفعلية صاحبة «المبادرة » وهي «السلطة العليا»، أي قوات الاحتلال. ويطرح هذا الأمر مشاعر قلق مشروع متمثلة بالخشية من استخدام الولايات المتحدة لأموال «صندوق تنمية العراق» في أغراض أخرى من بينها تغطية نفقات الحرب وتحميل الجانب العراقي هذه النفقات، هذا إضافة حجم المديونية الخارجية الكبيرة على العراق والالتزامات المحددة المترتبة بشأنها، مما يقلل من حجم الموارد المالية الضرورية التي ينبغي أن توجه لعمليات إعمار البلاد وتحسين مستويات معيشة السكان المتدهورة أصلا. من المفيد التذكير هنا بضرورة المطالبة بتأجيل دفع التعويضات وجدولة الديون لحلها في فترة لاحقة بعد أن يستقر الوضع الاقتصادي للعراق، إضافة إلى اعتبارها مسالة سياسية يفترض التفكير بإلغاء تلك الديون، خاصة وأن أغلبها كانت لأغراض التسلح والحرب ضد إيران.

٧. وفي الوقت الذي نص القرار ١٤٨٣ على أن يحصل صندوق التنمية، المشار اليه في الفقرة السابقة، على عائدات النفط العراقي في إطار الأسعار الدولية وقت البيع، غير أنه لم يحدد الكميات أو السياسات النفطية للعراق، تلك التي تركها بيد «السلطة»؛ وهو ما يعني أن واشنطن حصلت على النفط العراقي خارج إطار منظمة أوبك التي ينتمي إليها العراق، وبالتالي يمكن لـ«السلطة» إن أرادت أن تقرر خروج العراق من المنظمة، وإغراق السوق الدولية بالنفط العراقي عند الحاجة لخفض سعره، ولا يقيدها في هذا الموضوع سوى بيع النفط بالأسعار الدولية السائدة في حينه فقط.

٨. غير أن الأخطر من ذلك كله هو أن القرار ترك لـ«السلطة» وحدها تقرير مستقبل النفط العراقي من حيث شكل الملكية. وقارئ القرار المذكور من أوله إلى أخره لا يعثر على ذكر لإشكالية الملكية في القطاع النفطي لا من قريب ولا من بعيد، بل ترك ذلك لـ«السلطة». و يعني ذلك أن القرار ترك الباب مفتوحا أمام الولايات المتحدة لتنفيذ ما أعلنت عنه في الأسابيع السابقة، وهو نيتها خصخصة قطاع النفط العراقي بتحويله إلى الملكية الخاصة المحلية والأجنبية.

٩. القرار ينقل برنامج النفط مقابل الغذاء إلى يد واشنطن ولندن بعد أن كان في أيدي الأمم المتحدة حيث نص هنا على نقل المسؤولية عن إدارة أي نشاط متبق في إطار البرنامج إلى السلطة. ولم يكتف القرار بذلك بل أكد ضرورة «تقديم استراتيجية شاملة لمجلس الأمن في غضون ٣٠ يوما من إنهاء البرنامج، توضع بالتنسيق الوثيق مع السلطة والادارة الموقته العراقية تؤدي إلى تسليم كل الوثائق ذات الصلة ونقل كل مسؤولية تشغيلية عن البرنامج إلى السلطة ». لكن بمقابل ذلك تعمدت الولايات المتحدة تأكيد استمرار العمل بـ«برنامج النفط مقابل الغذاء» لمدة ٦ أشهر حتى تتمكن خلال هذه الفترة من تحديد كيفية إنتاج النفط العراقي والشركات التي ستشتريه وغيرها من الأمور المرتبطة بذلك.

١٠.ومن جانب آخر فقد صاغت الإدارة الأمريكية مسودة القرار بشكل ذكي، وأصرت على ذلك حتى النهاية، حيث إنه تجاهل أمر عودة مفتشي الأمم المتحدة الدوليين الذي كانت فرنسا وروسيا تتمسك به. إذ تم صياغة هذه النقطة بعمومية عندما جرت الإشارة إلى «أن التفتيش على أسلحة الدمار الشامل

العراقية سيكون دائماً». هذا وكانت الولايات المتحدة وبريطانيا قد أوضحتا أمام مجلس الأمن أنهما ستقدمان تقارير للمجلس عن إدارتهما للعراق، وعن نتائج البحث عن الأسلحة المحظورة كل ٣ أشهر. ولعل هذا يفسر إصرار الولايات المتحدة على عدم عودة مفتشي الأمم المتحدة المكلفين بالكشف عن أسلحة الدمار الشامل، ذلك لأن عودة هؤلاء كانت ستضر بالموقف الأمريكي فيما لو أثبت هؤلاء أنه لا وجود لأسلحة الدمار الشامل في العراق؛ الأمر الذي يعد إدانة كاملة للعمل العسكري الأمريكي في العراق، ويعتبره عدوانا صارخا لأن أحد أهداف الحملة العسكرية كان الكشف على أسلحة الدمار الشامل العراقية.

١١.من جهة اخرى يعاني القرار من تناقض لن يستطع مهندسوه من الاجابة عنه وقوامه أن رفع العقوبات عن العراق بموجب هذا القرار لا يستند وفقا للقانون الدولي إلى حجج مقنعة إذا ما ربطناه بمبررات القرارات التي فرضها مجلس الامن عام ١٩٩٠. فكما هو معروف فإن قرارات فرض العقوبات تمت ضد العراق منذ أكثر من ١٣ عاما استنادا إلى حجج عديدة من بينها أن العراق لديه أسلحة دمار شامل، في حين تم رفع العقوبات – حسب القرار ١٤٨٣ – من دون أن يقدم المفتشون الدوليون أي تصريح أو إعلان عن كشف ومن ثم نزع أسلحته!.

١٢.يعد تمرير القرار نصرا امريكيا بريطانيا على أوربا ممثلة بفرنسا التي يبدو أنها قدمت قراءة سياسية جديدة لمواقفها من البلدوزر الامريكية عبرت عنه بموافقتها على مشروع القرار بعد أن فهمت فرنسا جيدا أنها لم يعد بمقدورها أن تعارض واشنطن ، خصوصا وأن معارضتها السابقة أدت إلى تدهور علاقاتها بواشنطن. وبموافقتها هذه تكون فرنسا قد ذللت إحدى العقبات أمام عودة العلاقات الأمريكية — الفرنسية إلى لله دفئها لله النسبي المعهود. وبالمقابل فإن إعلان فرنسا وروسيا وألمانيا موافقتها على مشروع القرار هذا، واستنادا إلى بعض التسريبات، قد جاء على ما يبدو بعد مفاوضات سرية أجريت بين هذه الدول والولايات المتحدة، لوحت خلالها واشنطن ببعض المنافع المادية إذا صوتوا لصالح مشروع القرار مثل استعادة مستحقاتها وديونها لدى العراق، أو منح شركات هذه الدول عقود إعمار جديدة، إضافة إلى منحها حصصاً من نفط العراق.

بعيدا عن المقاربة الاقتصادوية في فهم المغازي الفعلية للقرار ١٤٨٣

الخلاصة التي يمكن استخلاصها من القراءة السابقة هي أن القرار بعكس بشكل صارخ موازين القوى السائدة على المسرح العالمي، والتي تسير بشكل حاسم لصالح الولايات المتحدة، وأن الكلمة الفاصلة في العراق ستكون في المرحلة الحالية على الأقل للولايات المتحدة.

ويعني ذلك أن نظام الأمم المتحدة الذي عمّر لعدة عقود لم يعد فاعلاً، وهذا ما ظهر سابقاً في أكثر من نزاع دولي تولت الأمم المتحدة بنجاح حلها، كما أن الشرعية الدولية بمجملها صارت موضع تساؤل. ويبدو أن أحد أهداف الرؤية الأمريكية الجديدة للعالم هي إضعاف الصيغة الراهنة للمؤسسة الدولية التي هي نتاج ميزان القوى الدولي الذي نشأ عشية الحرب العالمية الثانية والذي تفكك بانهيار نظام القطبية الثنائية وتفكك الاتحاد السوفيتي وحلف وارشو.

وإذا قلبنا الأمور على محمل الجد، بعيدا عن مظاهر الأشياء والقراءات المتعجلة التي تستخلص استنتاجاتها من مظاهر الاشياء، أمكننا أن نقول أن جوهر القضية ذا صلة وثيقة بمسعى أمريكي حيث

إلى إجراء ترتيبات سياسية جديدة في النظام العالمي، تترجم مجمل الحقائق المستجدة التي أسفرت عنها حقبة ما بعد الحرب الباردة وأحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وتداعياتها. وفي قلب تلك الحقائق المسعى الحثيث لضمان انفراد المركز الأمريكي بإدارة الشؤون العالمية على مقتضى احتكار القوة والهيمنة في الأوضاع الإستراتيجية الجديدة، واستخدام أطراف محلية أو إقليمية لتحقيق أهدافه العالمية. ويبدو أن من أعرض عناوين هذه الترتيبات هي :

أولا : إعادة بناء وصوغ مفهوم (الشرعية الدولية) على النحو الذي يتناسب وحقيقة ما حصل من تغيرات في المشهد السياسي الدولي منذ مطلع العقد السابق، والذي تعزز بأحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ وما تركته ولا تزال من تداعيات تقوم الولايات المتحدة بتوظيفها لصالح فرض استراتيجيتها الكونية الجديدة.

وكما هو معلوم فقد خرجت الشرعية الدولية السابقة من رحم نتائج الحرب العالمية الثانية، وكانت شرعية المنتصرين في هذه الحرب ضد المحور النازي - الفاشي، وجاءت - بسبب ذلك - تعبر عن مصالح القوى التي كسرت شوكة تحالف دول المحور، ثم اقتضى حالها أن تجد لنفسها تعبيراً مسيساً في تنظيم دولي جديد هو : منظمة الأمم المتحدة. ومع أن هذه الشرعية الدولية تعرضت لصدع سياسي في أكثر من مناسبة بعد اندلاع الحرب الباردة بين العالميين إلا أنها ظلت قادرة على تأمين شروط البقاء، بالنظر لوجود حاجة دولية إلى تنظيم التوافق بين القوى العظمى على وجوب السيطرة على تناقضاتها، ومنعها من الإفصاح عن نفسها في صراعات مسلحة ذات طبيعة مدمرة بسبب الطبيعة التدميرية الهائلة للاسلحة التي بحوزة القطبين/المعسكرين.

ولكن بانهيار جدار برلين وتفكك الاتحاد السوفيتي، القطب الثاني في معادلة توازن الرعب النووي الذي استندت إليه الحرب الباردة، والذي توج بتفكك المعسكر الاشتراكي وحل حلف وارسو، تكون هذه الأحداث كلها مقدمات لحصول تحولات جذرية في المشهد السياسي العالمي. وارتباطا بذلك فإن مفهوم (الشرعية الدولية) الذي كان يمثل محصلة لعلاقات القوة السائدة آنذاك لا يمكن أن يشتغل في الظروف الجديدة، بل يتعين إعادة صياغته ليتناسب ويعكس علاقات القوة والاستقطاب السائدة، على المستوى العالمي، في اللحظة الراهنة، أي يعكس مصالح (المنتصرين الجدد) وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا : إنجاز عملية واسعة لنقل (الشرعية الدولية) من مؤسساتها الدولية الراهنة إلى أخرى تعرض نفسها بوصفها ممثلة لحقبة المنتصرين فقط.

لقد انتهت اليوم على ما يبدو - بقوة المعطيات والحقائق المادية الجديدة - أسباب استمرار أحكام ومفاعيل تلك (الشرعية الدولية) ومؤسساتها. أسفرت نهاية حقبة الحرب الباردة عن غالب ومغلوب ! وللحروب الساخنة استحقاقاتها أيضاً والتي يتعين على المهزومين دفعها. حرب الخليج الثانية كانت (تمريناً دولياً واسعاً وبالذخيرة الحية) لفرض أسس ما سمي، آنذاك، بـ (النظام العالمي الجديد)، والذي حقق انتصارا عسكريا مدفوع الأجر للولايات المتحدة وحلفائها. كما أن حرب البلقان التي اندلعت في ٩٩/٠٣/٢٤ مثلت كذلك تمريناً آخر بالذخيرة الحية جرى فيه وبالملموس وتحت حراب العسكر، نقل

الشرعية من الأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى حلف شمال الأطلسي أو قل من النظام الدولي السابق إلى النظام الدولي الجديد .غير أن هذا كله لا يمثل سوى نصرا تكتيكيا فقط، إذ يبدو أن المطلوب، كما يبدو، هو تحقيق نصر إستراتيجي يتمثل بنقل (الشرعية الدولية) من نيويورك وبروكسل إلى واشنطن !

وطبيعي أنه لا يمكن فهم ذلك كله بمعزل عن التطور العاصف لعمليات العولمة، وتفاقم رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في توظيف هذه العمليات الموضوعية من خلال عسكرة هذه العمليات وفرض سياستها العولمية المرتبطة عضويا بالليبرالية الجديدة والمحافظين الجدد وهيمنة الصقور على قيادة وسياسة الإدارة الأمريكية.

والخلاصة إن قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ في الوقت الذي أقر رفع العقوبات الاقتصادية على العراق، وهذا شيئ ايجابي ، فإنه في الوقت نفسه أضفى الشرعية على قوات الاحتلال بتفويض من (الشرعية الدولية) الراهنة ممثلة بالأمم المتحدة وهيئة أركانها مجلس الأمن. وهذه مفارقة مثيرة وذات أثار بعيدة المدى على مضمون واليات التغيير المطلوب في العراق، الطامح إلى الحرية والديمقراطية بعد أربعة عقود من العسف والإرهاب والقمع المنظم، ناهيك عن أن هذا القرار يدشن سابقة دولية خطيرة في العلاقات الدولية ممثلة بشرعنته احتلال دولة عضو في الأمم المتحدة من طرف مجموعة دول أعضاء في نفس المنظمة كذلك، علما بأن الهدف المعلن للقرار هو : رفع العقوبات الاقتصادية على العراق .

❖❖❖

الملحق الرقم (٤)

القرار ١٥١١ (٢٠٠٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨٤٤ المعقودة يوم ١٦ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن العراق، بما فيها القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٢أيارم مايو ٢٠٠٣ والقرار ١٥٠٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آب / أغسطس ٢٠٠٣، وبشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن بسبب الأعمال الإرهابية، بما فيها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨أيلول / سبتمبر ٢٠٠١وغيرها من القرارات ذات الصلة،

وإذ يشدد على أن سيادة العراق تكمن في دولة العراق، وإذ يعيد تأكيد حق الشعب العراقي في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي وأن يتحكم في ثرواته الطبيعية، وإذ يؤكد من جديد عزمه على ضرورة التعجيل بحلول اليوم الذي يتولى فيه العراقيون حكم أنفسهم بأنفسهم، وإذ يسلم بأهمية الدعم الدولي، لا سيما من بلدان المنطقة جيران العراق والمنظمات الإقليمية، من أجل السير قدما بهذه العملية بسرعة،

وإدراكا منه لكون الدعم الدولي لاستعادة أوضاع الاستقرار والأمن أمرا أساسياً لرفاق شعب العراق وكذلك لقدرة جميع الأطراف المعنية على أداء عملها باسم شعب العراق، وإذ يرحب بمساهمات الدول الأعضاء في هذا المضمار بموجب القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

وإذ يرحب بقرار مجلس الحكم في العراق تشكيل لجنة دستورية تحضيرية من أجل الإعداد لعقد مؤتمر دستوري يقوم بوضع دستور يجسد طموحات الشعب العراقي، وإذ يحثه على إتمام هذه العملية بسرعة،

وإذ يؤكد أن التفجيرات الإرهابية التي طالت سفارة الأردن في ٧ آب / أغسطس ٢٠٠٣، ومقر الأمم

المتحدة في بغداد في ١٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٣، ومسجد الإمام علي في النجف في ٢٩ آب / أغسطس ٢٠٠٣، ومغادرة تركيا في ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٣، ومقتل دبلوماسي إسباني في ٩ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٣، إنما هي اعتداءات على شعب العراق والأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وإذ يشجب اغتيال الدكتورة عقيلة الهاشمي، التي توفيت في ٢٥ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٣، ويعتبره اعتداء موجها ضد مستقبل العراق،

وفي هذا السياق، إذ يشير ويعيد تأكيد البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٠ آب / أغسطس ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/13) والقرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب / أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ يقرر أن الحالة في العراق، رغم تحسنها، ما زالت تشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١- يعيد تأكيد سيادة العراق وسلامة أراضيه، ويشدد في هذا الصدد، على الطابع المؤقت لاضطلاع سلطة التحالف المؤقتة (السلطة) بالمسؤوليات والسلطات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي والمعترف بها والمنصوص عليها في القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والتي ستنتهي عندما يقيم شعب العراق حكومة ممثلة للشعب معترف بها دوليا تقسم اليمين الدستورية وتتولى المسؤوليات المنوطة بالسلطة، بخطوات منها تلك الواردة في الفقرات من ٤ إلى ٧ والفقرة ١٠ أدناه؛

٢- يرحب باستجابة المجتمع الدولي، في محافل من قبيل جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية، العلم والثقافة، لإنشاء مجلس الحكم الممثل للشعب على نطاق واسع كخطوة هامة نحو إنشاء حكومة ممثلة للشعب معترف بها دوليا؛

٣- يؤيد الجهود التي يبذلها مجلس الحكم من أجل تعبئة الشعب العراقي، بما في ذلك عن طريق تعيين مجلس للوزراء ولجنة دستورية تحضيرية تتولى قيادة عملية ستمكن شعب العراق من أن يتولى تدريجيا إدارة شؤونه بنفسه؛

٤- يقرر أن مجلس الحكم ووزراءه هم الأجهزة الرئيسية للإدارة المؤقتة العراقية التي، دونما مساس بما ستشهده من المزيد من التطور، تجسد سيادة دولة العراق خلال الفترة الانتقالية إلى أن يتم إنشاء حكومة ممثلة للشعب ومعترف بها دوليا وتتحمل المسؤوليات المنوطة بالسلطة؛

٥- يؤكد أن إدارة شؤون العراق ستتم تدريجياً على يد الهياكل الناشئة التي تقيمها الإدارة العراقية المؤقتة،

٦- يدعو، في هذا السياق، السلطة إلى أن تعيد مسؤوليات الحكم وسلطاته إلى شعب العراق، بأسرع ما يمكن عمليا، ويطلب إلى السلطة أن تقدم، بالتعاون، بما يقتضيه الحال، مع مجلس الحكم والأمين العام، تقريرا بشأن التقدم الذي يجري إحرازه؛

٧- يدعو مجلس الحكم إلى أن يقدم إلى مجلس الأمن، بغرض الاستعراض، وفي أجل أقصاه ١٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٣، وبالتعاون مع السلطة، وبالتعاون مع الممثل الخاص للأمين العام حسبما تسمح به الظروف، جدولا زمنيا وبرنامجا لصياغة دستور جديد للعراق ولإجراء انتخابات ديمقراطية في ظل ذلك الدستور؛

٨- يقرر أن الأمم المتحدة، التي تتصرف من خلال الأمين العام وممثله الخاص وبعثة الأمم المتحدة

لتقدم المساعدة إلى العراق، ينبغي أن تعزز دورها الحيوي في العراق، بأمور منها تقدم الإغاثة الإنسانية، وتعزيز الإعمار الاقتصادي للعراق وتهيئة الظروف المؤاتية لتنميته المستدامة، ودعم جهود إعادة وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية للحكومة الممثلة للشعب؛

٩- يطلب أن يقوم الأمين العام، حسبما تسمح به الظروف، بمواصلة مسار العمل المبين في الفقرتين ٩٨و ٩٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تموز / يوليو ٢٠٠٣ (S/2003/715)؛

١٠- يحيط علماً باعتزام مجلس الحكم عقد مؤتمر دستوري، وإقرارا منه بأن عقد المؤتمر سيشكل معلمة في الانتقال إلى الممارسة الكاملة للسيادة، يدعو إلى إعداده عن طريق الحوار الوطني وبناء توافق الآراء في أقرب وقت ممكن عملياً ويطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام، بأن يقدم، عند عقد المؤتمر، أو حسبما تسمح به الظروف، الخبرة الفريدة المتوفرة لدى الأمم المتحدة إلى الشعب العراقي في عملية الانتقال السياسي هذه، بما في ذلك إنشاء عمليات انتخابية؛

١١- يطلب إلى الأمين العام كفالة إتاحة موارد الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها للمساعدة، إن طلب مجلس الحكم العراقي ذلك، وسمحت به الظروف، دعماً للبرنامج الذي يقدمه مجلس الحكم بموجب الفقرة ٧ أعلاه، ويشجع المنظمات الأخرى ذات الخبرة في هذا المجال على تقدم الدعم إلى مجلس الحكم العراقي، إن طلب منها ذلك؛

١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن مسؤولياته بموجب هذا القرار ووضع جدول زمني وبرنامج وتنفيذهما بموجب الفقرة ٧ أعلاه؛

١٣- يقرر أن توفير الأمن والاستقرار أمر أمامي لإتمام العملية السياسية بنجاح وفقا لما نصت عليه الفقرة ٧ أعلاه ولتتمكن الأمم المتحدة من المساهمة بفعالية في تلك العملية وتنفيذ القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، ويأذن بتشكيل قوة متعددة الجنسيات تكون تحت قيادة موحدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الإسهام في صون الأمن والاستقرار في العراق، بما في ذلك لتأمين الظروف الضرورية لتنفيذ الجدول الزمني والبرنامج، فضلاً عن الإسهام في كفالة أمن بعثة الأمم المتحدة لتقدم المساعدة إلى العراق، ومجلس الحكم في العراق والمؤسسات الأخرى التابعة للإدارة العراقية المؤقتة، والهياكل الإنسانية والاقتصادية الرئيسية؛

١٤- يحث الدول الأعضاء على تقدم مساعدتها بموجب ولاية الأمم المتحدة هذه، بما في ذلك توفير القوات العسكرية، للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٣ آنفا؛

١٥- يقرر أن يستعرض المجلس احتياجات ومهمة القوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ هذا القرار، وأنه في جميع الأحوال تنتهي ولاية القوة بانتهاء العملية السياسية المبينة في الفقرات من ٤ إلى ٧ والفقرة ١٠ أعلاه، ويعرب عن استعداده للنظر في تلك المناسبة في أي حاجة مستقبلا إلى استمرار القوة المتعددة الجنسيات، مراعياً آراء حكومة للعراق معترف بها دولياً وممثلة للشعب؛

١٦- يؤكد على أهمية إنشاء قوات عراقية للشرطة والأمن تكون فعالة للحفاظ على القانون والنظام والأمن ومحاربة الإرهاب وفقاً للفقرة ٤ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المساهمة في تدريب قوات الشرطة والأمن العراقية وتزويدها بالمعدات؛

١٧- يعرب عن عميق تعاطفه وخالص تعازيه للشعب العراقي وللأمم المتحدة لما تكبداه من خسائر في الأرواح ولأمر موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الضحايا الأبرياء الذين قتلوا أو أصيبوا في هذه الهجمات المفجعة .

١٨- يدين إدانة قاطعة التفجيرات الإرهابية التي طالت سفارة الأردن في ٧ آب / أغسطس ٢٠٠٣، ومقر الأمم المتحدة في بغداد في ١٩ آب / أغسطس ٢٠٠٣، ومسجد الإمام علي في النجف في ٢٩ آب / أغسطس ٢٠٠٣، وسفارة تركيا في ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٣، ومقتل دبلوماسي إسباني في ٩ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٣، واغتيال الدكتورة عقيلة الهاشمي التي توفيت في ٢٥ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٣، ويشدد على وجوب تقدم المسؤولين عن تلك التفجيرات إلى العدالة؛

١٩- يدعو الدول الأعضاء إلى منع عبور الإرهابيين إلى العراق، وحصولهم على الأسلحة، ومنع التمويل الذي من شأنه أن يدعم الإرهابيين، ويؤكد أهمية تعزيز تعاون بلدان المنطقة ولا سيما جيران العراق، في هذا الصدد.

٢٠- يناشد الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية أن تعزز ما تبذله من جهود لمساعدة الشعب العراقي على التعمير وتنمية اقتصاده، ويحث تلك المؤسسات على اتخاذ خطوات فورية من أجل تقديم مختلف ما لديها من أنواع القروض وغيرها من المساعدات المالية إلى العراق، على أن تعمل في ذلك مع مجلس الحكم والوزارات العراقية المعنية،

٢١- يحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على دعم مجهود إعمار العراق الذي بدأ خلال المشاورات الفنية التي أجرتها الأمم المتحدة يوم ٢٤حزيران / يونيو ٢٠٠٣، بما في ذلك من خلال التبرعات الكبيرة التي ستعلن في المؤتمر الدولي للمانحين المقرر عقده في مدريد يومي ٢٣و ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٣،

٢٢- يدعو الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى المساعدة في تلبية احتياجات الشعب العراقي عن طريق توفير الموارد اللازمة لإصلاح الهياكل الأساسية لاقتصاد العراق وإعمارها؛

٢٣- يؤكد ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء المجلس الدولي للمشورة والمراقبة المشار إليه في الفقرة ١٢ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، ويعيد التأكيد وجوب استخدام صندوق التنمية للعراق بطريقة شفافة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ من القرار١٤٨٣ (٢٠٠٣)؛

٢٤- يذكر جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب الفقرتين ١٩ و ٢٣من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، ولا سيما الالتزام بالعمل فورا على نقل الأموال وغيرها من الأصول والموارد الاقتصادية إلى صندوق التنمية للعراق من أجل مصلحة الشعب العراقي،

٢٥- يطلب إلى الولايات المتحدة أن تقوم، نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات المبينة في الفقرة ١٣ أعلاه، بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن جهود هذه القوة وما تحرزه من تقدم، حسب الاقتضاء، وذلك مرة كل ستة أشهر على الأقل،

٢٦- يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

***

الملحق الرقم (٥)

القرار ١٥٤٦

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٨٧ المعقودة في ٨ حزيران/ يونيه2004

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب ببدء مرحلة جديدة على طريق انتقال العراق إلى حكومة منتخبة انتخابا ديمقراطيا، وإذ يتطلع تحقيقا لهذه الغاية إلى إنهاء الاحتلال وتولي حكومة عراقية مؤقتة مستقلة وتامة السيادة لكامل المسؤولية والسلطة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه2004 ،

وإذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن العراق،

وإذ يعيد تأكيد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية،

وإذ يعيد أيضا تأكيد حق الشعب العراقي في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي وفي السيطرة على موارده الطبيعية،

وإذ يسلم بأهمية الدعم الدولي، لا سيما الدعم المقدم من بلدان المنطقة والبلدان المجاورة للعراق والمنظمات الإقليمية، لشعب العراق في الجهود التي يبذلها لتحقيق الأمن والازدهار، وإذ يشير إلى أن التنفيذ الناجح لهذا القرار سيسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي،

وإذ يرحب بجهود المستشار الخاص للأمين العام الرامية إلى مساعدة شعب العراق على التوصل إلى تشكيل الحكومة المؤقتة للعراق، على النحو المبين في رسالة الأمين العام المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤(S/2004/461) ،

وإذ يحيط علما بحل مجلس الحكم العراقي، وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ ترتيبات الانتقال السياسي للعراق، المشار إليها في القرار (2003) 1511 المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ يرحب بالتزام الحكومة المؤقتة للعراق بالعمل على إقامة عراق اتحادي ديمقراطي تعددي موحّد، يتوافر فيه كامل الاحترام للحقوق السياسية وحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على ضرورة أن تحترم جميع الأطراف تراث العراق الأثري والتاريخي والثقافي والديني وأن تحمي هذا التراث،

وإذ يؤكد أهمية سيادة القانون، والمصالحة الوطنية، واحترام حقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة، والحريات الأساسية، والديمقراطية، بما في ذلك الانتخابات الحرة والنزيهة،

إذ يشير إلى إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في ١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٣، وإذ يؤكد أن الأمم المتحدة ينبغي أن تؤدي دورا رئيسيا في مساعدة الشعب العراقي والحكومة العراقية في تكوين المؤسسات اللازمة للحكم التمثيلي،

وإذ يسلم بأن الدعم الدولي لاستعادة الاستقرار والأمن أمر ضروري لرفاه شعب العراق، فضلا عن تمكين جميع المعنيين من الاضطلاع بعملهم لصالح شعب العراق، وإذ يرحب بإسهامات الدول الأعضاء في هذا الصدد في إطار القرار (2003) 1483 المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ والقرار ١٥١١(2003) ،

وإذ يشير إلى التقرير المقدم من الولايات المتحدة إلى مجلس الأمن في ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ بشأن جهود القوة المتعددة الجنسيات وما أحرزته من تقدم،

وإذ يقر بتلقي الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس المجلس من رئيس وزراء الحكومة المؤقتة للعراق، والمرفقة بهذا القرار، بالإبقاء على وجود القوة المتعددة الجنسيات،

وإذ يقر أيضا بأهمية موافقة حكومة العراق ذات السيادة فيما يتعلق بوجود القوة المتعددة الجنسيات وأهمية التنسيق الوثيق بين القوة المتعددة الجنسيات وتلك الحكومة،

وإذ يرحب باستعداد القوة المتعددة الجنسيات لمواصلة الجهود الرامية إلى المساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق دعما للانتقال السياسي، لا سيما فيما يتعلق بالانتخابات المقبلة، ولتوفير الأمن لوجود الأمم المتحدة في العراق، على النحو المبين في الرسالة المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس المجلس من وزير خارجية الولايات المتحدة، والمرفقة بهذا القرار ،

وإذ يحيط علما بالتزام جميع القوات العاملة على صون الأمن والاستقرار في العراق بالتصرف وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب القانون الإنساني الدولي، وبالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد أهمية المساعدة الدولية في إعادة بناء الاقتصاد العراقي وتنميته،

وإذ يسلم بالفوائد التي تعود على العراق من الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها الإيرادات النفطية العراقية وصندوق التنمية للعراق، وإذ يشير إلى أهمية كفالة استمرار الإنفاق من هذا الصندوق من جانب الحكومة المؤقتة للعراق والحكومات التي تخلفها، بعد حل سلطة الائتلاف المؤقتة،

وإذ يقرر أن الحالة في العراق لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١- يقر تشكيل حكومة ذات سيادة للعراق، على النحو الذي عُرض به في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تتولى كامل المسؤولية والسلطة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لحكم العراق مع الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تؤثر على مصير العراق فيما يتجاوز الفترة المؤقتة المحدودة، إلى أن تتولى حكومة انتقالية منتخبة مقاليد الحكم على النحو المتوخى في الفقرة الرابعة أدناه؛

٢- يرحب بأنه سيتم، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أيضا، انتهاء الاحتلال، وانتهاء وجود سلطة الائتلاف المؤقتة، وبأن العراق سيؤكد من جديد سيادته الكاملة؛

٣- يعيد تأكيد حق الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي بحرية وفي ممارسة كامل السلطة والسيطرة على موارده المالية والطبيعية؛

٤- يقر الجدول الزمني المقترح للانتقال السياسي للعراق إلى الحكم الديمقراطي، ويشمل ما يلي:
أ- تشكيل حكومة مؤقتة ذات سيادة للعراق تتولى مسؤولية الحكم والسلطة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه2004 ؛
ب- وعقد مؤتمر وطني يعكس تنوع المجتمع العراقي؛

ج- وإجراء انتخابات ديمقراطية مباشرة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، إذا أمكن ذلك، أو في موعد لا يتجاوز بأي حال من الأحوال ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، لتشكيل جمعية وطنية انتقالية، تتولى جملة مسؤوليات منها تشكيل حكومة انتقالية للعراق وصياغة دستور دائم للعراق تمهيدا لقيام حكومة منتخبة انتخابا دستوريا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر 2005 ؛

٥- يدعو حكومة العراق إلى أن تنظر في مسألة كيف يمكن لعقد اجتماع دولي أن يدعم العملية المذكورة أعلاه، ويشير إلى أنه سيرحب بعقد اجتماع من هذا القبيل لدعم الانتقال السياسي العراقي والانتعاش العراقي لفائدة شعب العراق، ولصالح الاستقرار في المنطقة؛

٦- يهيب بالعراقيين كافة أن ينفذوا جميع هذه الترتيبات تنفيذا سلميا وكاملا، ويهيب بجميع الدول والمنظمات ذات الصلة أن تدعم هذا التنفيذ؛

٧- يقرر أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في سياق تنفيذ ولايتهما، وفقا لما تسمح به الظروف، لمساعدة الشعب العراقي والحكومة العراقية، بما يلي، وفقا لما تطلبه حكومة العراق:

أ- أداء دور رئيسي فيما يلي:

(١)- المساعدة في عقد مؤتمر وطني، خلال شهر تموز/يوليه ٢٠٠٤، لاختيار مجلس استشاري؛

(٢)- تقديم المشورة والدعم إلى اللجنة الانتخابية المستقلة للعراق، فضلا عن الحكومة المؤقتة للعراق، والجمعية الوطنية الانتقالية بشأن عملية إجراء الانتخابات؛

(٣)- تشجيع الحوار وبناء التوافق في الآراء على الصعيد الوطني بشأن صياغة شعب العراق لدستور وطني؛

ب- وأيضا:

(١)- تقديم المشورة إلى حكومة العراق في مجال توفير الخدمات المدنية والاجتماعية الفعالة؛

(٢)- والمساهمة في تنسيق وإيصال مساعدات التعمير والتنمية والمساعدات الإنسانية؛

(٣)- وتعزيز حماية حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية والإصلاح القضائي والقانوني من أجل تعزيز سيادة القانون في العراق؛

(٤)- وتقديم المشورة والمساعدة إلى حكومة العراق فيما يتعلق بالتخطيط الأولي لإجراء تعداد سكاني شامل في نهاية المطاف؛

٨- يرحب بالجهود الجارية التي تبذلها الحكومة المؤقتة المقبلة للعراق لتكوين القوات الأمنية العراقية بما فيها القوات المسلحة العراقية (المشار إليها فيما يلي باسم "القوات الأمنية العراقية") التي تعمل تحت سلطة الحكومة المؤقتة للعراق والحكومات التي تخلفها، والتي ستؤدي دورا متزايدا بصورة تدريجية وستتولى في نهاية المطاف المسؤولية الكاملة عن صون الأمن والاستقرار في العراق؛

٩- يشير إلى أن وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق هو بناء على طلب الحكومة المؤقتة المقبلة للعراق، ولذا فإنه يعيد تأكيد التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات المنشأة تحت قيادة موحدة بموجب القرار 1511 (2003) مع إيلاء الاعتبار للرسالتين المرفقتين بهذا القرار ؛

١٠- يقرر أن تكون للقوة المتعددة الجنسيات سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق وفقا للرسالتين المرفقتين بهذا القرار اللتين تتضمنان، في جملة أمور، الإعراب عن طلب العراق استمرار وجود القوة المتعددة الجنسيات وتبينان مهامها، بما في ذلك عن طريق منع الإرهاب وردعه، بحيث تتمكن الأمم المتحدة، ضمن أمور أخرى، من إنجاز دورها في مساعدة الشعب العراقي على النحو المجمل في الفقرة السابعة أعلاه، وبحيث يستطيع الشعب العراقي أن ينفذ بحرية ودون تعرض للتخويف جدول العملية السياسية الزمني وبرنامجها وأن يستفيد من أنشطة التعمير والإصلاح؛

١١- يرحب في هذا الصدد بالرسالتين المرفقتين بهذا القرار واللتين تقرران، في جملة أمور، أنه يجري إنشاء ترتيبات لإقامة شراكة أمنية بين حكومة العراق ذات السيادة والقوة المتعددة الجنسيات ولكفالة تحقيق التنسيق بينهما، ويشير أيضا في هذا الصدد إلى أن القوات الأمنية العراقية مسؤولة أمام الوزراء العراقيين المختصين، وأن حكومة العراق لديها السلطة لإلحاق قوات أمنية عراقية بالقوة المتعددة الجنسيات للاضطلاع بعمليات معها، وأن الهياكل الأمنية المذكورة في الرسالتين ستكون بمثابة محافل لحكومة العراق والقوة المتعددة الجنسيات للتوصل إلى اتفاق بشأن كامل نطاق المسائل الأمنية والمسائل المتعلقة بالسياسات، بما في ذلك السياسة المتصلة بالعمليات الهجومية الحساسة، وستكفل تحقيق شراكة كاملة بين القوات الأمنية العراقية والقوة المتعددة الجنسيات، من خلال التنسيق والتشاور على نحو وثيق؛

١٢- يقرر كذلك استعراض ولاية القوة المتعددة الجنسيات بناء على طلب حكومة العراق أو بعد مضي إثنى عشر شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار ، على أن تنتهي هذه الولاية لدى اكتمال العملية السياسية المبينة في الفقرة ٤ أعلاه، ويعلن أنه سينهي هذه الولاية قبل ذلك إذا طلبت حكومة العراق إنهاءها؛

١٣- يحيط علما بالنية المبينة في الرسالة المرفقة الواردة من وزير خارجية الولايات المتحدة لإنشاء كيان قائم بذاته في إطار القيادة الموحدة للقوة المتعددة الجنسيات تقتصر مهمته على توفير الأمن لوجود الأمم المتحدة في العراق، ويسلم بأن تنفيذ التدابير التي تهدف إلى توفير الأمن لموظفي منظومة الأمم المتحدة العاملين في العراق سيتطلب قدرا كبيرا من الموارد، ويطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة تقديم هذه الموارد، بما في ذلك المساهمة في ذلك الكيان؛

١٤- يسلم بأن القوة المتعددة الجنسيات سوف تساعد أيضا في بناء قدرة القوات والمؤسسات الأمنية العراقية، من خلال برنامج للتجنيد والتدريب والتجهيز بالمعدات والتوجيه والرصد؛

١٥- يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية تقديم المساعدة للقوة المتعددة الجنسيات، بما فيها القوات العسكرية، حسبما يتفق عليه مع حكومة العراق، للعمل على تلبية احتياجات الشعب العراقي إلى الأمن والاستقرار، وتقديم المساعدات الإنسانية ومساعدات التعمير، ودعم جهود بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق؛

١٦- يؤكد أهمية إنشاء شرطة عراقية فعالة، وإنفاذ مراقبة الحدود، وإنشاء هيئة لحماية المرافق تخضع لسيطرة وزارة الداخلية العراقية، وتخضع أيضا، في حالة هيئة حماية المرافق، لوزارات عراقية أخرى، من أجل صون القانون والنظام والأمن، بما في ذلك مكافحة الإرهاب، ويطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية مساعدة حكومة العراق على بناء قدرة هذه المؤسسات العراقية؛

١٧- يدين كافة أعمال الإرهاب في العراق ويؤكد من جديد التزامات الدول الأعضاء بموجب القرارات ١٣٧٣ (2001) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر1999 ، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٢٦ (2004) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة، المتعلقة، في جملة أمور، بالأنشطة الإرهابية في العراق أو الناشئة من العراق أو ضد مواطنيه، ويؤكد مجددا، على وجه التحديد، دعوته إلى الدول الأعضاء أن تمنع عبور الإرهابيين إلى العراق ومنه، وتزويد الإرهابيين بالأسلحة، وتوفير التمويل لهم مما من شأنه دعم الإرهابيين، ويؤكد من جديد أهمية تعزيز تعاون بلدان المنطقة، ولا سيما البلدان المجاورة للعراق، في هذا الصدد؛

١٨- يسلِّم بأن الحكومة المؤقتة للعراق ستضطلع بالدور الرئيسي في تنسيق المساعدات الدولية المقدمة إلى العراق؛

١٩- يرحب بجهود الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الرامية إلى دعم طلبات الحكومة المؤقتة للعراق لتوفير مساعدات تقنية وخبراء أثناء قيام العراق بإعادة بناء قدراته الإدارية؛

٢٠- يكرر طلبه إلى الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات تعزيز جهودها الرامية إلى مساعدة شعب العراق في التعمير وفي تنمية الاقتصاد العراقي، بما في ذلك توفير الخبراء الدوليين والموارد الضرورية عن طريق برنامج لتنسيق مساعدات الجهات المانحة؛

٢١- يقرر ألا يسري الحظر المتعلق ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة المتصلة بها إلى العراق بموجب القرارات السابقة على الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها اللازمة لحكومة العراق أو للقوة المتعددة الجنسيات لخدمة أغراض هذا القرار ، ويشدد على أهمية تقيد جميع الدول بها تقيدا صارما، ويشير إلى أهمية الدول المجاورة للعراق في هذا الصدد، ويطلب إلى حكومة العراق والقوة المتعددة الجنسيات ضمان وضع إجراءات تنفيذ ملائمة؛

٢٢- يشير إلى أنه لا يوجد في الفقرة السابقة ما يمس الحظر المفروض على الدول أو التزاماتها فيما يتعلق بالبنود المحددة في الفقرتين ٨ و ١٢ من القرار (1991) 687 المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ أو الأنشطة الوارد وصفها في الفقرة ٣ (و) من القرار (1991) 707 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، ويؤكد من جديد اعتزامه إعادة النظر في ولايتي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٢٣- يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تستجيب لطلبات العراق للمساعدة في الجهود التي يبذلها العراق لإدماج قدامى المحاربين وأفراد الميليشيات السابقين في المجتمع العراقي؛

٢٤- ينوه بأنه يلزم، بعد حل سلطة التحالف المؤقتة، أن يكون التصرف في أموال صندوق التنمية للعراق مرهونا على وجه الحصر بتوجيهات حكومة العراق، ويقرر أن يستخدم صندوق التنمية

للعراق بطريقة شفافة ومنصفة ومن خلال الميزانية العراقية بما في ذلك لأغراض الوفاء بالالتزامات المستحقة على صندوق التنمية للعراق، وأن يستمر نفاذ ترتيبات إيداع عائدات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي، المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من القرار 1483 (2003)، وأن يواصل المجلس الدولي للمشورة والرصد أنشطته في رصد صندوق التنمية للعراق وأن يضم فردا مؤهلا حسب الأصول تسميه حكومة العراق ليكون عضوا إضافيا به يتمتع بكامل حق التصويت، وأن تتخذ الترتيبات الملائمة لمواصلة إيداع العائدات المشار إليها في الفقرة ٢١ من القرار 1483 (2003)؛

٢٥- يقرر كذلك أن يتم استعراض أحكام الفقرة السالفة الذكر المتعلقة بإيداع العائدات في صندوق التنمية للعراق والمتعلقة بدور المجلس الدولي للمشورة والرصد بناء على طلب الحكومة الانتقالية للعراق أو بعد مضي إثنى عشر شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وأن ينتهي العمل بتلك الأحكام لدى إنجاز العملية السياسية المبينة في الفقرة الرابعة أعلاه؛

٢٦- يقرر، فيما يتصل بحل سلطة التحالف المؤقتة، أن تضطلع الحكومة المؤقتة للعراق وما يخلفها من الحكومات بالحقوق والمسؤوليات والالتزامات المتعلقة ببرنامج النفط مقابل الغذاء التي نقلت إلى السلطة، بما فيها كامل المسؤولية التشغيلية للبرنامج وأي التزامات تضطلع بها السلطة بصدد تلك المسؤولية، ومسؤولية ضمان التأكيد الموثق من جهة مستقلة لتسليم السلع، ويقرر كذلك أن تضطلع الحكومة المؤقتة للعراق وما يخلفها من حكومات، بعد فترة انتقالية مدتها ١٢٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بمسؤولية التصديق على تسليم السلع بموجب عقود سبق تحديد أولويتها، وأن يعتبر ذلك التصديق بمثابة التوثيق المستقل اللازم للإفراج عن الأموال المرتبطة بهذه العقود، مع التشاور، حسب الاقتضاء، لضمان سلاسة تنفيذ هذه الترتيبات؛

٢٧- يقرر كذلك أن تظل أحكام الفقرة ٢٢ من القرار 1483 (2003) سارية، فيما عدا أن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في تلك الفقرة لا تسري فيما يتعلق بأي حكم نهائي ناشيء عن التزام تعاقدي يدخل فيه العراق بعد ٣٠ حزيران/ يونية 2004؛

٢٨- يرحب بالتزامات عديد من الدائنين، بمن فيهم المنتمون إلى نادي باريس، بتحديد سبل تخفيض الديون السيادية على العراق تخفيضا جوهريا، ويطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية دعم جهود العراق للتعمير، ويحث المؤسسات المالية الدولية والمانحين الثنائيين على اتخاذ إجراءات فورية لتوفير مجموعة كاملة من القروض والمساعدات المالية الأخرى للعراق، ويسلم بأن للحكومة المؤقتة للعراق سلطة إبرام وتنفيذ ما قد يلزم من اتفاقات وترتيبات أخرى في هذا الصدد، ويطلب إلى الدائنين والمؤسسات والمانحين أن يتناولوا هذه المسائل على سبيل الأولوية مع الحكومة المؤقتة للعراق وما يخلفها من حكومات؛

٢٩- يذكّر باستمرار التزامات الدول الأعضاء بتجميد وتحويل أموال وأصول وموارد اقتصادية معينة إلى صندوق التنمية للعراق وفقا للفقرتين ١٩ و ٢٣ من القرار 1483 (2003) والقرار 1518 (2003) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر 2003؛

٣٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار تقريرا عن عمليات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وتقريرا كل ثلاثة أشهر بعد ذلك عن التقدم المحرز نحو إجراء انتخابات وطنية والاضطلاع بكافة مسؤوليات البعثة؛

٣١- يطلب إلى الولايات المتحدة أن تقدم إلى المجلس، باسم القوة المتعددة الجنسيات، تقريرا في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الجهود التي تضطلع بها هذه القوة وما تحرزه من تقدم، وتقريرا كل ثلاثة أشهر بعد ذلك؛

٣٢- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق

نص الرسالتين الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء الحكومة المؤقتة للعراق، الدكتور إياد علاوي، ووزير خارجية الولايات المتحدة، كولن ل .باول

5 حزيران/ يونيه2004 جمهورية العراق - مكتب رئيس الوزراء

صاحب السعادة،

بعد تعييني رئيسا لوزراء الحكومة المؤقتة للعراق، أكتب إليكم لأعرب عن التزام شعب العراق بإكمال عملية الانتقال السياسي وإقامة عراق حر وديمقراطي يكون شريكا في منع الإرهاب ومكافحته. وإننا، ونحن ندخل مرحلة جديدة حرجة ونسترجع سيادتنا الكاملة ونقترب من تنظيم انتخابات، سنكون بحاجة إلى مساعدة المجتمع الدولي.

وستبذل الحكومة المؤقتة للعراق قصاراها لتكون تلك الانتخابات ديمقراطية وحرة ونزيهة تماما. وسيظل الأمن والاستقرار عنصرين أساسيين في انتقالنا السياسي. بيد أنه لا تزال هناك في العراق قوات، من بينها عناصر أجنبية، تُعارض انتقالنا إلى السلم والديمقراطية والأمن. والحكومة مقررة العزم على التغلب على تلك القوات وإنشاء قوات أمن قادرة على توفير الأمن الكافي للشعب العراقي. وإلى أن نتمكن من توفير الأمن بأنفسنا، بما في ذلك الدفاع عن أرض العراق، وبحره وفضائه الجوي، نطلب دعم مجلس الأمن والمجتمع الدولي لسعينا هذا. إننا نطلب قرارا جديدا بشأن ولاية القوة المتعددة الجنسيات يسهم في حفظ الأمن في العراق، بما في ذلك عن طريق المهام والترتيبات الواردة في الرسالة التي وجهها وزير الخارجية كولن باول إلى رئيس مجلس الأمن للأمم المتحدة. وتطلب الحكومة أن يستعرض مجلس الأمن ولاية القوة المتعددة الجنسيات، بطلب من الحكومة الانتقالية للعراق، أو بعد إثني عشر شهراً من تاريخ اتخاذ ذلك القرار .

صاحب السعادة السيد لاورو ل .باخا، الإبن

رئيس مجلس الأمن/ الأمم المتحدة، -نيويورك

وللوفاء بمسؤولية الحكومة العراقية فيما يتصل بالأمن، أعتزم إنشاء هياكل أمنية مناسبة تسمح لحكومتي ولقوات الأمن العراقية بتولي تلك المسؤولية تدريجيا. ومن بين تلك الهياكل اللجنة الوزارية للأمن الوطني المؤلفة مني، رئيسا، ومن نائب رئيس الوزراء، ووزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل والمالية. وتضم اللجنة مستشار الأمن الوطني ومدير دائرة الاستعلامات الوطنية العراقية كعضوين استشاريين دائمين. وسيضع هذا المحفل الإطار العام للسياسة الأمنية العراقية. وإني أعتزم أن أدعو، حسب الاقتضاء، قائد القوة المتعددة الجنسيات، ونائبه، أو من يعينه قائد تلك القوة، وغيرهم من الأفراد المناسبين، إلى الحضور والاشتراك، وسنكون مستعدين لمناقشة آليات التنسيق والتعاون مع القوة. وستكون القوات العراقية المسلحة مسؤولة أمام رئيس الأركان ووزير الدفاع .وستكون القوات الأمنية الأخرى (الشرطة العراقية وحرس الحدود ودائرة حماية المرافق (مسؤولة أمام وزير الداخلية ووزراء آخرين في الحكومة.

وسيضع الوزراء ذوو الصلة أيضا آليات أخرى للتنسيق مع القوة المتعددة الجنسيات. وإني أعتزم أن أنشئ بالتعاون مع القوة المتعددة الجنسيات هيئات على الصعد الوطني والإقليمي والمحلي تضم قادة القوات الأمنية وزعماء مدنيين لكفالة التنسيق بين القوات الأمنية العراقية والقوة المتعددة الجنسيات بشأن جميع السياسات والعمليات الأمنية، سعيا إلى تحقيق وحدة القيادة للعمليات العسكرية التي تشترك فيها القوات العراقية مع القوة المتعددة الجنسيات. وسيقوم كل من قادة القوة المتعددة الجنسيات والحكومة العراقية بإطلاع الجانب الآخر على أنشطتهم وبالتشاور بانتظام لكفالة تخصيص واستخدام الأفراد والموارد والمرافق بشكل فعال، وبتبادل المعلومات، وإحالة المسائل المدروسة إلى قادة الجانبين عند الاقتضاء. ومع تحسن القدرات العراقية، ستتولى القوات الأمنية العراقية المزيد من المسؤوليات تدريجيا.

وستكون الهياكل التي وصفتها في رسالتي هذه المجال الذي تتوصل فيه القوة المتعددة الجنسيات والحكومة العراقية إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الأساسية المتعلقة بالأمن والسياسة العامة، بما في ذلك السياسات المتصلة بالعمليات الهجومية الحساسة، وستكفل شراكة كاملة بين القوات العراقية والقوة المتعددة الجنسيات، عن طريق التنسيق والتشاور الوثيقين .وبما أنه توجد مسائل حساسة بالنسبة لعدد من الحكومات ذات السيادة، بما فيها العراق والولايات المتحدة، فإنه ينبغي حلها في إطار من التفاهم بشأن شراكتنا الاستراتيجية .وسنتعاون عن كثب مع قيادة القوة المتعددة الجنسيات خلال الأسابيع القادمة لكفالة أن يكون لنا ذلك الإطار الاستراتيجي المتفق عليه.

إننا مستعدون لتولي المسؤولية السيادية لحكم العراق بحلول ٣٠ حزيران/يونيه. وإننا مدركون تماما للصعوبات التي تواجهنا ولمسؤولياتنا إزاء الشعب العراقي. إن المسؤولية كبيرة وإننا بحاجة إلى دعم المجتمع الدولي لكي ننجح. وإننا نطلب من مجلس الأمن مساعدتنا فورا باتخاذ قرار لمجلس الأمن يعطينا الدعم اللازم.

إني أفهم أن المشتركين في تقديم مشروع القرار يعتزمون إرفاق هذه الرسالة بنص القرار المتعلق بالعراق، والذي يجري النظر فيه حاليا. وأرجوكم، في انتظار ذلك، أن تقدموا نسخا من هذه الرسالة إلى أعضاء المجلس في أقرب وقت ممكن.

توقيع الدكتور أياد علاوي

وزارة الخارجية واشنطن / 5 حزيران/ يونيه2004

صاحب السعادة،

استجابة لطلب حكومة العراق استمرار وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق، وفي أعقاب المشاورات مع رئيس وزراء الحكومة المؤقتة العراقية أياد علاوي، أكتب إليكم لأؤكد أن القوة المتعددة الجنسيات مستعدة، تحت قيادة موحدة، أن تواصل الإسهام في حفظ الأمن في العراق، بما في ذلك عن طريق منع الإرهاب وردعه، وحماية إقليم العراق. وهدف القوة المتعددة الجنسيات هو مساعدة الشعب

العراقي على إتمام الانتقال السياسي والسماح للأمم المتحدة وللمجتمع الدولي بالعمل لتيسير تعمير العراق.

وستتأثر قدرة الشعب العراقي على تحقيق أهدافه تأثرا كبيرا بالحالة الأمنية في العراق. ومثلما أثبتت الأحداث التي جدت مؤخرا، فإن استمرار الهجمات التي يشنها المتمردون، بمن فيهم عناصر من النظام السابق، ومحاربون أجانب، وميليشيات غير قانونية يمثل تحديا لجميع من يعملون من أجل تحسين الحالة في العراق.

إن إقامة شراكة أمنية تتسم بالفعالية والتعاون بين القوة المتعددة الجنسيات وحكومة العراق ذات السيادة أمر أساسي في استقرار العراق. وسيعمل قائد القوة المتعددة الجنسيات في شراكة مع حكومة العراق ذات السيادة للمساعدة على توفير الأمن مع الاعتراف بسيادتها واحترامها. وتحقيقا لذلك، فإن القوة المتعددة الجنسيات مستعدة للمشاركة في مناقشات مع اللجنة الوزارية للأمن الوطني بشأن إطار واسع للسياسات الأمنية، مثلما أشير إلى ذلك في رسالة السيد علاوي، رئيس وزراء الحكومة المؤقتة للعراق، المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وفيما يتعلق بتنفيذ هذه السياسة، ستقوم القوة المتعددة الجنسيات، تسليما منها بأن القوات الأمنية العراقية مسؤولة أمام الوزراء العراقيين المناسبين، بالتنسيق مع القوات الأمنية العراقية على جميع الصُعد الوطني والإقليمي والمحلي سعيا إلى تحقيق وحدة القيادة.

صاحب السعادة السيد لاورو ل .باخا، الإبن
رئيس مجلس الأمن - الأمم المتحدة، -نيويورك

العمليات العسكرية التي تشترك فيها القوات العراقية مع القوة المتعددة الجنسيات. وإضافة إلى ذلك، سيقوم كل من قادة القوة المتعددة الجنسيات والحكومة العراقية بإطلاع الجانب الآخر على أنشطتهم وبالتشاور بانتظام لكفالة تخصيص واستخدام الأفراد والموارد والمرافق بشكل فعال، وبتبادل المعلومات، وإحالة المسائل المدروسة إلى قادة الجانبين عن الاقتضاء .وسنعمل في الأطر التي وصفها رئيس الوزراء علاوي في رسالته المؤرخة ٥ حزيران/يونيه للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الأساسية المتعلقة بالأمن والسياسة العامة، بما في ذلك السياسات المتصلة بالعمليات الهجومية الحساسة، وسنكفل شراكة كاملة بين القوة المتعددة الجنسيات والقوات العراقية عن طريق التنسيق والتشاور الوثيقين.

والقوة المتعددة الجنسيات مستعدة، في إطار الترتيبات المتفق عليها، لمواصلة مجموعة كاملة من المهام للإسهام في صون الأمن وكفالة حماية القوة. ويشمل ذلك الأنشطة اللازمة للتصدي للمخاطر الأمنية القائمة التي تمثلها قوات تسعى إلى التأثير على مستقبل العراق السياسي عن طريق العنف. وستتضمن تلك الأنشطة عمليات قتالية ضد أفراد تلك الجماعات، واحتجاز أشخاص عندما تتطلب مقتضيات الأمن ذلك، واستمرار البحث عن الأسلحة التي تهدد أمن العراق وتأمينها. ومن الأهداف الأخرى تدريب وتجهيز قوات الأمن العراقية التي ستتولى مسؤولية متزايدة في صون أمن العراق. والقوة المتعددة الجنسيات مستعدة أيضا، عند الاقتضاء، للاشتراك في تقديم المساعدة الإنسانية، وتقديم الدعم في مجال الشؤون المدنية والمساعدة على الإنعاش والتعمير التي طلبتها الحكومة المؤقتة العراقية ووفقا لقرارات مجلس الأمن السابقة.

والقوة المتعددة الجنسيات مستعدة أيضا لإنشاء أو دعم قوة داخل القوة المتعددة الجنسيات توفر الأمن لأفراد الأمم المتحدة ومرافقها. وقد تشاورنا عن كثب مع موظفي الأمم المتحدة بشأن احتياجات الأمم المتحدة الأمنية وإننا نعتقد أن دعم الجهود الأمنية التي تبذلها الأمم المتحدة يتطلب قوة بحجم لواء. وستكون هذه القوة تحت قيادة ومراقبة قائد القوة المتعددة الجنسيات وستشمل مهامها الأمن الموقعي والمحيطي في مرافق الأمم المتحدة، ومهام مرافقة القوافل التي يتطلبها سفر أفراد بعثات الأمم المتحدة.

ولكي تواصل القوة المتعددة الجنسيات الإسهام في توفير الأمن ينبغي لها أن تظل تعمل في إطار يعطيها وأفرادها المركز الذي يمكنها من الوفاء بمهمتها، وتكون فيه الدول المساهمة مسؤولة عن ممارسة الولاية على الأفراد التابعين لها، ويكفل الترتيبات لتوفير الإمكانيات واستخدام القوة المتعددة الجنسيات لها. والإطار القائم حاليا الذي يحكم هذه المسائل يكفي لهذه الأغراض. كما أن القوات التي تتألف منها القوة المتعددة الجنسيات ملتزمة وستبقى كذلك في جميع الأوقات بالتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب قانون المنازعات المسلحة، بما فيها اتفاقيات جنيف.

والقوة المتعددة الجنسيات مستعدة لمواصلة جهودها الحالية للمساعدة على توفير بيئة تسمح للمجتمع الدولي بأكمله بالقيام بدوره الهام في تيسير تعمير العراق. وإننا إذ نفي بهذه المسؤوليات في الفترة القادمة، فإننا نتصرف في ظل الاعتراف الكامل بسيادة العراق واحترامها. وإننا نتطلع إلى رؤية بقية الدول والمنظمات الدولية والإقليمية تساعد شعب العراق والحكومة العراقية ذات السيادة للتغلب على التحديات التي ستواجههما في بناء بلد ديمقراطي وآمن ومزدهر.

ويعتزم المشتركون في تقديم مشروع القرار إرفاق هذه الرسالة بنص القرار المتعلق بالعراق والذي يجري النظر فيه حاليا. وأرجوكم، في انتظار ذلك، أن تقدموا نسخا من هذه الرسالة إلى أعضاء المجلس في أقرب وقت ممكن.

توقيع كولن ل .باول

***

الملحق الرقم (٦)

قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ تدوير لزوايا الاحتلال وتشريع دولي للموقف الأميركي

شبكة البصرة / بقلم المحامي حسن بيان - لبنان

صحت التسريبات أم لم تصح عن تقديم الأخضر الإبراهيمي لاستقالته من مهمته كمبعوث للأمين العام للأمم المتحدة، فأن كلامه الذي أطلقه في بغداد وقبل أن يجف حبر التوقيع على قرار تشكيل الحكومة العراقية الجديدة ووصفه للحاكم الأميركي - بريمر بأنه ديكتاتور لأنه يحوز على سلطتي المال والتوقيع يختصر الوضع السياسي في مرحلة ما قبل إعلان ولادة الحكومة الجديدة وأثناء الاتصالات لتشكيلها وامتدادا إلى مرحلة ما بعد الثلاثين من حزيران.

إن الإبراهيمي أدلى بموقفه المختصر والمعبر، لأنه عايش على الأرض، آلية العملية السياسية لإدارة العراق على كافة الصعد وفي كافة الميادين والمجالات. فهو عندما جاء إلى العراق كمبعوث خاص للأمين العام، قال أنه يملك رؤية متكاملة لإدارة العملية السياسية، وأن دوره ليس استشاريا بل يرتقي إلى حد التقرير.

لكن بعد شهر ونيف، ثبت بالوقائع، أن دور الإبراهيمي كان هامشياً في تحديد الاتجاهات الأساسية لإدارة العملية السياسية، ولم يتجاوز دوره الصفة الاستشارية، بحيث لم يؤخذ برأيه ولا بوجهه نظره حول آلية نقل السلطة وحول أسس التشكيلة السياسية.

وإذا كان الأخضر الإبراهيمي، قد فوجئ بالنتيجة التي تمخضت عنها مهمته في العراق لجهة هامشية التأثير والفعالية، والتي يمكن أن تكون السبب وراء تسريب الخبر عن الاستقالة، إلا أن المتابع تطورت الوضع على ساحة العراق قبل بدء العدوان عليه ومنذ لحظة وقوعه تحت الاحتلال وحتى هذه اللحظة لا يفاجأ بما آلت إليه مهمة الإبراهيمي.

فالأمم المتحدة التي لم تستطع أن تردع أميركا عن شن الحرب على العراق، والتي ليست في الموقع الذي يجعلها مرجعية على صعيد اتخاذ القرار سياسيا وعسكريا، لا يمكن أن يتجاوز دورها حدود الاستشارة وحدود الاتكاء الأميركي عليها لتجاوز التعثر الذي أصاب الآليات التنفيذية للخطة الأميركية، حيال العراق وبسبب المقاومة بالدرجة الأولى.

لو كان الأخضر الإبراهيمي قدم استقالة، أو طلب إعفاءه من مهمته قبل إعلان ولادة الحكومة العراقية الجديدة وقبيل عرض أميركا وبريطانيا لمشروعهما على مجلس الأمن، لكان الموقف أحدث صدى سياسيا أفعل وأقوى. أما أن يأتي وقد صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٦، فلم يعد للاستقالة أو للإعفاء نفس الوهج السياسي الذي كان يمكن أن يحصل، إلا لجهة تقديم أدلة ثبوتية على ترجيح وجهة النظر التي تقول بأنه لم يحدث تعديل جوهري على الاستراتيجية الأميركية.

إن قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٦ الذي صدر بعد مشاورات وتعديلات من هنا وهناك هو ولا شك محطة سياسية في سياق التعاطي مع موضوع العراق. وأن النظر إليه يختلف باختلاف الارضية السياسية التي يقف عليها المتعاطون بالشأن العراقي والمعنيون بتداعيات الوضع وتأثيراته على العراق كيانا ودورا وعلى المنطقة العربية برمتها.

إن الذين ينظرون إلى القرار الدولي الجديد بإيجابية مفرطة عراقيون كانوا أم غير عراقيين هم الذين يقفون على أرضية الموقف الأميركي، ويروجون لوجهة النظر الأميركية، سواء في رؤيتها للوضع العراقي أو لما يتجاوز حدود العراق. وهؤلاء كانوا سيتخذون الموقف نفسه، أيا كانت الصياغة اللفظية للقرار لأنهم مقطورين بعجلة الموقف الأميركي ومحكومة تصرفاتهم بالاملاءات الأميركية.

أما الذين ينظرون إلى القرار من موقع وسطي معتبرين أن أميركا أدخلت تعديلاً جدياً على مشروعها في العراق، فهؤلاء وإن كانوا يحاولون التصرف وكأنهم وعلى قدر من الاستقلالية في تحديد خياراتهم السياسية في داخل العراق كانوا أم من خارجه، فهم في مواقفهم إنما يسعون لمسك العصا من نصفها ويضعون رجلا في بور المرحلة الحالية ورجلا في فلاحة المرحلة السابقة ممنين النفس بدور مستقبلي على قاعدة هذه الوسطية.

أما الفئة الثالثة التي لا ترى في القرار تحولاً جوهرياً في طبيعة المشروع الأميركي فهؤلاء لا يبنون وقفهم على أرضية الموقف المعارض والمقاوم للنهج الأميركي وحسب بل لأن القراءة السياسية الموضوعية

جداً لهذا القرار توصل إلى نتيجة مفادها أن ليس ثمة تعديلاً جوهرياً طرأ على الخطة الأميركية. وأن ما يعتبره البعض تنازلات قدمتها أميركا للذين ابدوا تحفظات في البداية على القرار، إنما يندرج تحت عنوان إعادة صياغة الفقرات التي يرى فيها كل طرف استجابة لمطالبه.

إن ما يعتبره البعض تنازلات وتراجعات أميركية لا يعدو كونه مندرجاً في اطار الشكليات دون المساس بالجوهر والدليل على ذلك ما يأتي:

أولاً : البند الأول يسقط البندين ٢ و ٣ : ينص القرار في بنده الثاني على ما يأتي: يرحب (أي مجلس الأمن) بأنه سيتم بحلول ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ انتهاء الاحتلال، وانتهاء وجود سلطة الائتلاف المؤقتة، وبأن العراق سيؤكد من جديد سيادته الكاملة وفي البند (٣) / يعيد تأكيد حق الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي بحرية وفي ممارسة كامل السلطة والسيطرة على موارده الطبيعية.

هذان البندان يشيران إلى انتهاء الاحتلال وإلى تأكيد حق الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي بحرية لكن البند الأول ينص على أن الحكومة ذات السيادة تتولى المسؤولية والسلطة بحلول ٣٠ حزيران / ٢٠٠٤ مع الامتناع عن اتخاذ أية إجراءات تؤثر على مصير العراق فيما يتجاوز الفترة المؤقتة المحدودة، إلى أن تتولى حكومة انتقالية منتخبة تقاليد الحكم على النحو المبين في الفقرة الرابعة.

إذاً، كيف يمكن أن يكون قد وضُع حدٌ لاحتلال العراق في ٢٠٠٤/٤/٣٠ وتكون الحكومة ذات مسؤولية وسلطة، ويمنع عليها وهي التي سميت حكومة ذات سيادة أن تتخذ اجراء يؤثر على مصير العراق فيما يتجاوز الفترة المؤقتة المحددة..

إن الإشارة إلى منع الحكومة التي سميت حكومة ذات سيادة عن اتخاذ أية اجراءات تؤثر على مصير العراق. يدل على مسألتين لا ثالث لهما: الأولى أن هذه الحكومة ليست ذات سيادة، والثانية أن مصير العراق ما يزال بيد الجهة التي تدير العراق عبر صيغ واجهية. وبالتالي فإن القول بأن الحكومة هي حكومة ذات سيادة للعراق مع الضوابط وعبارات المنع يعني، أن هذه الحكومة لا تملك من سلطة القرار إلا ما تخوله لها سلطة الاحتلال التي أصبحت في التسمية الجديدة وبوصف الأمم المتحدة سلطة الائتلاف أو القوة المتعددة الجنسية.

ثانياً : في اقتصار دور الأمم المتحدة على الصفة الاستشارية : من الرجوع إلى نص القرار ١٥٤٦ وخاصة البند ٧ وما يليه، يتبين أن هذا القرار يقصر دور الأمم المتحدة على المساعدة والصفة الاستشارية في الجوانب الخدماتية وذات الطابع المدني، ولا يتطرق لدور الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشأنين الأمني العسكري وإدارة العملية السياسية. وهذا الدور الذي يعطيه القرار للهيئة الدولية لم يضف شيئاً على أسلوب التعامل السابق عبر حصر دور الأمم المتحدة بالجانب الخدماتي والمدني دون تناول الوضعين السياسي والعسكري.

الثلاثاء ٢٧ ربيع الثاني ١٤٢٥ / ١٥ حزيران ٢٠٠٤

❖❖❖

وثائق قانونية دولية عامة

الوثيقة الرقم (١)

قواعد معلومات القانون الدولي الإنساني الخاصة باللجنة الدولية

يتضمن هذا القسم قاعدة معلومات المعاهدات التي تشمل نحو مائة معاهدة بشأن القانون الدولي الإنساني وتعليقات على اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين وقائمة محدّثة بالدول الموقعة فضلاً عن قاعدة معلومات حول التنفيذ.

إقرأ اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين وراجع القائمة الكاملة بالدول التي وقعتها. وإضافة إلى ذلك تتيح قاعدة معلومات التنفيذ الخاصة باللجنة الدولية قائمة بعناصر القانون الدولي الإنساني التي تم تطبيقها على الصعيد الوطني بالنسبة لكل دولة.

قاعدة بيانات المعاهدات (بالإنجليزية)

تضم ٩١ معاهدة ووثيقة، وشروحا لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، وقائمة مستوفاة بالتوقيعات والتصديقات المتعلقة بمعاهدات القانون الدولي الإنساني، والنصوص الكاملة للتحفظات (**أنظر أيضا قاعدة بيانات المعاهدات بالفرنسية**).

قاعدة بيانات التنفيذ الوطني (بالإنجليزية والفرنسية)

توفر قاعدة البيانات هذه وثائق وتعليقات بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني. وسوف يتزايد عدد الدول المدرجة باطراد بمرور الوقت .

اتفاقيات جنيف الأربع و البروتو كولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف

الملحق البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩

اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩

اتفاقيات أخرى

الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي / ١٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠٧

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ١٠ ديسمبر ١٩٧٦

اتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية لاهاي، في ١٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠٧

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، تدمير تلك الأسلحة

اتفاقية حقوق الطفل رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة

باريس ١٣ يناير/كانون الثاني ١٩٩٣، مقتطفات

اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي، ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد ، وتدمير تلك الألغام اتفاقية أوتاوا ١٩٩٧

نصوص ومعاهدات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني

بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب

الأسلحة التقليدية - بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية، البروتوكول الرابع المعتمد في فيينا / ١٣ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٥

الأسلحة التقليدية - البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، البروتوكول الثاني ، بصيغته المعدلة في ٣ مايو / آيار ١٩٩٦

الأسلحة التقليدية - بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، البروتوكول الثالث جنيف، ١٠ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٨٠

الأسلحة التقليدية- البروتوكول الأول - بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها . جنيف، ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠

بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي ٢٦ مارس / آذار ١٩٩٩

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

❖❖❖

الوثيقة الرقم (٢)

القانون الدولي الإنساني

قواعد الحرب

القانون الدولي الإنساني، ويسمى أيضاً قانون النزاعات المسلّحة أو قانون الحرب، هو جملة القواعد التي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، وتقيد استخدام أساليب ووسائل القتال. وتتمثل غايته الأساسية في الحد من المعاناة البشرية ودرئها في زمن النزاعات المسلحة. ولا يقتصر الالتزام بقواعد القانون على الحكومات وقواتها المسلحة فحسب، وإنما يمتد ليشمل أيضاً جماعات المعارضة المسلحة وغيرها من أطراف النزاعات.

تعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان إليهاعام١٩٧٧ الصكوك الأساسية للقانون الإنساني. وهناك عدد آخر من نصوص القانون الإنساني منها بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ بشأن أسلحة تقليدية معينة واتفاقية أوتاوا حول الألغام الأرضية.

تنطبق اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على النزاعات المسلحة الدولية. وتنص أحكامها على أن المدنيين والأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن المشاركة في القتال كالجرحى والمحتجزين يجب تفادي مهاجمتهم ويتعين أن يعاملوا معاملة إنسانية. كذلك تحدد هذه الاتفاقيات الدور الذي تؤديه اللجنة الدولية لتخفيف المعاناة البشرية. وإضافة إلى ذلك، تجيز المادة الثالثة المشتركة بين جميع الاتفاقيات الأربع للجنة الدولية أن تعرض خدماتها في حالة قيام نزاع مسلح غير دولي، وتكفل هذه المادة حداً أدنى من الحماية لضحايا مثل هذه الحالات.

في بداية عام ٢٠٠١ كانت ١٨٩ دولة طرفاً في اتفاقيات جنيف.

ويكمل البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ الاتفاقيات. وهما يرميان إلى الحد من استخدام العنف وحماية السكان المدنيين، وذلك بتعزيز القواعد التي تنظم سير العمليات العدائية.

كيف تُعرِّف النزاع؟

النزاع المسلح الدولي يشمل القوات المسلحة لدولتين على الأقل. النزاع المسلح غير الدولي هو مواجهة تنشب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرُّف على هويتها، أو ما بين جماعات مسلحة. الاضطرابات الداخلية تحدث عندما تستخدم الدولة القوة المسلحة لإعادة النظام والحفاظ عليه، دون وجود نزاع مسلح كامل. التوتر الداخلي يحدث عندما تستخدم القوة، في غياب الاضطرابات الداخلية، كتدبير وقائي يرمي إلى حفظ القانون والنظام العام.

تطور القانون

مع تغير طبيعة الحروب يتعين استكشاف وتطوير جوانب جديدة من القانون الإنساني. ومنذ اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤ عملت اللجنة الدولية من أجل تحسين الحماية المكفولة لضحايا الحرب من خلال اعتماد قواعد قانونية جديدة. ولهذا الغرض يُنظم خبراؤها القانونيون لقاءات ومؤتمرات يشاركون فيها حول القضايا الإنسانية. ومن خلال للهالخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني، تُشجِّع اللجنة الدولية الدول أيضاً على اعتماد تشريعات لتطبيق القانون الإنساني على الصعيد الوطني. ويقدِّم خبراء اللجنة الدولية القانونيون في مقر المؤسسة بجنيف وفي الميدان المساعدة الفنية للدول، على سبيل المثال بشأن التشريعات الرامية إلى ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وتبحث اللجنة الدولية أيضاً سبل تحسين تنفيذ القانون. وقد أجرت دراسة على مستوى العالم بأسره حول القواعد الدولية العرفية، وذلك من أجل تحديد المواضع التي يجوز فيها للممارسات المتعارف عليها في الوقت الراهن أن تكمل القوانين والمعاهدات المكتوبة. وفضلاً عن ذلك، فإنها تعمل على تعزيز الوعي بالقانون والالتزام بأحكامه. (انظر أيضا العمل الوقائي، ص٣٤).

تعد أنشطة اللجنة الدولية الميدانية مكمِّلة لعملها القانوني. وإلى جانب تقديم المساعدة إلى السكان المحتاجين، فإن تواجد اللجنة الدولية في الميدان يمنحها وضعا متميزا يتيح لها مراقبة احترام القانون

الإنساني والتعرُّف عن كثب على المشكلات التي يواجهها ضحايا النزاع المسلح في حياتهم اليومية وأخذ زمام المبادرة فيما يتصل بتطوير القوانين الجديدة.

من هم الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني؟

اتفاقية جنيف الأولى (١٩٤٩) تحمي أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى في الميدان.

اتفاقية جنيف الثانية (١٩٤٩) تحمي أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى والغرقى في البحار.

اتفاقية جنيف الثالثة (١٩٤٩) تحمي أسرى الحرب.

اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) تحمي الأشخاص المدنيين.

البروتوكول الإضافي الأول (١٩٧٧) يعزز الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

البروتوكول الإضافي الثاني (١٩٧٧) يعزز الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

عندما تقع الانتهاكات...

حين تلاحظ اللجنة الدولية وقوع انتهاكات لقواعد الحرب تجري اتصالاً سرياً مع السلطات المسؤولة. فإذا كانت هذه الانتهاكات جسيمة ومتكررة ومؤكدة على وجه اليقين ولم تساعد الاتصالات السرية مع السلطات في تحسين الوضع، تحتفظ اللجنة الدولية لنفسها بالحق في اتخاذ موقف علني تدين فيه هذا الانتهاك للقانون الإنساني، وذلك عندما ترى أن هذا الإعلان يخدم مصالح الأشخاص المتضررين أو المهدَّدين بهذه الانتهاكات. ويظل اللجوء إلى هذا الإجراء أمراً استثنائياً.

ليس من مهمة اللجنة الدولية التحقيق في الانتهاكات أو مقاضاة مرتكبيها. ويقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الالتزام بإدراج أحكام في تشريعاتها الوطنية ترمي إلى قمع انتهاكات القانون الإنساني، بما في ذلك مقاضاة مجرمي الحرب أو تسليمهم. وتجوز ملاحقة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الوطنية للدول المختلفة أو أمام محكمة دولية. وقد مهَّد نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، والذي فتح باب التوقيع عليه في يوليو/تموز ١٩٩٨، الطريق نحو إنشاء هيئة معترف بها دولياً لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الذين أفلتوا لسبب أو آخر من المحاكمة بواسطة نظمهم القضائية الوطنية. وفي القواعد الإجرائية التي تتبعها المحكمة، يحظى موظفو اللجنة الدولية وحدهم بالإعفاء من الإدلاء بأقوالهم أمامها، ذلك أنه إذا جاز استدعاء موظفيها كشهود في الإجراءات القضائية فمن شأن ذلك الإخلال بحياد المنظمة، الأمر الذي قد يهدِّد وصولها إلى الضحايا من دون تمييز.

ما هو الفارق بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؟

هناك تقارب كبير بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فكلاهما يُعْنى بحق كل إنسان في السلامة البدنية والمعنوية والكرامة مهما كانت الظروف. غير أنه بحكم طبيعة القانون الدولي الإنساني ـ الحد من المعاناة في النزاعات المسلحة ـ فإن هذا القانون يضم أحكاماً أكثر تحديداً بكثير من تلك الواردة في معاهدات حقوق الإنسان، مثل الأحكام المتصلة بوسائل وأساليب القتال. ورغم التمايز فيما بينهما، فهناك تكامل بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

الأسلحة: تجنُّب الأسوأ

تعمل اللجنة الدولية جاهدة على ضمان تطابق الأسلحة المستخدمة أو الجاري تطويرها مع أحكام القانون الإنساني القائمة.

القيود على أساليب ووسائل القتال

من الزاوية الإنسانية، هناك جانبان يثيران القلق فيما يتصل بالأسلحة. أولاً، هل السلاح عشوائي الأثر ويُرجَّح بالتالي أن يوقع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين؟ ثانياً، هل يُسبِّب آلاماً مفرطة لا يبررها الهدف العسكري المحدَّد؟ كان هذان الشاغلان الرئيسيان في الحملة العالمية التي جرى شنها مؤخرا من أجل حظر الألغام الأرضية، تلك الحملة التي أفضت إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام المعروفة أكثر باسم معاهدة أوتاوا.

هناك أسلحة أخرى أيضاً ينظر إليها أغلب الناس، حتى داخل الأوساط العسكرية، باعتبارها مثيرة للاشمئزاز. ولا مكان لها حتى في ميادين القتال. ويشمل ذلك الأسلحة المصمَّمة خصيصاً لإحداث العمى أو الإصابة بالسموم أو بأمراض معدية أو التسبُّب في موت محقق. إن الاعتقاد بأن بعض الأسلحة غير مقبولة أثمر اتفاقات دولية تحظر استخدام رصاصات دمدم (١٨٩٩) والأسلحة الكيميائية (١٨٩٩، ١٩٢٥، ١٩٩٣) والأسلحة البيولوجية (١٩٢٥ و١٩٧٢) ثم مؤخراً أسلحة اللازر المعمية (١٩٩٥)، وهي المرة الأولى التي يجري فيها حظر سلاح قبل استخدامه في ميدان القتال.

وتشجِّع اللجنة الدولية الدول على إقامة آليات وطنية، وفق ما تقضي به المادة ٣٦ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، للتحقق مما إذا كانت الأسلحة التي تنوي تطويرها أو اقتناءها أو استعمالها تمثل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. ويجب أخذ عدة عوامل بعين الاعتبار عند القيام بأعمال التحقق هذه، بما في ذلك مسألة ما إذا كان السلاح يندرج داخل فئة الأسلحة التي تُسبِّب إصابات مفرطة أو آلاماً لا مبرر لها. وفي هذا الإطار تشجع اللجنة الدولية الدول أيضاً على النظر في آثار الأسلحة على الصحة ومقارنة تلك الآثار بالعوامل الأخرى مثل الضرورة العسكرية. ويتعين القيام بأعمال تَحقق بالغة الصرامة تشمل جوانب عدة بشأن الأسلحة التي تصيب بوسائل. أو تترتب عليها آثار. ليست مألوفة بعد.

توافر الأسلحة بلا قيود

يعد التوافر غير المقيَّد للأسلحة الحربية الصغيرة داعياً آخر للقلق في الأوساط الإنسانية. وفي غالبية نزاعات العقد الأخير فإن الوفيات والإصابات الناجمة عن الأسلحة التقليدية الكبيرة مثل الصواريخ والدبابات والطائرات والسفن الحربية كانت أقل من تلك التي تسببت فيها الأسلحة الصغيرة والخفيفة. تصل هذه الأسلحة على نحو متزايد إلى أيدي الجيوش الخاصة والميليشيات والجماعات المتمردة والمنظمات الإجرامية وأطراف أخرا ليست دولاً. وبوسع أي إنسان، حتى الأطفال، تشغيل هذه الأسلحة، فهي خفيفة وسهلة الحمل، كما أن استعمالها يسير لا يحتاج إلى تدريب يذكر. وغالباً ما يتيسّر الحصول على بنادق الاقتحام سريعة الطلقات بسعر يقل بكثير عن تكلفة الإنتاج.

هناك أدلة دامغة تشير إلى الأثر بالغ الضرر للتوافر الواسع للأسلحة ذات الطابع العسكري على احترام القانون الدولي الإنساني وإمكانية توصيل المساعدات إلى ضحايا الحرب الذين يسعى ذلك القانون لحمايتهم. وقد أسهمت اللجنة الدولية بخبراتها في النقاش الدولي المتصاعد حول هذه المشكلة، حيث أبرزت ما يتكبده المدنيون من عناء بسبب التداول الحر للأسلحة والذخائر كما ناشدت الحكومات أن تأخذ بعين الاعتبار أثر ذلك على احتمالات احترام القانون الإنساني عند اتخاذ القرارات المتعلقة بنقل السلاح.

❖❖❖

الوثيقة الرقم (٣)

الأسئلة الشائعة: هل القانون الدولي الإنساني مازال مناسبا في منازعات اليوم؟

نعم. إن القانون الإنساني يتضمن أحكاما وفيرة للتعامل مع الحرب الحديثة؛ والتحدي هو فرض احترام تلك الأحكام وتنفيذها عمليا من قبل الجميع. إن السؤال ليس هل يعمل القانون؟ ولكن هل نريده أن يعمل؟

إن احترام القانون ليس طريقة لجعل الأشرار يتخلون عن ذلك الطريق؛ إنه اعتراف بحق كل فرد — حتى هؤلاء الذين يضربون في صميم القيم العالمية. إن قوانين الحرب لا تضع العوائق في طريق محاربة الجريمة والإرهاب — إنها تحدد الجرائم الخطيرة وتطالب بالمعاقبة عليها..

القانون الإنساني

يحمي، في النزاع المسلح، كافة الذين لا، أو لم يعودوا، يشاركون في الأعمال العدائية: المدنيين، والجنود الجرحى والمرضى، وأسرى الحرب. ويسعى جاهدا لكي يحمي أطراف النزاع المسلح من اللجوء إلى الأساليب الإجرامية والاستخدام غير المميز أو غير المتناسب للقوة. و يشكل جزءا من إطار العمل القانوني الدولي الذي يهدف إلى مناصرة الكرامة الإنسانية وحماية الأشخاص من المعاملة التعسفية

❖❖❖

ما هو تعريف التعذيب والمعاملة السيئة؟

يحظر القانون الدولي الإنساني التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة في جميع الأوقات، ويقضي بمعاملة المحتجزين وفقا لأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني وغيره من المعايير الدولية.

وتوفّر اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ (المادة الأولى) (بالإنجليزية) تعريفاً للتعذيب يحظى بالإجماع.

ويعتمد **القانون الدولي الإنساني** تعريفاً مختلفاً بعض الشيء عن هذا التعريف من حيث عدم اقتضائه اشتراك شخص يتصرف بصفته الرسمية كشرط لتعريف العمل الذي يُقصد منه إلحاق ألم أو عذاب شديد بأنه تعذيب.

وتستخدم اللجنة الدولية المصطلح الواسع المعاملة السيئة لكي يشمل التعذيب وغيره من أساليب الانتهاك التي يحظرها القانون الدولي، بما في ذلك المعاملة اللاإنسانية والقاسية والمهينة والإساءات المهدرة للكرامة الإنسانية والإكراه البدني أو المعنوي.

ويتمثّل الفارق القانوني بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في مدى شدة ما يتم إلحاقه من ألم أو عذاب. وإضافة إلى ذلك، يقتضي التعذيب توافر غرض محدّد وراء العمل ـ كالحصول على معلومات مثلا. ويمكن شرح المصطلحات المختلفة المستخدمة للإشارة إلى مختلف أشكال المعاملة السيئة أو إلحاق الألم على النحو التالي:

- **التعذيب:** توافر غرض محدّد إضافة إلى الإلحاق القصدي لعذاب أو ألم شديد؛
- **المعاملة القاسية أو اللاإنسانية:** من دون توافر غرض محدّد، إلحاق قدر كبير من العذاب أو الألم؛
- **الإساءات المهدرة للكرامة الإنسانية:** من دون توافر غرض محدّد، إلحاق قدر كبير من الإذلال أو الإهانة.

***

الوثيقة الرقم (٤)

الأسئلة الشائعة عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ما هو موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن ما ذكرت التقارير من إساءة معاملة السجناء العراقيين المحتجزين لدى القوات الأميركية والبريطانية؟

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعرب عن قلقها العميق إزاء أية ممارسات تؤدي إلى إذلال المحتجزين وإهانتهم؛ فهي تعمل في أماكن الاحتجاز داخل العراق وفي مختلف أنحاء العالم ساعية بالتحديد إلى الحيلولة دون وقوع إساءات تنتهك القانون الدولي.

يقوم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارات منتظمة لسجن أبو غريب وأماكن احتجاز أخرى في العراق (بما فيها الأماكن التي تقع تحت مسؤولية القوات البريطانية). وقد جرت الزيارات إلى أبو غريب كل خمسة إلى ستة أسابيع تقريبا منذ أواخر العام الماضي حين بدأت القوات الأميركية احتجاز المواطنين العراقيين ومواطنين من بلدان أخرى في هذا السجن.

أنظر المزيد حول **كيف تزور اللجنة الدولية للصليب الأحمر المحتجزين في مختلف أنحاء العالم ولماذا تقوم بزيارتهم؟**

في العراق، كما في كل الأماكن الأخرى، يقابل مندوبو اللجنة الدولية المحتجزين على انفراد من أجل الاطلاع على المعاملة التي يلقونها. وبعد زياراتها، تنقل اللجنة الدولية استنتاجاتها وتوصياتها إلى سلطات الاحتجاز عبر تقديم تقرير فوري إلى المسؤولين عن مكان الاحتجاز ثم ترفع استنتاجاتها وتوصياتها كتابة إلى رؤسائهم .

وفي هذه التقارير - التي تبقى سرية من أجل تجنب تسييس القضايا الإنسانية - تطالب اللجنة الدولية باتخاذ الإجراءات المناسبة، كلما توجب ذلك، بهدف وقف سوء معاملة السجناء أو تحسين ظروف احتجازهم.

حصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ العام الماضي على إذن يُسمَح لها بموجبه بمقابلة جميع السجناءٍ ودخول كافة أقسام سجنٍ أبو غريب دون عائق. ولما كانت على علم بما يجري في هذا السجن واستنادا إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها فقد التمست من سلطات الولايات المتحدة مرارا أن تتخذ إجراءات لتصحيح الوضع.

إضافة إلى معايير قانونية أخرى، فإن القانون الدولي الإنساني يحظر التعذيب وسوء المعاملة في كل الأوقات وبغض النظر عن وضع الشخص المحتجز. ويجب أن تجري التحقيقات المتعلقة بالتقارير عن مثل تلك الإعمال على النحو المطلوب وأن يحال مرتكبوها إلى العدالة. كما يتوجب على سلطات الاحتجاز اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع مثل تلك الإساءات أو تكرارها.

***

ما هو موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التعذيب والمعاملة السيئة؟

ترفض اللجنة الدولية استعمال التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة في جميع الأحوال. وتؤمن اللجنة الدولية بأن احترام الحياة والكرامة الإنسانية يتعارض مع أي تبرير للمعاملة السيئة.

وتلك هي الحجج التي تستند إليها اللجنة الدولية في تبرير موقفها:

-ينتهك التعذيب والمعاملة السيئة أبسط مبادئ الإنسانية واحترام الحياة والكرامة الإنسانية، وهي مبادئ يتعيّن الحفاظ عليها في جميع الأوقات.

-التعذيب والمعاملة السيئة محظوران في كل مكان وفي جميع الأوقات. ويعد ذلك أحد الخصائص الأكثر كونية للقانون الدولي والقوانين الوطنية على السواء.

-إن المعاناة الناجمة عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة قد تترتب عليها اضطرابات عميقة لدى الضحايا ربما استمرت لسنوات. وقد ينتج عن الضرر البدني والنفسي الناجم عن ذلك احتياج الضحية لإعادة تأهيل على المدى الطويل.

-يُرَجّح أن تتضرّر الصورة الدولية للدولة التي تلجأ للمعاملة السيئة، على النحو الذي يؤثر سلباً على مصداقيتها وقدرتها على الانخراط في علاقات مع الدول الأخرى.

-إن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة قد يحدّ من رغبة السكان في التعاون مع السلطات. بل إن اللجوء إلى سوء المعاملة ربما أضعف في الحقيقة أولئك الذين يمارسونه عن طريق إثارة السخط لدى أولئك الذين كان يراد احتواؤهم.

-من شأن أي استعمال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أن يؤدي إلى تآكل تحريمه على نحو يمكن أن يترتب عليه شيوع استعماله أكثر.

-يختلف الأخصائيون بشأن مدى فعالية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ويثيرون شكوكاً جادة حول نوعية المعلومات التي يتم الحصول عليها عبر هذا الطريق.

ومن ثم فإن اللجنة الدولية تسعى للحيلولة دون وقوع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ووضع نهاية لهما.

وعلى وجه الخصوص فإن اللجنة الدولية مكلّفة بزيارة المحتجزين من أجل مراقبة ظروف احتجازهم والمعاملة التي يلقونها. واستنادا إلى هذه الزيارات تخوض اللجنة الدولية حوارا سريا مع السلطات يرمي إلى كفالة المعاملة الإنسانية للمحتجزين.

وعند الاقتضاء تمارس اللجنة الدولية الضغط على السلطات لدفعها إلى التحقيق في ادعاءات التعذيب والمعاملة السيئة ومعاقبة مرتكبيه متى وجدوا واتخاذ التدابير الرامية إلى حظر اللجوء مجددا لأي ضرب من ضروب المعاملة السيئة.

***

أسئلة خاصة بالأزمة العراقية

- ما أولويات اللجنة الدولية في المساعدات التي تقدمها إلى مستشفيات العراق؟
- لماذا لم تقم اللجنة الدولية بزيارة أسرى حرب التحالف المحتجزين لدى العراق؟
- لماذا لم يسمح بعد للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول إلى أسرى حرب التحالف الذين تحتجزهم السلطات العراقية؟

- ماهي الجوانب القانونية للاحتلال ؟
- في أي مناطق عراقية يتعرض الناس حالياً إلى خطر الألغام؟
- هل سكان العراق على دراية كافية بمشكلة الألغام؟
- ماذا تفعل اللجنة الدولية لمساعدة المستشفيات التي تعالج جرحى الحرب في العراق؟
- لماذا لم يسمح بعد للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول إلى أسرى حرب التحالف الذين تحتجزهم السلطات العراقية؟
- ما هو رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول فكرة الممرات الإنسانية من أجل نقل المساعدات لضحايا الحرب العراقية؟ وكيف تنظم تسليم المساعدات؟
- من هم أسرى الحرب الذين تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارتهم في إطار الحرب في العراق؟ ماذا يمكن أن تقدم لهم اللجنة الدولية، وهل وضعهم واضح؟
- هل تبني اللجنة الدولية استعداداتها على سيناريوهات تعتبرها محتملة؟ كيف ترون الحصيلة أو العواقب المحتملة للنزاع الحالي؟
- هل استعدت اللجنة الدولية للنزاع في العراق منذ فترة طويلة ؟ وكيف؟

أسئلة عامة

● لماذا تقوم اللجنة الدولية بزيارة الأسرى؟ من هم الأسرى الذين تزورهم؟ ما أولويات اللجنة الدولية في المساعدات التي تقدمها إلى مستشفيات العراق؟

تعتزم اللجنة الدولية - وشركاؤها في الحركة - مواصلة بذل ما في وسعها لدعم المستشفيات والعمل على استمرار تشغيل الخدمات الحيوية بعد عمليات النهب واسعة النطاق وانهيار الخدمات العامة في العديد من أنحاء البلاد. وترى اللجنة الدولية أن ثمة متطلب أساسي له أهمية مطلقة وهو أن تعمل قوات الاحتلال على ضمان الأمن، الأمر الذي سيشجع العاملين الصحيين الأساسيين على العودة إلى عملهم وبذلك يساعدون على عودة الحياة الطبيعية.

لقد دأب مندوبو اللجنة الدولية دون توقف منذ بدأ النزاع في ٢٠ آذار/مارس على زيارة المرافق الصحية الكبرى في المدن العراقية الرئيسية، وركزوا على توفير الإمدادات اللازمة لجرحى الحرب، وتوزيع كميات هائلة من مياه الشرب، وإجراء الإصلاحات الطارئة في محطات المياه والصرف الصحي.

وقد أدى نهب العديد من المستشفيات إلى خفض قدرتها العلاجية إلى نحو ٢٠ بالمائة من طاقتها، وحال عدم استقرار الأمن المتواصل دون تمكن بعض العاملين في المستشفيات من الذهاب إلى عملهم، وجعل العديد من المواطنين في الوقت نفسه يخافون خوفا شديدا من المخاطرة بالخروج طلبا للعلاج. كما حال غياب النظم الإدارية العادية في حد ذاته دون عمل المستشفيات بصورة طبيعية.

ومن جانب آخر عملت اللجنة الدولية كوسيط محايد منذ وصول قوات التحالف إلى بغداد، وسهلت اللقاءات بين العسكريين والموظفين المدنيين المحليين، بهدف إعادة الخدمات الطبيعية.

وسوف تركز اللجنة الدولية في القريب العاجل - إلى جانب بعض الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر/الهلال الأحمر وبدعم من الاتحاد الدولي - على إجراء الإصلاحات الطارئة للبنية الأساسية

الحيوية، وإعادة تجديد وتجهيز المستشفيات وغيرها من المؤسسات الصحية، وتزويدها بالمعدات الطبية الدائمة والاستهلاكية. وقد تم تجهيز خط لوجستي لإحضار الإمدادات من الدول المجاورة.

لماذا لم تقم اللجنة الدولية بزيارة أسرى حرب التحالف المحتجزين لدى العراق؟

في الأساس، لأن النزاع تطور بسرعة كبيرة وتسبب في انقطاع سلسلة مراكز القيادة العراقية ؛ وهكذا أصبح تعامل اللجنة الدولية مع السلطات المختصة أمراً محالاً.

وقبل اندلاع النزاع، قامت اللجنة الدولية، كما تقوم به دائماً، بتذكير كافة الأطراف بالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف والتي تشمل السماح لمندوبي اللجنة الدولية بالوصول إلى أسرى الحرب والمحتجزين من المدنيين.

وفور تلقيها نبأ أسر أفراد من التحالف، سعت اللجنة الدولية بصورة عاجلة إلى الوصول إليهم ، واتصلت بالسلطات في بغداد. وأبلغت اللجنة الدولية بأنها ستمنح إذن الوصول إليهم فور نقل أسرى الحرب إلى الشرطة العسكرية العراقية. إلا أن الانهيار المفاجئ للحكومة جعل من المستحيل الوصول إلى أي مسؤول يمكن التفاوض معه ولم تتوفر أية وسيلة لمعرفة مكان احتجاز الأسرى. أما اليوم فلا أخبار عن وجود أسرى من قوات التحالف

لماذا لم يسمح بعد للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول إلى أسرى حرب التحالف الذين تحتجزهم السلطات العراقية؟

بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، يحق للجنة الدولية زيارة جميع أسرى الحرب. وقد سجلت حتى الآن ٣ ٨٥١ أسير حرب عراقيا تحتجزهم قوات التحالف. وقد طلبت من السلطات العراقية الوصول إلى المحتجزين الذين يقعون تحت مسؤوليتها وأكدت السلطات العراقية للجنة الدولية أنها ستلتزم باتفاقية جنيف الثالثة.

إلا أنه وللأسف لم يتح للجنة الدولية حتى الآن الوصول إلى أسرى الحرب من قوات التحالف ولم تتسلم أي تفسير بشأن هذا التأخير .

وتود اللجنة الدولية أن تؤكد مرة أخرى على أن المسؤولية الكاملة عن راحة هؤلاء الأسرى تقع على عاتق السلطات العراقية.وهي تدرك قلق عائلات الأسرى وتشاركهم هذا الشعور ، وستواصل بذل قصارى جهودها من أجل الوصول إلى أسرى الحرب المنتمين إلى التحالف.

ما هي الجوانب القانونية للاحتلال ؟

عندما تقع أراض تحت سيطرة جيش معادٍ تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني التي تتناول الاحتلال. إن الاحتلال يمنح حقوقا معينة لسلطة الاحتلال ويفرض عليها واجبات.

تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني أينما تقع أراض تحت سيطرة العدو أثناء نزاع مسلح.

وتنص المادة ٤٢ من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ على أنه: تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السيطرة الفعلية لجيش العدو. ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها. وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف لا تشمل تعريفا للاحتلال، إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة تتضمن أحكاما تنطبق على الأراضي المحتلة.

وحيث أن احتلال أراض لا يتضمن السيادة عليها، فلا يجوز لسلطة الاحتلال تغيير الوضع القانوني للأشخاص المحميين. فالاحتلال يمنح حقوقا معينة لسلطة الاحتلال ويفرض عليها واجبات.

وتشمل واجبات سلطة الاحتلال استعادة الأمن والنظام العام وتأمينهما بقدر المستطاع، وتزويد السكان بالطعام والإمدادات الطبية، والموافقة على خطط الإغاثة التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الإنسانية غير المتحيزة إذا لم تكن الإمدادات كافية للسكان، كما تشمل صيانة المنشآت والخدمات الطبية، وتأمين النظافة والصحة العامة، وتسهيل عمل المؤسسات التعليمية.

وعلى سلطة الاحتلال الالتزام بالقوانين الجنائية للأراضي المحتلة، ولا يجوز لها تعطيلها إلا إذا شكلت تهديدا لسلطة الاحتلال أو كانت عائقا أمام تطبيق القانون الدولي الإنساني. وفي حالة اتخاذ إجراءات قانونية ضد أشخاص محميين، على سلطة الاحتلال أن تحترم جميع الضمانات القضائية وتؤمن لهم محاكمات وفقا للأصول المرعية.

ومن بين الممارسات المحظورة القيام بالترحيل القصري للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي سلطة الاحتلال، وإجبار الأشخاص المحميين على الخدمة في القوات المسلحة لسلطة الاحتلال، والقيام بأعمال النهب. لمزيد من المعلومات يرجى الإطلاع على: تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر — اجتماع الخبراء، جنيف، ٢٧- ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

في أي مناطق عراقية يتعرض الناس حالياً إلى خطر الألغام؟

تمثل الألغام الأرضية المضادة للأفراد والنبائط غير المنفجرة وبقايا الحرب القابلة للانفجار مشكلةٍ كبيرة في شمال العراق. إلا أن جميع المناطق الموجودة في أماكن تشكل فيها مثل هذه المتفجرات خطرا محتملا والتي لم يتم تطهيرها من الألغام أو تحديد مواقع الألغام فيها أو تلك التي لم يعرف خلوها من الألغام، يجب أن تعامل على أنها مناطق مشكوك فيها.

وبينما توجد نبائط غير منفجرة في كافة أنحاء العراق، تتركز الألغام الأرضية في مناطق النزاع السابق وعلى طول الحدود وخاصة تلك المشتركة مع إيران.

وعلى مر العقود الثلاثة الماضية وقع القتال في محافظات العراق الشمالية الثلاث: دهوك وأربيل والسلمانية، الأمر الذي أدى إلى أن تصبح مناطق بنجوين وشربازير وقلاديزا على الحدود الإيرانية العراقية مزروعة بالألغام الأرضية والنبائط غير المنفجرة. ووفقا لتقارير دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة فإن هذه النبائط تهدد ما يقرب من ١١٠٠ تجمع محلي شمالي العراق وتتسبب في وقوع ٣٠ حادثا في المتوسط كل شهر.

أما محافظات وسط وجنوب العراق فتتأثر بدرجات متفاوتة بالألغام الأرضية والنبائط غير المنفجرة. وقد أوضح مسح ميداني أجرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ٢٠٠١ أن النبائط غير المنفجرة تشكل تهديدا كبيرا للمجتمعات المحلية في جنوب العراق. وأقرت بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت أن الحدود العراقية الكويتية ملوثة بالألغام والنبائط غير المنفجرة. وفي عام ٢٠٠١ أعلنت البعثة عن وقوع ٣٨ حادث إصابة بالألغام والنبائط غير المنفجرة داخل الحدود العراقية، وكان الجزء الأعظم من الضحايا من الفلاحين والرعاة الذين ينتقلون إلى مناطق جديدة مع تغير الفصول.

ثمة تهديد حقيقي للسكان في حال نزوحهم باتجاه الدول المجاورة، خاصة إذا ما نصبت المخيمات المؤقتة داخل الحدود العراقية المحتمل تلوثها بالألغام الأرضية. وفي حالة وقوع ذلك، ستكون اللجنة الدولية معنية بوجه خاص بسلامة السكان وسيتعين عليها اتخاذ كافة التدابير الممكنة لحماية المدنيين.

أما إذا عبر السكان الحدود ولجأوا إلى الدول المجاورة، فسوف تتخذ مفوضية الأمم المتحدة للاجئين والجمعيات الوطنية المعنية (كالهلال الأحمر الإيراني، على سبيل المثال) الإجراءات اللازمة لضمان سلامة السكان. موقع ذو صلة: **العراق و الألغام الأرضية**

هل سكان العراق على دراية كافية بمشكلة الألغام؟

تكمن النقطة الأساسية في الحاجة إلى المزيد من التوعية طالما أن الناس — وخاصة المدنيين منهم — هم الذين يقعون ضحايا الألغام المضادة للأفراد. ولهذا تقوم اللجنة الدولية ببرامج إعلامية مكثفة في عدة أجزاء من العالم لتوفير المعلومات عن مخاطر الألغام والنبائط غير المنفجرة وبقايا الحرب القابلة للانفجار. واللجنة الدولية بصدد البدء في برنامج طارئ في الشرق الأوسط عن هذا الموضوع مع خمسة مندوبين مختصين بالتوعية يعملون في الدول المحيطة بالعراق.

والغرض الأساسي من هذا البرنامج هو توصيل رسائل إلى السكان المدنيين تتعلق بسلامتهم، بأسرع وقت ممكن،من أجل تفادي الحوادث والمعاناة غير اللازمة. وقد أعد مقرر تدريبي (يشتمل على أجهزة للعرض وصور ورسومات) وسيتم استخدامه أثناء دورات المعلومات التي يقدمها المدربون والمتطوعون.

وفي حالة حدوث تحركات ضخمة للسكان ستبذل في البداية جهود كبيرة للتوعية وتوفير المعلومات عن هذا الخطر إلى المتضررين على نحو مباشر. كما سيتم تنظيم دورات توعية لمختلف الجماعات المستهدفة، ونشر رسائل إعلامية للجمهور بمختلف الوسائل (بواسطة الملصقات والمطبوعات ورسائل الراديو القصيرة) بأسرع وقت ممكن. وسيتم وضع وسائل ملائمة للعمل على بناء القدرات في مجال رفع الوعي داخل المجتمعات المحلية المتضررة على نحو مباشر، وذلك لتأمين مقاربة طويلة الأمد.

وهناك مهمة أخرى أمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي جمع المعلومات عن الإصابات التي وقعت في الآونة الأخيرة نتيجة للألغام والنبائط غير المنفجرة وتحليلها واستخدامها في وضع خطط العمل المتعلقة بالألغام.

ماذا تفعل اللجنة الدولية لمساعدة المستشفيات التي تعالج جرحى الحرب في العراق؟

بالرغم من حدة المعارك ، تسعى اللجنة الدولية جاهدة إلى مساندة العمل المثالي الذي يقوم به العاملون في المستشفيات العراقية من خلال متابعتها عن كثب لتطور حاجات مستشفيات بغداد، والبصرة، وأربيل، والمناطق المجاورة فيما يتعلق بمستلزمات الجراحة والتزويد بالماء والكهرباء. وتتابع فرق اللجنة الدولية باستمرار الأوضاع الصحية السائدة، وتبعا للحاجة وللظروف الأمنية، يتوجه الأطباء ومهندسو المياه إلى المكان من أجل تقييم حاجات الأشخاص المتضررين وتنظيم تسليم المواد اللازمة.

ومنذ بداية الحرب، قدمت اللجنة الدولية الضمادات لجرحى الحرب، والمعدات للحقن الوريدية، والخيوط الجراحية، والمعدات الجراحية، وأكياس الجثث، والبطانيات، والمواد اللازمة للإسعافات الأولية. وأنتجت أيضاً قمصاناً خاصة للجراحين والمرضى.

وفي بغداد قدمت اللجنة الدولية إلى مستشفى الكندي العام ما يقارب من طنين من المعدات الجراحية تكفي لمعالجة ١٠٠ جريح حرب. كما تزور اللجنة الدولية وتدعم مستشفيات أخرى، وبصورة خاصة، مستشفى اليرموك التعليمي ومستشفى الكرامة ومستشفى المنصور.

وتعتبر إمدادات المياه أساسية للحفاظ على شروط صحية كافية. ولهذا تسلم اللجنة الدولية إلى المستشفيات ودور الأيتام ومراكز التغذية أكياسا من ماء الشرب بسعة لتر واحد من اجل الاستجابة

لحاجات هذه المؤسسات والاستعداد لانقطاع محتمل للمياه. وتستخدم أيضاً صهاريج لنقل كميات إضافية من مياه الشرب.

وتسلمت المستشفيات الجراحية الخمس الرئيسية في بغداد مخزون طوارئ من مياه الشرب (٨٠٠٠٠ لتر نقلت بالصهاريج و٢٣٠٠٠ كيس بلاستيك بسعة لتر واحد). وعلاوة على ذلك ، أكملت اللجنة الدولية تركيب خزانات صلب تحت الأرض في مستشفيين، الأمر الذي رفع من حجم المياه المتوفرة لغرف العمليات وخدمات الطوارئ بمقدار٥٠٪. واستمرت اللجنة الدولية في مساعدة عدة مستشفيات على إنجاز أعمال الصيانة والإصلاح لمولدات الدعم الضرورية لتأمين الكهرباء والسماح للأطقم الطبية العراقية من متابعة عملها.

ما هو رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول فكرة الممرات الإنسانية من أجل نقل المساعدات لضحايا الحرب العراقية؟ وكيف تنظم تسليم المساعدات؟

إن الممرات الإنسانية هي وفقاً لتعريفها، محدودة في الزمن وفي نطاقها الجغرافي. ومن ثم لا تشكل حلا مثاليا بالنسبة إلى اللجنة الدولية التي ترغب في أن تتمكن من العمل كلما كان ذلك ضروريا من أجل توفير الحماية والمساعدة للذين يتضررون من جراء الحرب.

إضافة إلى ذلك، يتطلب إيجاد مثل هذه الممرات الإنسانية التفاوض حولها مع المتقاتلين الأمر الذي قد يتحول إلى مهمة صعبة. ولهذا، لا تحبذ اللجنة الدولية هذا الحل فيما يتعلق بعملياتها الميدانية ، علماً أن الممرات الإنسانية قد تصبح ضرورية لمنظمات إنسانية أخرى .

ثمة شرط في غاية الأهمية بالنسبة إلى تسليم المساعدات هو موافقة كافة المتقاتلين وكسب ثقتهم وضرورة أن يدركوا بان اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إنسانية غير متحيزة ومستقلة، ولديها مهمة هي توفير الحماية والمساعدة لضحايا الحرب من الجانبين. وتقوم اللجنة الدولية ببناء مثل هذه العلاقة مع السلطات وتعزيزها على المدى الطويل. ولما كان للجنة الدولية حضور في العراق لم ينقطع منذ ٢٣ سنة، فإن السلطات العراقية تعرفها وتعرف جيدا الدور الذي لعبته في الحروب السابقة. أما بالنسبة إلى الحلفاء، فهم خبروا أيضا اللجنة الدولية ودورها في حالات حرب عديدة . وتمشياً مع منهجها المعتاد، ستبلغ اللجنة الدولية المتقاتلين بمكانها وتحركاتها، وستعمل بشفافية مطلقة مع جميع الأطراف المعنية .

لماذا تقوم اللجنة الدولية بزيارة الأسرى؟ من هم الأسرى الذين تزورهم؟

إن الأشخاص الذين يعتقلوا أو يحتجزوا في نزاع ما يعتبرون أعداء من جانب محتجزيهم، ولهذا يحتاجون إلى تدخل هيئة محايدة ومستقلة تضمن أنهم يعاملوا معاملة إنسانية وأن شروط احتجازهم لائقة، وأن لديهم إمكانية تبادل الأخبار مع عائلاتهم.

زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم في علاقة بنزاع ما هي مهمة حماية مركزية موكلة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ففي العام ٢٠٠٢، قامت اللجنة الدولية بزيارة ٤٤٨٠٦٣ أسيرا ومحتجزا معتقلين في ٧٥ بلدا. وقامت بمتابعة فردية ل ١٤٩١٥٤ من بينهم.

النزاعات المسلحة الدولية :

تزور اللجنة الدولية أسرى الحرب والمدنيين المعتقلين الذين يتمتعون بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة على التوالي. وتعد الحكومات ملزمة بالسماح للجنة الدولية بالوصول إليهم.

الاضطرابات والنزاعات الداخلية تسعى اللجنة الدولية إلى زيارة المحتجزين - من المقاتلين أو المدنيين- الذين تحتجزهم الحكومات أو أطراف أخرى في علاقة مباشرة بالوضع السائد . ويعرف أحياناً هؤلاء باللّهمحتجزين لأسباب أمنيةللّه أو للّهمحتجزين سياسيينللّه .

مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

اتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع : زيارات اللجنة الدولية للأشخاص المحرومين من حريتهم: مهمة موكلة إليها دولياً، وتنفذ في كل أنحاء العالم.صحيفة معلومات (كانون الثاني /يناير ٢٠٠٢)

من هم أسرى الحرب الذين تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارتهم في إطار الحرب في العراق؟ ماذا يمكن أن تقدم لهم اللجنة الدولية، وهل وضعهم واضح؟

في الأول من نيسان/أبريل، كانت اللجنة الدولية قد باشرت زيارة معسكر جنوبي العراق تحتجز فيه قوات التحالف أسرى حرب عراقيين.

وقد بدأ مندوبو اللجنة الدولية بزيارة المكان، ثم باشروا تسجيل الأسرى الذين أعلنت السلطات الحاجزة أنهم داخل المعسكر. وبعد تسجيل جميع الأسرى، أجرت اللجنة الدولية، وفقاً للمنهج المعتمد، مقابلات مع كل أسير على انفراد بدون حضور السلطات .

وكانت مفاوضات حثيثة جارية على أعلى المستويات لتنظيم زيارة أفراد قوات التحالف الذين تحتجزهم السلطات العراقية.

وتزور اللجنة الدولية أسرى الحرب المحتجزين لدى كافة أطراف النزاع باعتبار ذلك مهمة موكلة إليها بموجب اتفاقية جنيف الثالثة . ففي نزاع مسلح دولي من مثل هذا النزاع، من الواضح تماماً أن جميع المقاتلين يتمتعون بوضع أسرى الحرب، وبالحماية التي يقتضيها هذا الوضع. أما إذا حدث أن أثيرت أي شكوك بالنسبة إلى حالات معينة، فتطبق تلك الحماية ما لم تقرر محكمة مختصة بغير ذلك.

إن هاجس اللجنة الدولية هو ضمان أن يعامل الأسرى معاملة إنسانية وأن تكون شروط احتجازهم لائقة. وكلما تيسر لها ذلك، تبلغ أقاربهم بأنهم محتجزون، وتنظم تبادل الأخبار بين الأسرى وعائلاتهم.

هل تبني اللجنة الدولية استعداداتها على سيناريوهات تعتبرها محتملة؟ كيف ترون الحصيلة أو العواقب المحتملة للنزاع الحالي؟

تستند استعدادات اللجنة الدولية إلى ما تظنه ضرورياً للاستجابة للحاجات المحتمل بروزها. ولن تقدم تخمينات بشأن الأعداد المحتملة من القتلى أو الجرحى أو النازحين أو اللاجئين بسبب هذا النزاع. فما يجب التأكيد عليه هو أن الامتثال التام لقواعد القانون الدولي الإنساني يؤدي، على الأقل، إلى التخفيف من المعاناة وإلى تقليص عدد الإصابات.

هل استعدت اللجنة الدولية للنزاع في العراق منذ فترة طويلة ؟ وكيف؟

إن المهمة الموكلة إلى اللجنة الدولية هي حماية المتضررين من النزاعات ومساعدتهم. ولذلك قامت بالاستعدادات اللازمة للاستجابة للحاجات الإنسانية المتعددة المحتمل بروزها، بالتعاون مع بقية مكونات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وتعتزم اللجنة الدولية مواصلة عملها في العراق وتوسيع عملياتها، وفقاً للضرورة، مع التركيز على عمليات إنقاذ الأرواح. وستعطي الأولوية لحاجات المرضى والجرحى، وللأشخاص المحرومين من حريتهم، وكافة السكان المدنيين لاسيما الذين هربوا من منازلهم.

هذا وعززت اللجنة الدولية، خلال الأشهر الأخيرة، قدراتها الميدانية داخل العراق وفي البلدان المجاورة، الأردن والكويت وإيران . فجهزت المخزون الضروري من مؤن الطوارئ وعينت موظفين إضافيين لكي تتمكن من مواجهة الأحداث بالسرعة اللازمة.

ويعتبر التنسيق مع مكونات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر - أي الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومختلف الجمعيات الوطنية - أمراً حيوياً للقيام بعمل حقيقي وفعال ينفذ في الوقت المناسب .

***

الوثيقة الرقم (٥)

نصوص من اتفاقية جنيف الثالثة (بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩):

المادة (٢): «علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب».

المادة (٣): في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتل بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن : (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، (ب) أخذ الرهائن، (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم. ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المادة (٤): ألف. أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

١) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة،

٢) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

أ - أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه،

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً،

د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

٣) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

٤) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها،

٥) أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي،

٦) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

باء. يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

١) الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

المادة (١٢): يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم. وبخلاف المسئوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسئولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى.

المادة (١٣): يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.

المادة (١٤): لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.

يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر.

المادة (١٦): مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهناً بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعاً على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى.

المادة (١٧): لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف.

المادة (٢١): ولا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد.

المادة (٢٢): لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقامة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم. ويجب بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية، أو حيث يكون المناخ ضارا بهم، إلى مناخ أكثر ملائمة لهم.

المادة (٢٥): توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها. وتراعى في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال.

وتنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص على مهاجع أسرى الحرب، سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفراش، بما في ذلك الأغطية.

ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماماً من الرطوبة، ومدفأة ومضاءة بقدر كاف، وعلى الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة. وتتخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحريق.

وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، تخصص لهن مهاجع منفصلة.

المادة (٢٦): تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي. ويراعى كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى.

وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالاً بالجرايات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدونه. ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب. ويسمح لهم باستعمال التبغ.

وبقدر الإمكان، يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهم، ولهذا الغرض يمكن استخدامهم في المطابخ. وعلاوة على ذلك يزودون بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم. وتعد أماكن مناسبة لتناول الطعام. ويحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء.

المادة (٢٧): تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية، الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى.

وإذا كان ما تستولي عليه الدولة الحاجزة من ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية مناسباً للمناخ، فإنه يستخدم لكساء أسرى الحرب. وعلى الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الأشياء سالفة الذكر بانتظام. وعلاوة على ذلك، يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالاً، حيثما تستدعي ذلك طبيعة العمل.

المادة (٢٩): تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة.

يجب أن تتوفر لأسرى الحرب، نهاراً وليلاً، مرافق صحية تستوفى فيها الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة. وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب.

ومن ناحية أخرى، وإلى جانب الحمامات والمرشات (الأدشاش) التي يجب أن تزود بها المعسكرات، يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت.

المادة (٣٠): توفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية، وكذلك على النظام الغذائي المناسب. وتخصص عند الاقتضاء عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

أسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجاً خاصاً أو عملية جراحية أو رعاية بالمستشفى، ينقلون إلى أية وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها، حتى إذا كان من المتوقع إعادتهم إلى وطنهم في وقت قريب. ويجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة، والعميان بوجه خاص، ولإعادة تأهيلهم لحين إعادتهم إلى الوطن.

يفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسرى، وإذا أمكن من نفس جنسيتهم.

لا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم على السلطات الطبية لفحصهم. وتعطي السلطات الحاجزة لأي أسير عولج شهادة رسمية، بناءً على طلبه، تبين طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة العلاج ونوعه. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج أسرى الحرب، بما في ذلك تكاليف أي أجهزة لازمة للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وعلى الأخص الأسنان والتركيبات الاصطناعية الأخرى والنظارات الطبية.

المــادة (٣١): تجرى فحوص طبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل في كل شهر. ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل أسير. والغرض من هذه الفحوص هو على الأخص مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم، وكشف الأمراض المعدية، ولاسيما التدرن والملاريا (البرداء) والأمراض التناسلية. وتستخدم لهذا الغرض أكثر الطرائق المتاحة فعالية، ومنها التصوير الجموعي الدوري بالأشعة على أفلام مصغرة من أجل كشف التدرن في بدايته.

المــادة (٣٢): يجوز للدولة الحاجزة أن تكلف أسرى الحرب من الأطباء، والجراحين، وأطباء الأسنان، والممرضين أو الممرضات بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة، حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة. وفي هذه الحالة يستمر اعتبارهم أسرى حرب ولكنهم يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية المناظرين الذين تستبقيهم الدولة الحاجزة، ويعفون من أداء أي عمل آخر كالمنصوص عنه في المادة ٤٩.

المــادة (٣٤): تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية.

المـادة (٣٥): يسمح لرجال الدين الذين يقعون في أيدي العدو ويبقون أو يستبقون بقصد مساعدة أسرى الحرب، بتقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم بحرية بين أسرى الحرب من نفس دينهم وفقاً لعقيدتهم.

المـادة (٣٨): مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير، تشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم. وتوفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق. وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات.

المـادة (٧٠): يسمح لكل أسير حرب، بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدةٍ لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر، حتى لو كان هذا المعسكر انتقالياً، وكذلك في حالة مرض الأسير، أو نقله إلى مستشفى، أو إلى معسكر آخر، بأن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة، وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها بالمادة ١٢٣، من جهة أخرى، بطاقة مماثلة بقدر الإمكان للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإبلاغه بوقوعه في الأسر وبعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها بأي حال.

❖❖❖

الوثيقة الرقم (٦)

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

www.un.org/arabic/ga/52/res/res52112.htm

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩ / ١٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠ / ١٣٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١ / ٨٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر1996 ،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، قيام أية دولة بالسماح بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومة أي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيّما حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، أو بالتغاضي عن هذه الأعمال، وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها وتقرير المصير للشعوب،

وإذ تعرب عن جزعها وقلقها إزاء ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، ولا سيّما في أفريقيا وفي الدول الصغيرة، حيث أطيح على أيدي المرتزقة أو عن طريق أنشطتهم الإجرامية الدولية بحكومات منتخبة بطريقة ديمقراطية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية على التنظيم السياسي واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من عدوان ومن أنشطة إجرامية،

واقتناعا منها بأن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٩، وبتطوير ومواصلة التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع أنشطة المرتزقة ومحاكمتهم ومعاقبتهم عليها،

واقتناعا منها كذلك بأنه بغض النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم يعتبرون تهديدا لسلام الشعوب وأمنها وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١- تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة من وسائل إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، عن استخدام المرتزقة والأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة للإطاحة بحكومات ذات سيادة وانتهاك حقوق الإنسان للشعوب وإعاقة ممارسة تقرير المصير على الرغم من قرارها ٥١ / ٨٣؛

٢- تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقا بالغا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣- تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة ، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار الدول ذات السيادة أو الإطاحة بحكوماتها أو تهديد سلامتها الإقليمية ووحدتها السياسية، أو تشجيع الانفصال أو القتال ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد السيطرة أو الاحتلال الاستعماري أو الأشكال الأخرى من أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبي؛

٤- تطلب إلى جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

٥- تحث جميع الدول على التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

٦- تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن آثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بالحق في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية عند الطلب، حسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة ؛

٧- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم بدعوة الحكومات إلى تقديم مقترحات بشأن تعريف قانوني أوضح للمرتزقة؛

٨- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا، يتضمن استنتاجاته، مصحوبة بتوصيات محددة، عن استخدام المرتزقة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير؛

٩- تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون للهحق الشعوب في تقرير المصير.

الجلسة العامة ٧٠ 12كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

❖❖❖

الوثيقة الرقم (٧)

قرار رقم ٣١٠٣ (الدورة ٢٨) بتاريخ 12 كانون الأول (ديسمبر) 1973 م

إعلان المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية

إن الجمعية العامة إذ تذكر أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته، وإذ تذكر القرار رقم) 2444 الدورة ٢٣) في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨، الذي اعترفت فيه الجمعية العامة، إلى جانب أمور أخرى، بالحاجة إلى تطبيق المبادئ الإنسانية الأساسية على جميع النزاعات المسلحة .

وإذ تقر علاوة على ذلك أهمية احترام اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧ وبروتوكول جنيف لسنة١٩٢٥، واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، ومقاييس أخرى معترف بها كليا في القانون الدولي المعاصر من أجل حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاستعمار في جميع أشكاله ومظاهره، كما ورد في قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) في ١٢ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٠، هو جريمة، وأن للشعوب المستعمرة حقا طبيعيا في النضال بكل الوسائل التي تصرفها ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية، ممارسة بذلك حقها في تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أن سياسة التمييز والاضطهاد العنصريين قد أدانتها البلاد والشعوب جميعاً، وأن إتباع مثل هذه السياسة قد اعتبر جريمة دولية ، وإذ تؤكد من جديد إعلانات الجمعية العامة في قراريها رقم) 2548 الدورة٢٤) في١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩، ورقم ٢٧٠٨ (الدورة ٢٥) في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١، أن عادة استخدام الجنود المرتزقة ضد حركات التحرر القومي في المناطق المستعمرة تشكل عملاً إجراميا .

وإذ تذكر النداءات المتعددة التي وجهتها الجمعية العامة إلى الدول الاستعمارية، وإلى أولئك الذين يحتلون مناطق أجنبية، وكذلك إلى الأنظمة العنصرية، والتي وردت، مع أمور أخرى، في قراراتها رقم ٢٣٨٣ (الدورة ٢٣) في ٧ تشرين الثاني (نوفر) ١٩٦٨ ورقم ٢٥٠٨ (الدورة (24 في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩، ورقم ٢٥٤٧ (الدورة ٢٤) في ١١ كانون الأول) ديسمبر) ١٩٦٩، ورقم ٢٦٥٢ (الدورة ٢٥) في ٣ كانون الأول (ديسمبر، ١٩٧٥، ورقم ٢٦٧٨) الدورة ٢٥) في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٥، ورقم٢٧٠٧ (الدورة ٢٥) في ١٤ كانون الأول (ديسمبر)١٩٧٠، ورقم ٢٧٩٥ (الدورة ٢٦) في ٢٧٩٦ (الدورة ٢٦) في١٠ كانون الأول) ديسمبر)١٩٧١، ورقم ٢٨٧١ (الدورة ٢٦) في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١، لتضمن أن تطبق على المحاربين في سبيل الحرية وتقرير المصير بنود اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩.

وإذ يقلقها بشدة أنه، على الرغم من نداءات الجمعية العامة المتعددة، لم يضمن بعد الإذعان للاتفاقيتين المذكورتين، وإذ تلاحظ أن معاملة المحاربين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية، والأنظمة العنصرية، والذين يقعون أسرى لا تزال غير إنسانية.

وإذ تذكر قراريها رقم ٢٦٧٤ (الدورة ٢٥) في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٥، ورقم ٢٨٥٢) الدورة ٢٦) في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١، اللذين أشارا إلى الحاجة إلى توسيع المستندات والمقاييس الإضافية التي تهدف، إلى جانب أمور أخرى، إلى زيادة حماية الأشخاص الذين يناضلون في سبيل الحرية ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية.

تعلن رسميا المبادئ الأساسية التالية للوضع القانوني الخاص بالمحاربين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، دون الإخلال في توسيعها في المستقبل ضمن إطار تطور القانون الدولي الذي ينطبق على حماية حقوق الإنسان في النزاع المسلح:

١- إن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال، هو نضال شرعي، ويتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي،

٢- إن أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولإعلان منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، وتشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين،

٣- إن النزاعات المسلحة التي تنطوي على نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، يجب النظر إليها باعتبارها نزاعات دولية مسلحة بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ والوضع القانوني المعد لتطبيقه على المحاربين في اتفاقية جنيف (١٩٤٩) وفي المستندات الدولية الأخرى التي تنطبق على الأشخاص الملتزمين في نضال مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية،

٤- إن المحاربين المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، الذين وقعوا في الأسر، يجب أن يمنحوا وضع أسرى الحرب، وأن يعاملوا وفق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩

٥- إن استخدام الأنظمة العنصرية والاستعمارية للجنود المرتزقة ضد حركات التحرير القومي التي تناضل في سبيل حريتها واستقلالها من نير السيطرة الاستعمارية والأجنبية، يعتبر عملاً إجراميا، ولذلك يجب معاقبة الجنود المرتزقة كمجرمين،

٦- إن انتهاك الوضع القانوني الخاص بالمحاربين المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في أثناء النزاع المسلح ينتج تحمل المسؤولية التامة وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم٢١٩٧، بـ ٨٣ صوتاً مقابل ١٣ ضد القرار وامتناع ١٩ كالآتي:

مع القرار: أ فغانستان، الجزائر، الارجنتين، البحرين، بربادوس، بوتان، بوتسوانا، بلغاريا، بورما، بوروندي، بيلوروسيا، الكاميرون، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كونغو، كوبا، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، داهومي، اليمن الديمقراطية، ايكوادور، جمهورية مصر العربية ، السلفادور، غينيا الاستوائية، الحبشة، غابون، المانيا الديمقراطية، غانا، غينيا، غيانا، هنغاريا، الهند، اندونيسيا، العراق، ايرلندا، ساحل العاج، جاميكا، كينيا، الكويت، لاوس، لبنان، ليزوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، الفيليبين، بولونيا، قطر، رومانيا، رواندا، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سريلانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تايلاند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، اوغندا، اوكرانيا، الاتحا د السوفياتي، اتحاد الامارات العربية، تنزانيا، اليمن، يوغسلافيا، زائير، زامبيا.

ضد القرار : النمسا، بلجيكا، البرازيل، فرنسا، المانيا الاتحادية، اسرائيل، أيطاليا، لوكسمبورغ، البرتغال، جنوب افريقيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، ا وروغواي.

امتناع :استراليا، كندا، كوستاريكا، دانمارك، فنلندا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، ايسلندا، ايران، اليابان، ملاوي، هولندا، نيوزيلندا، النروج، باراغواتي، اسبانيا، السويد، تركيا.

❖❖❖

الوثيقة الرقم (٨)

مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية: رقم الوثيقة: IOR 40/001/2004

منظمة العفو الدولية/المحكمة الجنائية الدولية / ورقة مرجعية ١ / مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية

١. ما هي المحكمة الجنائية الدولية؟

المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي، أي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

٢. متى تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية؟

في يوليو/تموز ١٩٩٨، تبنى مؤتمر دبلوماسي قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قانون روما الأساسي) بأغلبية ساحقة، حيث صوتت إلى جانبه ١٢٠ دولة، بينما لما يتجاوز عدد الدول التي صوتت ضده سبع دول (مع امتناع ٢١ دولة عن التصويت). ويحدد قانون روما الأساسي الجرائم المشمولة بولاية المحكمة، والطريقة التي ستعمل بها المحكمة، وما يتعين على الدول القيام به للتعاون معها. وقد أودع التصديق الستون اللازم لإنشاء المحكمة في ١١ أبريل/نيسان ٢٠٠٢، وأصبحت الولاية القضائية لقانون روما الأساسي نافذة في الأول من يوليو/تموز ٢٠٠٢. وفي فبراير/شباط ٢٠٠٣، انتُخب القضاة الثمانية عشر الأول للمحكمة الجنائية الدولية، بينما انتخب أول نائب عام لها في أبريل/نيسان ٢٠٠٣.

٣. لماذا تعتبر المحكمة ضرورية؟

على الرغم من إنشاء المجتمع الدولي أنظمة دولية وإقليمية لحماية حقوق الإنسان على امتداد نصف القرن الماضي، إلا أن ملايين البشر ظلوا يقعون ضحايا للإبادة الجماعية ولجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وما يبعث على الخجل، أنه لم يقدَّم للعدالة إلى المحاكم الوطنية سوى حفنة من المسؤولين عن هذه الجرائم- ولذا فإن معظم الجناة ارتكبوا جرائمهم وهم يعلمون أن احتمال تقديمهم للعدالة لمحاسبتهم على أفعالهم أمر يكاد يكون مستحيلاً.

إن المحكمة الجنائية الدولية تخدم الأغراض التالية:

- تقوم المحكمة بدور الرادع للأشخاص الذين يعتزمون ارتكاب جرائم جسيمة بمقتضى القانون الدولي؛
- وتقوم بدور المحرِّك للمدعين العامين الوطنيين- الذين يتحملون المسؤولية الأولية عن تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة- حتى يباشر هؤلاء مسؤولياتهم؛
- ستوفر للضحايا وعائلاتهم الفرصة لتحقيق العدالة وكشف الحقيقة، والبدء في عملية المصالحة؛
- المحكمة خطوة رئيسية نحو وضع حد لإفلات الجناة من العقاب.

٤. ماذا سيكون تأثير المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية؟

ستظل للمحاكم الوطنية على الدوام ولاية على مثل هذه الجرائم. فبمقتضى مبدأ التكامل، ستباشر المحكمة الجنائية الدولية إجراءاتها فقط عندما لا تكون المحاكم الوطنية قادرة على القيام بالمقاضاة، أو

غير راغبة في ذلك. وعلى سبيل المثل، قد تكون حكومة ما غير راغبة في مقاضاة مواطنيها بنفسها، ولا سيما إذا ما كان هؤلاء يشغلون مناصب رفيعة، أو إذا كان نظامها للقضاء الجنائي قد انهار نتيجة للصراع الداخلي، وتعذّر وجود محكمة قادرة على معالجة مثل هذه الأنواع من الجرائم.

٥. متى يكون بإمكان المحكمة مقاضاة أفراد يشتبه بارتكابهم جرائم جسيمة بمقتضى القانون الدولي؟

تملك المحكمة الولاية القضائية لمقاضاة الأفراد في الحالات التالية:

- عندما تكون الجرائم قد ارتكبت ضمن أراضي دولة صادقت على قانون روما الأساسي؛
- عندما تكون الجرائم قد ارتكبت من قبل مواطن من مواطني دولة صادقت على قانون روما الأساسي؛
- عندما تكون الدولة التي لم تصادق على قانون روما الأساسي قد أصدرت إعلاناً تقبل بموجبه الولاية القضائية للمحكمة على الجريمة؛
- عندما تكون الجرائم قد ارتكبت في وضع يهدد السلم والأمن الدوليين أو شكلت خرقاً لهما، ويكون مجلس الأمن الدولي قد قام بتحويل هذه الحالات إلى المحكمة، وفقاً للفصل ٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

٦. هل ستكون المحكمة قادرة على مقاضاة الأفراد عن جرائم ارتكبوها قبل إنشاء المحكمة؟

لا. ستشمل الولاية القضائية للمحكمة ما ارتكب من جرائم بعد ١ يوليو/تموز ٢٠٠٢ فقط، عند دخول قانون روما الأساسي حيز النفاذ.

٧. من الذي سيقرر أي القضايا ستتولى المحكمة النظر فيها؟

يقضي قانون روما الأساسي بأن المحكمة يمكن أن تباشر النظر في القضايا بطرق ثلاث مختلفة:

١. يمكن للنائب العام للمحكمة أن يباشر تحقيقاً في حالة ما ارتكبت فيها جريمة أو أكثر، بالاستناد إلى معلومات وردته من أي مصدر كان، بما في ذلك الضحية أو عائلة الضحية، ولكن فقط إذا كانت للمحكمة ولاية على الجريمة وعلى الفرد المعنيين (أنظر الأسئلة ٤ و ٥).

٢. يجوز للدول التي صادقت على قانون روما الأساسي الطلب من النائب العام التحقيق في حالة ارتكبت فيها جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم التي تشملها ولايتها، ولكن فقط إذا كانت المحكمة تتمتع بالولاية القضائية عليها.

٣. يمكن لمجلس الأمن الدولي الطلب من النائب العام التحقيق في حالة ارتكبت فيها جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم التي تشملها ولايتها. وخلافاً لما هو وارد في البندين ١ و ٢، سيكون للمحكمة في حال تحويل الحالة إلى النائب العام من جانب مجلس الأمن الدولي ولاية قضائية على القضية حتى إذا كانت الجرائم قد وقعت ضمن أراضي دولة لم تصادق على قانون روما الأساسي، أو ارتكبت من قبل أحد مواطني مثل هذه الدولة.

بيد أنه، وفي كل حالة من هذه الحالات، يظل من شأن النائب العام، وليس الدول أو مجلس الأمن، أمر تقرير ما إذا كان ثمة تحقيق سيفتح في القضية، وبناء عليه، ما إذا كان سيباشر بعملية المقاضاة، شريطة نيل ذلك الموافقة القضائية.

٨. لماذا تشكل مصادقة أكبر عدد ممكن من الدول على قانون روما الأساسي أمراً جوهرياً؟

ليس بإمكان النائب العام مباشرة التحقيق إلا عندما

تكون الجريمة قد ارتكبت ضمن أراضي دولة طرف في القانون الأساسي، أو يكون الشخص المتهم من رعايا دولة طرف فيه، ما لم يقم مجلس الأمن بتحويل حالة ما إلى المحكمة. ويشير تردد مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية دولية *خاصة* للنظر في حالاتٍ خلاف يوغوسلافيا السابقة ورواندا إلى أنه من غير المحتمل أن يقوم المجلس بتحويل العديد من الحالات إلى المحكمة. ولذا، فإن فاعلية المحكمة سوف تقاس، إلى حد بعيد، بعدد الدول التي تصادق على القانون الأساسي.

من مطبوعات مشروع العدالة الدولية

رقم الوثيقة: IOR 40/001/2004 26يناير/كانون الثاني2004

***

الوثيقة الرقم (٩)

المحكمة الجنائية الدولية

مقدمة تاريخية

تأسست المحكمة الجنائية الدولية بناء على تشريع روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية عندما

تبنت ١٢٠ دولة التشريع أثناء مشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمصادقة على تأسيس المحكمة الجنائية الدولية و ذلك في ١٧ تموز/يوليو من عام ١٩٨٨. إنها أول محكمة جنائية دولية دائمة تقوم على أساس ميثاق موقع و تكون مهمتها إعلاء سلطة القانون والتأكد من أن الجرائم الدولية البشعة لن تمر دونما عقاب.

يقوم التشريع بتحديد صلاحيات المحكمة، بنيتها، و مهامها، و يشترط قبل أن تستلم المحكمة صلاحياتها بعد ستين يوما أن تقوم ستون دولة بالدخول إلى المعاهدة أو المصادقة عليها. تمت المصادقة الستون بحضور الأمين العام في الحادي عشر من نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ، عندما قامت عشر دول في وقت واحد بالتصديق على التشريع. و وفقا لذلك أصبح التشريع ساري المفعول منذ الأول من تموز/يوليو من عام ٢٠٠٢. و أي شخص يقوم بارتكاب أي من الجرائم المدرجة في لائحة التشريع بعد هذا التاريخ سيكون عرضة للوقوف أمام هذه المحكمة.

الموقع

تقع هذه المحكمة في لاهاي في هولندة، وستبقى بشكل مؤقت في (دي آرك) في ضواحي لاهاي قبل أن تنتقل إلى موقعها الدائم في (ألكساندر كازرن). و من المتوقع أن يكون موقعها المستقبلي جاهزا بين العامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩.

التأسيس

مع أن التشريع بات ساري المفعول منذ الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢، إلا أنه سيستغرق بعض الوقت قبل أن تبدأ المحكمة عملياتها. فقبل البدء بالعمل وفقا لهذا القانون يتوجب اتخاذ بعض الخطوات العملية وأخذ بعض المقاييس التشريعية بالاعتبار. فبينما تتم المحاكمتان الخاصتان بكل من يوغسلافيا وراوندة تحت إطار الأمم المتحدة، يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تنعقد على أنها منظمة دولية جديدة كلية.

و مع بدأ العمل بتشريع روما، سيقوم فريق تحضيري في المحكمة الجنائية الدولية بتولي مهامه في الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢ و ستستمر عضويته حتى نهاية أكتوبر.

يتألف الفريق التحضيري من ثمانية خبراء تقنيين في –بالإضافة إلى أشياء أخرى– الموارد البشرية، الاقتصاد، الأبنية و إدارة التسهيلات، تكنولوجيا المعلومات، المسائل القانونية، و الأمن. و كان الفريق بالاشتراك مع الدولة المضيفة يؤدي أعمالا تحضيرية لتمكين المحكمة من انتخاب أعضائها و الشروع بالقيام بأعمالها الأساسية و ذلك بداية من تاريخ تشكلها رسميا.

بالإضافة إلى ذلك أدى الفريق التحضيري دور القيم على كل المعلومات و الوثائق التي ترد إلى المحكمة و تم سن بعض القوانين التي تسمح للفريق بحيازة هذه الوثائق، ليقوم بتسجيلها وفقا للمعايير الدولية و ليقوم بحفظها في مكان آمن إلى أن يتم تسليمها للنائب العام عندما يستلم هذا الأخير منصبه، الأمر الذي يتوقع أن يحدث في بدايات العام ٢٠٠٣.

في الرابع عشر من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ قام مدير قسم الخدمات العامة المعين من قبل مجلس الدول الأعضاء بتسلم منصبه على كرسي المحكمة. و بانتظار انتخاب رئيس للديوان، سوف يقوم المدير بالقيام بمهام رئيس الديوان.

العلاقة مع الأمم المتحدة

المحكمة الجنائية الدولية هي منظمة دولية مستقلة. و حسب البند الثاني من تشريع روما، تحدد علاقة المحكمة مع نظام الأمم المتحدة وفقا لاتفاقية يوافق عليها مجلس الدول الأعضاء و يقررها رئيس المحكمة نيابة عن المجلس.

أعضاء المحكمة

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من رئاسة، هيئة تشريعية(Chambers)، مكتب المدعي، و ديوان.

ثمانية عشر قاضياً هم أعضاء دائمون في المحكمة يتم انتخابهم عن طريق اقتراع سري يتم إجراؤه في اجتماع مؤلف من تجمع الدول الأعضاء.

بعد استلام منصبهم، يقوم القضاة بانتخاب الرئاسة بأسرع ما يمكن، و من ثم يقومون بتنصيب أعضاء الهيئة التشريعية.

تتألف الرئاسة من الرئيس و من نائبيه الأول و الثاني.

يتألف قسم الاستئناف من رئيس بالإضافة إلى أربعة قضاة ؛ و يتألف قسما المحاكمة و ما قبل المحاكمة من ما لا يقل عن ستة قضاة لكليهما.

يتصرف مكتب المدعي بشكل مستقل كعضو مستقل عن المحكمة. و هو مرؤوس من قبل المدعي، الذي يتم انتخابه من قبل الأكثرية المطلقة من مجلس الدول الأعضاء وذلك بطريقة الاقتراع السري.

يكون الديوان مسؤولاً عن المهام غير القضائية كالإدارة و الخدمات، بعيداً عن التدخل في أعمال المدعي و يترأسه رئيس الديوان، و الذي يتم انتخابه من قبل الأكثرية المطلقة من القضاة.

القضاة

يتم انتخاب القضاة الثمانية عشر من قبل مجلس الدول الأعضاء و تتحدد مدة عملهم بثلاث ، ست أو تسع سنوات. و ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بالنزاهة و الاستقامة و الأخلاق العالية ممن يملكون المؤهلات التي تليق بالحكومات التي تقدمهم ليشغلوا أعلى المناصب القضائية.

يتم انتخاب القضاة حسب لائحتين :

اللائحة — أ - من أشخاص يملكون الكفاءة المؤكدة في القانون الجنائي و في الإجراءات الجنائية، وممن يملكون الخبرة الكافية ، إما كقاض، أو مدع ، أو محام أو في المناصب المشابهة الأخرى المتعلقة بالإجراءات الجنائية.

اللائحة — ب — من أشخاص يملكون الكفاءة المؤكدة في المجالات المتعلقة بالقانون الدولي، مثل القانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان، و ممن يملكون الخبرة الشاملة في المناصب القانونية و المتعلقة بالعمل القضائي للمحكمة.

يأخذ مجلس الدول الأعضاء في حسبانه خلال الانتخاب اعتبارات معينة كالشكل السائد للنظام القضائي العالمي، التمثيل الجغرافي العادل، و اعتبارات أخرى متعلقة بأدوار الرجال و النساء كقضاة.

يكون جميع القضاء مواطنين في الدول الأعضاء.

يشغل القضاة مناصبهم لمدة لا تتجاوز التسع سنوات و يفقدون أهلية إعادة الانتخاب بعد تلك المدة، إلا في الحالات التي ينص عليها تشريع روما. القضاة المنتخبون لمدة ثلاث سنوات يفقدون أهلية انتخابهم للمدة الكاملة. يعمل القضاة على أساس دوام كامل أو دوام جزئي، الأمر الذي تقرره الرئاسة.

يمكن للرئاسة ، التي تتصرف بالنيابة عن المحكمة ، أن تتقدم بطلب لزيادة عدد القضاة حين ترى الأمر مناسبا و ضروريا. يقوم عندها الديوان بتمرير المقترح إلى جميع الدول الأعضاء. تتم الموافقة على مقترح الرئاسة في النهاية في اجتماع للدول الأعضاء.

الرئاسة

تتألف الرئاسة من رئيس المحكمة و من نائبيه الأول و الثاني و يتم انتخابهم جميعاً من قبل الأكثرية المطلقة من القضاة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مسؤولية الرئاسة تكون القيادة اللائقة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي. و مع ذلك تقوم الرئاسة بالتنسيق و بحث سبل التعاون مع مكتب المدعي في القضايا ذات الاهتمام المتبادل.

الهيئة التشريعية

تتألف الهيئة التشريعية من الأقسام الثلاثة التالية:

قسم الاستئناف، وقسم المحاكمة، وقسم ما قبل المحاكمة

كل قسم يتحمل مسؤولياته في تنفيذ الوظائف القضائية للمحكمة.

يتألف قسم الاستئناف من رئيس للقسم و من أربعة قضاة ، و يتألف قسما المحاكمة و ما قبل المحاكمة من ما لا يقل عن ستة قضاة لكليهما.

مكتب المدعي

المدعي هو عضو مستقل في المحكمة ، مهمته استلام إحالات (توصيات) أو أي معلومات إثباتية حول جرائم تدخل في صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية.

من صلاحيات مكتب المدعي إدارة التحقيق و إقامة الدعاوى في الجرائم التي تدخل في صلاحيات المحكمة. يمكن للادعاء أن يبدأ التحقيق بناءً على إحالة لأوضاع يبدو فيها أنه تم ارتكاب جرائم من قبل دولة من الدول الأعضاء أو جرائم ارتكبت من قبل مجلس الأمن، حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. يمكن للادعاء أن يتقبل معلومات عن الجرائم من مصادر أخرى و بعد ذلك و بعد فحص أولي للدلائل المقدمة و بعد الحصول على تفويض من هيئة ما قبل المحاكمة يمكنه البدء بالتحقيق.

الديوان

يكون الديوان مسؤولاً عن المهام غير القضائية كالإدارة و الخدمات في المحكمة، و يترأسه رئيس الديوان و هو موظف الإدارة الرئيسي في المحكمة و يقوم بتأدية مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

يتم انتخاب رئيس الديوان من قبل القضاة و في جلسة مكتملة الحضور، مع الأخذ بالاعتبار أي توصية من قبل الدول الأعضاء.

قضايا الضحايا

صندوق الضحايا الخيري

تقوم المحكمة الجنائية الدولية ببحث الجرائم الشديدة الخطورة. و بناءً على ذلك تقوم المحاكمات على أساس البحث في قضايا الضحايا ممن تم إيذاءهم بأكثر الأساليب سوءا.

إن إحقاق العدل في قضايا الضحايا أمر هام جداً، و لكن من المهم أيضاً منح المساعدة الضرورية والتعويضات المناسبة، من أجل تمكين الضحايا من استعادة الحياة التي كانت الحرب سببا في تدميرها.
إن هدف صندوق الضحايا الخيري هو تأمين هذه الاحتياجات.

من بين الضحايا قد يكون هناك المجندون الأطفال — وهم القصّر الذين تم سوقهم إلى الخدمة العسكرية و الذين عانوا أشد المحن نتيجة سوقهم إلى المحاربة في خطوط النار.

يعتبر ضحيةً أيضاً من تعرض إلى حالة اعتداء، و الحاجة هنا تدعو إلى تقديم المساعدة ليس فقط لتعويض الخسارة المادية التي سببتها الحرب و إنما أيضا لتقديم الاستشارة بشأن الأذى الملحق.

قد يتعرض الضحايا لخسارة تمس ملكياتهم الخاصة ووسائل عيشهم كأن تدمر قرية أثناء النزاع، وعندها ستكون الحاجة ملحة للحصول على المال من أجل إعادة بنائها.

تم تشكيل الصندوق من قبل المحكمة، و تتم إدارته من قبل الديوان، و بالإضافة إلى ذلك يتم الإشراف عليه من قبل مجلس مستقل من الإداريين.

هدف الصندوق هو إيصال النقود إلى الضحايا. وفي بعض الأحيان قد يكون هذا المال تعويضاً أمرت المحكمة الجهة المذنبة بدفعه. و حسب البند ٧٥ ، الفقرة الثانية من تشريع روما ، يمكن للمحكمة أن تأمر الجهة المدانة بدفع المال من أجل التعويض، إعادة البناء، أو إعادة التأهيل.

يمكن للصندوق أن يحصل على المال أيضاً من مصادر أخرى. فكثيراً ما يحدث أن لا تملك الجهة المدانة المال الكافي الذي تحدده المحكمة كتعويض يتوجب دفعه. فتقوم جهات أخرى بسد هذه الثغرة، وتأتي الأموال من هذه المصادر على شكل منح تقدمها حكومات، أو منظمات دولية، أو أفراد.

المساهمة الطوعية التي تقدمها كيانات خارجية تستوجب الموافقة عليها أولاً من قبل مجلس إدارة الصندوق.

يتألف مجلس إدارة الصندوق من خمسة أعضاء، ينتخب كل منهم لمدة ثلاث سنوات. و يسمح بإعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط.

ينتخب أعضاء الصندوق من قبل الدول الأعضاء و يشترط فيهم أن يكونوا من ذوي الأخلاق العالية و أن يتمتعوا بالنزاهة.

يجتمع المجلس لمرة واحدة على الأقل في كل سنة و يحدث ذلك في مقرات المحكمة الجنائية الدولية، ومن المتوقع أن تجري انتخابات هذا المجلس في أكتوبر أو نوفمبر من سنة ٢٠٠٣.

يمكن للصندوق أن يخصص المساعدات للأفراد و يمكنه أن يمنحها أيضاً لجماعات. و يمكنه أيضاً أن يمنح دفعاته مباشرة للضحايا أو أن يمنحها لأجهزة أخرى كمنظمات الإعانة.

سوف تكون مهمة الصندوق الأولى عندما سيجتمع في نهاية هذه السنة أن يبحث العملية التفصيلية لتخطيط الصندوق وعملية نقل المساعدات و توجيهها.

تقوم المحكمة بشكل نموذجي بتقديم التعويض.

يمكن للمحكمة أن تأمر الصندوق بتقديم دفعات بطرق مختلفة.

يتصرف الصندوق بعدة أشكال، و بداية ستكون مهمته تحويل النقود من الجهة المدانة، أو من الجهات المتبرعة إلى الضحايا.

مراسم تأدية القسم

لاهاي ١١- آذار/مارس- ٢٠٠٣

يعتبر قسم تقلد المنصب مناسبة رمزية ، هدفها إعطاء وجود مادي لما يعتبر جوهرياً مفهوماً تجريدياً.

الالتزام المقدس

مراسم تأدية القسم كانت و بشكل دائم الصبغة الرئيسية لمراسم تولي القضاة لمناصبهم. بالتالي و بالانسجام مع تشريع المحكمة الجنائية الدولية، لن يصبح الأفراد الثمانية عشر الذين تم انتخابهم من قبل الدول الأعضاء في شباط قضاة في المحكمة الجنائية الدولية رسمياً حتى يؤدوا القسم في جلسة علنية.

في الغرب، جرت العادة أن يؤدى القسم باسم الله. في هذه الأيام يؤدى القسم بشكل علني كدليل على الالتزام و يؤدى باسم المجتمع، و في هذه الحالة يؤدى باسم المجتمع الدولي. يمكن أن يتم تذكير القاضي بقسمه في أي وقت، و يعتبر المدلول الأهم له هو أن السلطة المعزوة إليه هي سلطة خارجية بالنسبة إليه.

بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية يتلى القسم كما يلي:أقسم بأنني سوف أؤدي واجباتي، وأستخدم سلطاتي كقاضٍ في المحكمة الجنائية الدولية بشرف، و إخلاص، و نزاهة، و ضمير، و بأنني سأحترم سرية التحقيق و الادعاء، وسرية المداولة.

إن الكلمات التي ترد في هذا القسم لتتلى من قبل القضاة في المحكمة الجنائية الدولية، تمت صياغتها بناءً على المبادئ الرئيسية لتلاوة القسم من قبل القضاة ،المبادئ المتبعة في معظم دول العالم. الكلمة الرئيسية هي النزاهة. فبغض النظر عن القضية التي أمامه، يتوجب على القاضي أن يضع نفسه، و أن يسمح لنفسه بأن يوضع في المكان الذي يسمح له بتقييم القضية بذهن متفتح تماما. إن السؤال الذي يواجه أي قاضٍ هو: هل يملك أي من الأطراف أرضية منطقية للاعتقاد بأنه لم يحصل على حكمٍ عادل ؟ علاوة على ذلك فإن احترام الطبيعة السرية للمداولة أمر يمنح القاضي استقلالية حقيقة.

بعد أن يتلى القسم بصورة علنية، يتحول الحفل إلى جلسة استماع، و سيطلب من قائد المحكمة أو من أي من نائبيه أن يترأس الجلسة. و سوف يتحمل مسؤولية توقيتها و تنظيمها، و في النهاية سوف يقرر من الذي سيخاطب المحكمة. من ناحية ثانية سوف يترأس حفل تلاوة القسم، رئيس تجمع الدول الأعضاء، الأمير زيد رعد زيد الحسين.

الرمزية المرافقة

إن أول عمل يتوجب على هيئة القضاة القيام به في كل مجتمع، هو الانفراد في منطقة خاصة، ووضع الحدود للمكان الذي سيتم من داخله إحقاق العدالة. يتم حماية المنطقة القضائية عادة بشكل رمزي بواسطة حاجز، أو بعائق في قاعة المحكمة، الشيء الذي يضمن بأن القانون لن يهاجم. في هذه المحكمة سوف يستبدل الحاجز بفسحة فارغة رمزية، بين الصف الأول من صفوف الحضور و أعضاء المحكمة.

رمزياً يلعب الحاجز أيضاً دور الفاصل بين الجمهور والمحكمة. تكون فيه العدالة مميزة عن الزمن العام للالتزام بالإجراءات، بوضع العاطفة جانباً و إعطاء الشك فرصته. في هذه الفسحة تختفي الفروقات الطبقية بين الأفراد ليسود قانون آخر، من أجل كشف الاختلاط الذي تسببته الجريمة المرتكبة.

خلال حفل الافتتاح في الرابع عشر من آذار/مارس، و من أجل تحقيق نوع من التسلسل في الأحداث، سوف يجلس القضاة جانباً في القاعة كمتفرجين. وبعد تلاوتهم للقسم وتعيينهم رسمياً كقضاة، سوف يمشون باتجاه الحاجز ليعتلوا المنصة من خلفه. ومن ثم سوف يقوم القضاة بالنظر إلى المنطقة العامة من على مركزهم المرتفع، إشارة إلى العلاقة بينهم وبين السماء، ولتبيان البنية الهرمية للمنطقة القضائية.

حماية الشهود

عندما يتعلق الأمر بالضحايا فإن تشريع روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية يتضمن شروطاً جذرية: للمرة الأولى في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، يستطيع الضحايا المشاركة في المطالبة بالتعويضات عن طريق إجراء، يتخذ فيه محامٍ أو مستشار دور الوسيط. عدا عن ذلك فإن صندوقا خيريا تم إنشاؤه بناءً على تشريع روما يعطي المحكمة الحق بجمع المال الناتج عن الأوامر أو التعويضات التي تأمر المحكمة الجهة المدانة بدفعها. أو المنح المالية التي تقوم بتقديمها الحكومات، و المنظمات الدولية و المؤسسات و الأفراد. إن المهام التي ستقوم بها المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمشاركة

الضحايا ،و الإجراءات التي ستتخذها و التعويضات التي ستمنحها، كل ذلك سوف يعهد به إلى وحدة مختصة تدعى وحدة مشاركة و تعويض الضحايا.

والشيء الذي لا يقل أهمية هو الإجراء الذي سيتم اتخاذه من أجل حماية الضحايا و الشهود الذين سيمثلون أمام المحكمة. فلقد أوضحت تجربة المحاكمتين التين أجرتهما المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بيوغسلافيا السابقة و راوندة ، أوضحت كم من الصعب على أي محكمة جنائية دولية أن توفر الحماية و المساعدة الضرورية للضحايا و الشهود الذين سيمثلون أمام المحكمة من أجل المساهمة في إظهار حقيقة أبشع الجرائم المرتكبة إطلاقا.

وفقاً لما سبق، و نتيجة لما رأته المحكمة من تجربة المحكمة الجنائية الدولية، نص البند ٤٣ من الفقرة السادسة من تشريع روما على أنه يتوجب على رئيس الديوان أن يقوم بتجهيز وحدة للضحايا و الشهود في الديوان، ستكون مهمتها بعد استشارة مكتب المدعي إعطاء الاستشارة اللازمة و تقديم المساعد المناسبة للضحايا و الشهود ممن سيمثلون أمام المحكمة و الذين قد تشكل شهادتهم خطورة بطبيعتها، بالإضافة إلى وضع المقاييس الأمنية و إجراءات الحماية. سوف تتضمن الوحدة أيضا هيئة مختصة بالأضرار و خصوصا المتعلقة منها بجرائم الاعتداء الجنسي.

البند ٦٨ من الفقرة الرابعة من التشريع يذكر بأنه يتوجب على الوحدة تقديم النصح للمدعي و للمحكمة فيما يتعلق بإجراءات الحماية المتبعة ، التدابير الأمنية، و تقديم الاستشارة القانونية و المساعدة. الشيء الذي ذكر في البند ٤٣ من الفقرة السادسة.

الإجراءات القانونية و الدلائل تحدد المهام الملقاة على عاتق وحدة الشهود و الضحايا. و بالتالي يجب على الوحدة بالتحديد ضمان سلامة و أمن الشهود و الضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة من خلال وضع الإجراءات المناسبة ووضع خطط قصيرة الأمد و طويلة الأمد لحمايتهم. عدا عن ذلك سوف تقوم وحدة مساعدة الضحايا و الشهود بتقديم المساعدات الطبية و النفسية المطلوبة. و أيضا و بالتنسيق مع مكتب المدعي تشدد الوحدة على أهمية اتخاذ الإجراءات الأمنية و ضمان سرية التحقيق بالنسبة لمحققي المحكمة و بالنسبة للمنظمات الدولية و المنظمات غير الدولية التي تتصرف بالنيابة عن المحكمة.

ستكون وحدة الشهود و الضحايا مسؤولة أيضاً عن إجراء المحادثات مع الدول بشأن الاتفاقيات المتعلقة بإعادة توطين الشهود و الضحايا على أراضي الدولة ممن تعرض للأذى أو للتهديد.

الدول الأعضاء

في العاشر من آذار / مارس ٢٠٠٣ ، صادقت ٨٩ دولة على تشريع روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية. من هذه الدول ٢١ بلدا إفريقيا، ٢١ بلدا أوروبيا (بلدان من خارج الاتحاد الأوروبي)، ١٨ بلدا من أمريكا اللاتينية و الكاريبي، ١٥ بلدا من أعضاء الاتحاد الأوروبي، ١٢ من آسيا و المحيط الهادي ، بلد واحد من أمريكا الشمالية، و بلد واحد من الشرق الأوسط.

أسئلة و أجوبة

١- متى أصبح تشريع روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ساري المفعول ؟

التصديق الستون المطلوب شرطاً لإنشاء المحكمة تم الحصول عليه في الحادي عشر من أبريل ٢٠٠٢ في احتفال خاص جرى في الأمم المتحدة، مما يعني أن تشريع روما بات ساري المفعول في الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢.

٢- ما هي الحاجة للمحكمة الجنائية الدولية ؟

لقد شهد القرن الماضي أفظع الأحداث في تاريخ الإنسانية. في العديد من الحالات ارتكبت هذه الجرائم تحت غطاء الحصانة، الأمر الذي شجع الآخرين على السخرية من القوانين الإنسانية.

إن هنالك حاجة ملحة لمحكمة مثل المحكمة الجنائية الدولية للتخلص من الانتهاكات الفظة للقانون الإنساني الدولي تحت غطاء الحصانة و التي شهدها القرن الماضي بشكل متكرر.

تكللت الجهود لإنشاء محكمة جزاء دولية دائمة بالنجاح عندما تم تبني تشريع روما في عام ١٩٨٨.

٣- ما هي المعالم الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ؟

من موقعها في لاهاي ، سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية سلطتها القضائية لمحاكمة الأفراد الذين ارتكبوا أفظع الجرائم كالإبادة الجماعية، الجرائم بحق الإنسانية، و جرائم الحرب.

السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر سلطة مكملة للمحاكم الوطنية ، و هذا يعني بأنها تعمل فقط في حال رفضت الحكومات أو فشلت في التحقيق في الجرائم أو رفع الدعاوى.

٤- لماذا تم حذف جرائم العنف ؟ ألا يضعف هذا الحذف المحكمة الجنائية الدولية ؟

شعرت الدول الأعضاء بأهمية إدراج جرائم العنف في تشريع المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذه الدول لم تتمكن من الاتفاق على وضع تعريف لهذا النوع من الجرائم. و مازال تعريف هذه الجرائم قيد المحادثات بإشراف اللجنة الابتدائية للمحكمة و مع أن هذه المحادثات صعبة بعض الشيء، إلا أن تقدما ملحوظاً بدأ يبدوا عليها.

عند الوصول إلى اتفاق بشأن تعريف جرائم العنف ، سيتم إدراج هذا التعريف في تشريع المحكمة، عند تعديل التشريع بعد سبع سنوات.

٥- ألا يعني مفهوم التكامل complementarily أن المحكمة الجنائية الدولية لن تتمكن أبداً من مقاضاة بلد، إذا كان هذا البلد يملك محكمته الخاصة ؟

المحكمة الجنائية الدولية محكمة مكملة للمحاكم الوطنية، لتتمكن هذه المحاكم في التحقيق في جرائم القتل الجماعي و جرائم الحرب. عندما تتولى حكومة ما التحقيق في قضية كهذه، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل إلا عندما ترفض الحكومة التحقيق أو عندما لا تملك الحكومة القدرة على التحقيق. قد يحدث أن ترفض حكومة ما التحقيق بهدف تبرئة شخص ما من مسؤوليته بارتكاب إحدى جرائم المحكمة الجزائية. تعتبر الحكومة غير قادرة على التحقيق عندما ينهار النظام القضائي فيها.

٦- كيف يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس سلطتها القضائية في مواقف معينة ؟

الدعاوى التي ترفع إلى المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن ترفعها إحدى الدول الأعضاء، أو يرفعها مكتب المدعي، أو مجلس الأمن. يتطلب تشريع المحكمة شروطاً صارمة عند ممارسة التشريعات، كما في حالة التكامل أو عند الحاجة إلى إجراء ربط إقليمي أو دولي.

٧- ما هو الفرق بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية و بين المحاكمات الخاصة التي جرت بخصوص راوندة و يوغسلافيا السابقة؟

جاءت المحكمة الجنائية الدولية نتيجة لاتفاقية متعددة الأطراف، بينما أنشأت المحاكم في راوندة و يوغسلافيا السابقة من قبل مجلس الأمن في الأمم المتحدة، إن هذه المحاكم ولدت نتيجة لأوضاع محددة، و سوف تبقى قائمة لوقت محدود، أما القضاء في المحكمة الجنائية الدولية فسوف يبقى مستمرا، و سوف تتجنب هذه المحكمة العوائق و التكاليف التي تسببها المحاكم الخاصة، و سوف تعمل بشكل مستقل عن الأمم المتحدة.

٨- ما هو الفرق بين المحكمة الجنائية الدولية و بين محكمة العدل الدولية ؟

لا تملك محكمة العدل الدولية سلطة قضائية جنائية يمكنها بواسطتها مقاضاة الأفراد. إنها محكمة مدنية مهمتها الأساسية حل النزاعات بين الدول.

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة بينما تعمل المحكمة الجنائية الدولية بشكل مستقل عن الأمم المتحدة.

٩- هل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في قضايا حدثت قبل أن يصبح تشريع روما ساري المفعول؟

إن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك سلطة قضائية (ارتجاعية) ، و انطلاقاً من هنا لا يمكنها البت في الجرائم التي ارتكبت قبل الأول من تموز يوليو ٢٠٠٢.

١٠- هل يحق لمجلس الأمن إحالة قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية ؟

نعم يمكن لمجلس الأمن إحالة قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية أو لم تكن عضواً من أعضاء الدول الموقعة على تشريع روما.

١١- هل يدخل التعامل مع الأعمال الإرهابية في صلاحيات السلطان القضائي للمحكمة الجنائية الدولية؟

تشمل سلطة المحكمة الجنائية الدولية جرائم القتل الجماعي، الجرائم بحق الإنسانية و جرائم الحرب، و تستطيع المحكمة مقاضاة الأعمال الإرهابية إذا كانت تدخل ضمن هذه الجرائم. يتوجب على كل الدول القيام بواجباتها من أجل الوقوف في وجه الإرهاب و إحضار المتهمين بالإرهاب إلى العدالة.

١٢- ما هي الخطوة التالية التي سوف تتخذها المحكمة ؟

أصبح تشريع روما قيد التنفيذ منذ الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢، و منذ ذلك الوقت أصبحت شروطه ملزمة للقانون الدولي. عقد الاجتماع الأخير للجنة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية بين ١-١٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ في نيويورك، و في هذا الاجتماع تم إنهاء معظم المهام المطلوبة من أجل إنشاء المحكمة

١٣- كيف تم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ؟

عقد أول اجتماع لمجلس الدول الأعضاء بين الثالث و العاشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في نيويورك و في هذا الاجتماع تم استلام الوثائق التي رشحتها اللجنة التحضيرية، و تم تبني إجراء تنصيب قضاة المحكمة و المدعي.

١٤- ما هو وضع التطور الجاري لإنشاء المحكمة ؟

إذا أخذنا بعين الاعتبار جدية المهمة و كثافة المجهود المطلوب لتحويل فكرة المحكمة الجنائية الدولية من فكرة على الورق إلى واقع و حقيقة ، فإن الجدول الزمني الذي وضعته اللجنة التحضيرية يعتبر واقعيا و مسؤولا.

سوف ستغرق المحكمة بعض الوقت قبل أن تصبح فعالة بشك كامل، و هذا الأمر غير متوقع فقط و إنما هو ضروري من أجل وضع المحكمة على أسس راسخة في سنواتها الأولى.

❖❖❖

الوثيقة الرقم (١٠)

المحكمة الجنائية الدولية: إرشادات للتنفيذ الفعال لنظام روما الأساسي

رقم الوثيقة : IOR 40/013/2004 ١٣ أغسطس/آب ٢٠٠٤

قائمة المحتويات

مقدمة

لا يمثل اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) في ١٧ يوليو/تموز ١٩٩٨ ودخوله حيز النفاذ في ١ يوليو/تموز ٢٠٠٢، إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وحسب، بل أيضا نظاما جديدا للعدالة الدولية يسعى إلى دمج الجهود المبذولة على المستويين الدولي والإقليمي لوضع حد للإفلات من العقاب على أسوأ الجرائم الممكنة.

ويستند هذا النظام الجديد إلى مبدأ التكميلية (التكامل)، حيث يترتب على المحاكم الوطنية الواجب الأساسي للتحقيق في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمقاضاة عليها، ولن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من التدخل في ولاية قضائية مؤكدة إلا عندما تكون تلك المحاكم غير راغبة بذلك أو غير قادرة عليه. لذا من الضروري لجميع الدول الأطراف، فضلا عن الدول الأخرى، تعديل التشريع الحالي أو سن تشريع وطني جديد يُعرِّف الجرائم وفقا للقانون الدولي.

وعلاوة على ذلك، تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على التعاون التام من جانب الدول في أداء وظائفها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مساعدة المحكمة الجنائية الدولية في جميع الأدلة

والمساعدة في حماية الضحايا والشهود وإلقاء القبض على الأشخاص المتهمين وتسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية، وتعقب الأموال وتجميدها تنفيذاً للأوامر المتعلقة بالغرامات والمصادرات والتعويضات وتطبيق العقوبات الصادرة بحق الأشخاص المدانين. لذا، من الضروري تعديل القوانين الوطنية أو سن قوانين جديدة حتى يتسنى للسلطات الوطنية إبداء أوسع تعاون ممكن مع المحكمة الجنائية الدولية لضمان أداء دورها الحاسم بفعالية.

١. حول الإرشادات المتعلقة بالتنفيذ الفعال لنظام روما الأساسي

لمساعدة الدول في الواجب المهم المتمثل بإعادة النظر في قوانينها الحالية وصياغة تشريعات تنفيذية، أعدت منظمة العفو الدولية هذه الإرشادات الشاملة التي تستند إلى الورقة التي أصدرتها المنظمة تحت عنوان المحكمة الجنائية الدولية : قائمة مراجعة للتنفيذ الفعال، رقم الوثيقة : **IOR** 40/011/00، يوليو/تموز ٢٠٠٠. ١ وتتناول الإرشادات الخاصة بالتنفيذ الفعال لنظام روما الأساسي (الإرشادات) بالتفصيل الواجبات المترتبة على الدول، بموجب نظام روما الأساسي والقانون الدولي على السواء في سن وتنفيذ تشريع يكفل فعالية النظام الجديد للعدالة الدولية إلى أقصى حد ممكن. وتجدر الملاحظة بأن الإرشادات، التي تركز على تنفيذ نظام روما الأساسي، تتضمن توصيات للدول لدمج الجرائم الخطيرة الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي في قانونها الوطني، إضافة إلى تسليط الضوء على جوانب نظام روما الأساسي التي لا تتماشى مع القانون الدولي والتي لا يجوز دمجها في القانون الوطني.

وتلقي الإرشادات الضوء على النصوص ذات الصلة في نظام روما الأساسي أو غيره من صكوك القانون الدولي وتقدم توصيات محددة لتنفيذها الفعال. وتشير الإرشادات إلى القانون والمعايير الدولية ذات الصلة أو الممارسات الجيدة المتعلقة بتوصيات منظمة العفو الدولية.

وهناك ١٥ فصلاً في الإرشادات الخاصة بالتنفيذ الفعال سيتم إصدارها فصلاً بعد آخر عند إنجازها اعتباراً من أغسطس/آب ٢٠٠٤ فصاعداً. والفصول المزمع إصدارها (والتي يمكن تنقيحها في سياق الإعداد) هي :

المقدمة

الفصل الأول : الإبادة الجماعية

الفصل الثاني : الجرائم ضد الإنسانية

الفصل الثالث : جرائم الحرب

الفصل الرابع : جرائم أخرى بموجب القانون الدولي

الفصل الخامس : جرائم ضد إدارة القضاء

الفصل الخامس : مبادئ المسؤولية الجنائية (؟)

الفصل السادس : الدفوع

الفصل السابع : إزالة موانع المقاضاة

الفصل الثامن : المحاكمة العادلة

الفصل التاسع : تسمية المرشحين لمنصب قاضٍ أو وكيل نيابة

الفصل العاشر : التعاون — عام

الفصل الحادي عشر : التعاون — التحقيقات

الفصل الثاني عشر : التعاون — التوقيف والتسليم

الفصل الثالث عشر : التعاون — تطبيق (إنفاذ) الأحكام.

الفصل الرابع عشر : الضحايا والشهود

الفصل الخامس عشر : التعويضات

٢. الحاجة لقيام الدول بعمليات صياغة وسن للتشريعات تتسم بالشفافية

دعت منظمة العفو الدولية جميع الدول وما زالت إلى إجراء عمليات صياغة تتميز بالشفافية، بما في ذلك التشاور مع المجتمع المدني في جميع مراحل العملية. وقد يكون لدى المجموعات الدولية والوطنية، بما فيها منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات غير الحكومية الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات القانونية المهنية الوطنية والمنظمات النسائية ومنظمات الضحايا الخ، اهتمام بالمشاركة في العملية وتقديم توصيات تكفل بأن يتضمن التشريع أعم النصوص وأقواها لتصدي النظام الوطني للجرائم وضمان تمكن السلطات الوطنية من إبداء أوسع تعاون ممكن مع المحكمة الجنائية الدولية. وقد أجرى عدد من الدول، بينها جمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال والمملكة المتحدة وعمليات صياغة شفافة بالتشاور مع المجتمع المدني، أدت إلى إدخال تحسينات ملموسة على المسودة الأولية. ويساور منظمة العفو الدولية القلق من أنه، مع بضعة استثناءات، فإن معظم الدول أجرت عمليات لا تتسم بالشفافية، في جميع الحالات تقريباً سنت قوانين تشوبها عيوب جوهرية. لذا تحث منظمة العفو الدولية جميع الدول على اتخاذ التدابير التالية :

- في بداية عملية التنفيذ، وقبل إجراء مراجعة للقانون الوطني إصدار بيان يعلن بدء العملية. وبشكل خاص، إخطار منظمة العفو الدولية والائتلاف الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الذي يضم أكثر من ١٠٠٠ عضو في شتى أنحاء العالم.

- تقديم العناوين التي يمكن إرسال المذكرات والمواد الخطية الخاصة بالتنفيذ إليها.

- تنظيم اجتماع أولي للأعضاء الراغبين في المجتمع المدني لمناقشة نطاق المراجعة والقضايا التي سيُنظر فيها.

- إصدار مسودة التشريع علناً، وإعطاء مهلة معقولة للتشاور، يمكن خلالها للمجتمع المدني أن يلتقي بواضعي المسودة ويقدم دفوعاً (مذكرات) وتوصيات خطية تتعلق بتعديلات المسودة، ينبغي النظر فيها قبل بدء عملية سن التشريع.

- ضمان وجود عملية يمكن بموجبها دراسة المذكرات التي يقدمها المجتمع المدني خلال عملية سن التشريع.

٣. التعليم والتدريب العام للموظفين الرسميين

في الوقت ذاته الذي تبدأ فيه الدول الأطراف صياغة التشريع التنفيذي، عليها المباشرة بإعداد وتنفيذ برامج فعالة للتعليم والتدريب العام للموظفين الرسميين بشأن تنفيذ نظام روما الأساسي. وتثبت تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا مع قيام المحاكم الوطنية بمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضمن الولاية القضائية للمحكمتين وبالتعاون مع السلطات الوطنية، تثبت الحاجة إلى التعليم والتدريب العام للموظفين الرسميين بشأن نطاق الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي وبشأن عمل المحاكم الجنائية الدولية. فعلى سبيل المثال، ربما أدى عدم إلمام محكمة مقاطعة أمريكية في تكساس بالواجبات المترتبة على الولايات المتحدة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا إلى رفضها تنفيذ طلب المحكمة بتسليم مواطن رواندي. وبالمثل، فإن عدم وجود برنامج تدريب كافٍ للموظفين الرسميين قد يكون مسؤولاً عن إطالة أمد المفاوضات بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وبين الحكومة الفرنسية قبل أن تسمح الأخيرة لضباط عسكريين من ذوي الرتب العالية بالإدلاء بشهاداتهم في مقر المحكمة.

ويمكن للدول الأطراف أن تساعد على التأكد من تعاون سلطاتها تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية، بحسب ما تقتضيه المادة ٨٦ من نظام روما الأساسي، إذا التزمت بتنفيذ برنامج للتعليم العام لكسب التأييد بغية التحقيق مع الأشخاص ومقاضاتهم في المحاكم الوطنية والتعاون مع المؤسسة الدولية الجديدة. وتوصي منظمة العفو الدولية أن تبدأ في الوقت ذاته بتنفيذ برنامج تدريبي مكثف للقضاة وأعضاء النيابة ومحامي الدفاع والشرطة والجيش والقضاء وموظفي الشؤون الخارجية بشأن الواجبات المترتبة عليهم بموجب نظام روما الأساسي. وبشكل خاص، عليها، كما تفعل عدة دول الآن، تحديث كتيباتها العسكرية لتضمينها إشارات مناسبة إلى نظام روما الأساسي.

٤. مواد إضافية لمنظمة العفو الدولية حول التنفيذ

إضافة إلى الإرشادات، نشجع الدول على الرجوع إلى الوثائق التالية لمنظمة العفو الدولية في عملية المراجعة والصياغة.

- المحكمة الجنائية الدولية : قائمة مراجعة للتنفيذ الفعال، رقم الوثيقة : IOR 40/011/00، يوليو/تموز ٢٠٠٠.

- المحكمة الجنائية الدولية : تقاعس الدول عن تنفيذ نظام روما الأساسي بفعالية، رقم الوثيقة : IOR 40/015/2004، أغسطس/آب ٢٠٠٤.

- ١٤ مبدأً للممارسة الفعالة للولاية القضائية العالمية، رقم الوثيقة : IOR 53/001/99، مايو/أيار ١٩٩٩.

- الولاية القضائية العالمية : واجب الدول في سن تشريع وتنفيذه، رقم الوثيقة IOR 53/002-018/2001، سبتمبر/أيلول ٢٠٠١.

٥. صفحات الإنترنت الخاصة بالتنفيذ وقاعدة بيانات تنفيذ نظام روما الأساسي في موقع منظمة العفو الدولية

كما نشجع الدول على الرجوع إلى صفحات الإنترنت الخاصة بالتنفيذ في موقع منظمة العفو الدولية (http://web.amnesty.org/pages/int_jus_icc_implementation) والتي تشمل جميع ما يتوافر من مسودات التشريعات والتشريعات التنفيذية الصادرة، إضافة إلى تعليقات منظمة العفو الدولية على مسودات التشريعات والتشريعات الصادرة. ويوجد في هذه الصفحات وصلة بقاعدة البيانات الخاصة بتنفيذ نظام روما الأساسي لدى منظمة العفو الدولية والتي تتضمن تقسيما للتشريعات الصادرة وفقا لكل مادة من مواد نظام روما الأساسي، حتى يمكن لواضعي التشريعات أن يروا كيف نفذت الدول الأخرى مواد نظام روما الأساسي ويطلعوا على التعليقات التي أبدتها منظمة العفو الدولية وسواها عليها.

٦. معلومات أخرى لدى منظمة العفو الدولية حول التنفيذ

نشجع الدول التي تعمل على تنفيذ نظام روما الأساسي على الاتصال بمشروع العدالة الدولية في منظمة العفو الدولية، إذا كانت لديها أية أسئلة حول المواد المتوافرة لدى المنظمة أو إذا كانت تحتاج إلى أية نصائح في عملية الصياغة. كما يمكن للأشخاص الراغبين تسجيل أسمائهم كي يتم إخطارهم بإصدار الفصول الجديدة، وذلك عبر إرسال طلب بالبريد الإلكتروني إلى : ijp@amnesty.org.

هوامش :

١. تتوافر في صفحات موقع منظمة العفو الدولية على شبكة الإنترنت الخاصة بمشروع العدالة الدولية : http://www.amnesty.org/icc.

رقم الوثيقة IOR 40/013/2004 1 سبتمبر/أيلول 2004

❖❖❖

الوثيقة الرقم (١١)

المحكمة الجنائية الدولية: أركان الجرائم

اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

مقدمة عامة

١ - وفقا للمادة ٩، تستعين المحكمة بأركان الجرائم التالية في تفسير وتطبيق المواد ٦ و ٧ و ٨، طبقا للنظام الأساسي. وتطبق أحكام النظام الأساسي، بما في ذلك المادة ٢١ والمبادئ العامة الواردة في الجزء ٣ على أركان الجرائم.

٢ - وكما هو مبين في المادة ٣٠، ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم. وإذا لم ترد إشارة في الأركان إلى ركن معنوي لأي سلوك، أو نتيجة أو ظرف معين، فإنه يفهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا الصلة، أي القصد أو العلم أو كليهما مما هو وارد في المادة ٣٠، واجب الانطباق. وترد أدناه الحالات المستثناة من معيار المادة ٣٠ وفقا للنظام الأساسي بما في ذلك القانون الواجب التطبيق بموجب أحكامه ذات الصلة.

٣ - ويمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة.

٤ - وفيما يتعلق بالأركان المعنوية المتصلة بالأركان التي تنطوي على حكم للقيمة مثل تلك التي تستخدم فيها مصطلحات "اللاإنسانية" أو "الشديدة"، فليس من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة قد استوفى شخصيا حكما للقيمة، ما لم يشر إلى غير ذلك.

٥ - وإن أسباب استبعاد المسؤولية الجنائية أو انتفائها غير محددة عموما في أركان الجرائم المبينة تحت كل جريمة .

٦ - وإن شرط "عدم المشروعية" الموجود في النظام الأساسي أو في أجزاء أخرى من القانون الدولي ولا سيما القانون الإنساني الدولي، غير محدد عامة في أركان الجرائم.

٧ - وتنظم أركان الجرائم عامة وفقا للمبادئ التالية:

- عندما تنصب أركان الجرائم على السلوك والنتائج والظروف المرتبطة بكل جريمة، فإنها ترد كقاعدة عامة بذلك الترتيب؛
- وعند الاقتضاء سيورد ركن معنوي معين بعد ما يتصل به من سلوك أو نتيجة أو ظرف؛
- وتورد الظروف السياقية في النهاية.

٨ - وكما هو مستخدم في أركان الجريمة، فإن مصطلح "مرتكب الجريمة" مصطلح محايد فيما يتعلق بثبوت الإدانة أو البراءة. وتنطبق الأركان، بما في ذلك الأركان المعنوية الملائمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على جميع من قد تندرج مسؤوليتهم الجنائية ضمن المادتين ٢٥ و ٢٨ من النظام الأساسي.

٩ - قد يشكل سلوك محدد جريمة أو أكثر.

١٠ - ليس لاستخدام العناوين القصيرة للجرائم أي تأثير قانوني.

المادة ٦: الإبادة الجماعية

مقدمة

فيما يتعلق بالركن الأخير المدرج لكل جريمة من الجرائم:

- يتضمن مصطلح "في سياق" الأفعال الأولية المرتكبة بنمط ظاهر؛
- مصطلح "واضح" هو نعت موضوعي؛
- على الرغم من الشرط المعتاد المتعلق بالركن المعنوي المنصوص عليه في المادة ٣٠، ومع التسليم بأن العلم بالظروف تجري معالجته عادة لدى إثبات نية ارتكاب الإبادة الجماعية، فإن المحكمة هي التي تقرر، حالة بحالة، الشرط المناسب، إن وجد، للركن المعنوي المتعلق بهذا الظرف.

المادة ٦ (أ): الإبادة الجماعية بالقتل

١ - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر[٢].

٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

٤ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٦ (ب): الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم

١ - أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر[٣].

٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

٤ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٦ (ج): الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي

١ - أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر.

٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

٤ - أن يُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كليا أو جزئيا[٤].

٥ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٦ (د): الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب

١ - أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر[٥].

٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

٤ - أن يُقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.

٥ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٦ (هـ): الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا

١ - أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر.

٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

٤ - أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.

٥ - أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

٦ - أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.

٧ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٧: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

مقدمة

١ - نظرا لأن المادة ٧ تتعلق بالقانون الجنائي الدولي، فإنه يجب تفسير أحكامها تفسيرا دقيقا انسجاما مع المادة ٢٢ ومراعاة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة ٧ بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتستتبعها وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبَّق عموما الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم.

٢ - يقدم العنصران الأخيران لكل واحدة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية السياق الذي يجب من خلاله اتخاذ هذا الإجراء. وتوضح هذه العناصر ما يشترط من مشاركة وعلم بهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين. إلا أنه لا ينبغي تفسير العنصر الأخير بكونه يتطلب إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة. ففي حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين يشير شرط القصد في العنصر الأخير إلى استيفاء هذا العنصر المعنوي إذا نوى مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم.

٣ - يفهم "الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين" في سياق هذا العنصر بأنه يعني سلوكا يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم. ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا. ومن المفهوم أن "السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم" تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين[٦].

المادة ٧ (١) (أ): القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يقتل المتهم[٧] شخصا أو أكثر.

٢ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجَّه ضد سكان مدنيين.

٣ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ب): الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يقتل مرتكب الجريمة[٨] شخصا أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان[٩].

٢ - أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو يكون جزءا من تلك العملية[١٠].

٣ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٤ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ج): الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية [١١].

٢ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٣ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (د): ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يرحل المتهم [١٢] أو ينقل قسرا [١٣] شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نُقلوا منها على هذا النحو.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.

٤ - أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (هـ): السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى.

٢ - أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك.

٤ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (و): التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية [١٤]

١ - أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا، بشخص أو أكثر.

٢ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.

٣ - ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.

٤ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) - ١: الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يعتدي[١٥] مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

٢ - أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه[١٦].

٣ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٤ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) - ٢: الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية[١٧]

١ - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية[١٨].

٢ - أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

٣ - أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٤ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) — ٣: الإكراه على البغاء الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢ - أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

٣ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٤ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) - ٤: الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

٢ - أن يصدر السلوك في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٣ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) — ٥: التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب[١٩].

٢ - ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم [٢٠].

٣ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٤ - أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من أو أن ينوي أن يكون السلوك جزءا من هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين.

المادة ٧ (١) (ز) — ٦: العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢ - أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ١ (ز) من المادة ٧ من النظام الأساسي.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

٤ - أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ح): الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يحرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي[٢١].

٢ - أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك.

٣ - أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عُرِّف في الفقرة ٣ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.

٤ - أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة[٢٢].

٥ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٦ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ط): الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية[٢٣ و٢٤]

١ - أن يقوم مرتكب الجريمة: (أ) بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجا[٢٦ و٢٦] أو اختطافه؛ أو (ب) أن يرفض الإقرار بقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.

٢ - (أ) أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم.

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

٣ - أن يعلم مرتكب الجريمة[٢٧]: (أ) أن إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيليه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم[٢٨]. (ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

٤ - أن تقوم بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف دولة أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرارا منها.

٥ - أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم من قِبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها.

٦ - أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن.

٧ - أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٨ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ي): الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يُرتكب مرتكب الجريمة فعلا لاإنسانيا ضد شخص أو أكثر.

٢ - أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال[٢٩].

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.

٤ - أن يُرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.

٥ - أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.

٦ - أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٧ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ك): الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلا لاإنسانيا.

٢ - أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي[٣٠].

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.

٤ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٨: جرائم الحرب

مقدمة

تخضع أركان جرائم الحرب الواردة في الفقرتين ٢ (ج) و(ه) من المادة ٨ للقيود المذكورة في الفقرتين ٢ (د) و(و)، والتي لا تعد أركانا للجريمة.

وتفسر أركان جرائم الحرب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من النظام الأساسي في نطاق الإطار المنشأ في القانون الدولي للنزاع المسلح بما في ذلك، عند الاقتضاء، القانون الدولي للنزاع المسلح الذي ينطبق على النزاع المسلح في البحر.

وفيما يتعلق بالركنين الأخيرين الوارد ذكرهما بالنسبة لكل جريمة:

- لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي؛
- لا يشترط في هذا السياق إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التي تثبت الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع؛
- يوجد فقط شرط بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح المتضمن في تعبير "أن يصدر... في سياق... ويكون مقترنا به".

<u>المادة ٨ (٢) (أ) و المادة ٨ (٢) (أ) '١': جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد</u>

١ - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر[٣١].

٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي[٣٢ و ٣٣].

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به[٣٤].

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

<u>المادة ٨ (٢) (أ) '٢'-١: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب</u>

١ - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

٢ - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.

٣ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٥ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

<u>المادة ٨ (٢) (أ) '٢'-٢: جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية</u>

١ - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

<u>المادة ٨ (٢) (أ) '٢'-٣: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية</u>

١ - أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة.

٢ - أن تشكل التجربة خطرا جسيما على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٣ - أن يكون القصد من التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبية ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٦ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

<u>المادة ٨ (٢) (أ) '٣': جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمدا في المعاناة الشديدة</u>

١ - أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر.

٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

<u>المادة ٨ (٢) (أ) '٤': جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها</u>

١ - أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معيَّنة أو يستولي عليها.

٢ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.

٣ - أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفيا.

٤ - أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٦ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٥': جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية

١ - أن يرغم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، بفعل أو تهديد، على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو على الخدمة، بشكل آخر، في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية.

٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٦': جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة

١ - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد خاصة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩.

٢ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٧'-١: جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع

١ - أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر الى دولة أخرى أو مكان آخر.

٢ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٧'-٢: جريمة الحرب المتمثلة في الحبس غير المشروع

١ - أن يحتجز مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في موقع معين أو يواصل احتجازهم.

٢ — أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٨': جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن

١ - أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى.

٢ - أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.

٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم.

٤ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) و المادة ٨ (٢) (ب) '١': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين

١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢ - أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٣ - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية

١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢ - أن يكون هدف الهجوم أعيانا مدنية، أي أعيان لا تشكل أهدافا عسكرية.

٣ - أن يتعمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٣': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢ - أن يكون هدف الهجوم موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة.

٣ - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة على هذا النحو هدفا للهجوم.

٤ - أن يكون هؤلاء الموظفون أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاع المسلح.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

<u>المادة ٨ (٢) (ب) '٤': جريمة الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة</u>

١ - أن يشن مرتكب الجريمة هجوما.

٢ - أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة[٣٦].

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة[٣٧].

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

<u>المادة ٨ (٢) (ب) '٥': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء[٣٨]</u>

١ - أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني.

٢ - أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة.

٣ - ألا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني أهدافا عسكرية.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

<u>المادة ٨ (٢) (ب) '٦': جريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال</u>

١ - أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب شخصا أو أكثر.

٢ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص في حالة عجز عن القتال.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وضع الشخص العاجز عن القتال.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' - ١: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الهدنة

١ - أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلَم الهدنة.

٢ - أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلَم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض في حين أن هذه النية لم تكن متوفرة لدى مرتكب الجريمة.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال[٣٩].

٤ - أن يسفر السلوك عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن القيام بذلك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' - ٢: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري

١ - أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري.

٢ - أن يكون الاستعمال الذي قام به مرتكب الجريمة محظورا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح أثناء القيام بالهجوم.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال[٤٠].

٤ - أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' - ٣: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري

١ - أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري.

٢ - أن يكون استعمال مرتكب الجريمة لذلك محظورا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال[٤١].

٤ - أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

<u>المادة ٨ (٢) (ب) '٧' – ٤: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف</u>

١ - أن يستعمل مرتكب الجريمة الإشارات المميزة لاتفاقيات جنيف.

٢ - أن يتم هذا الاستعمال لأغراض قتال[٤٢] بطريقة محظورة بمقتضى القانون الدولي للنزاع المسلح.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال أو يفترض أن يكون على علم بها[٤٣].

٤ - أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

<u>المادة ٨ (٢) (ب) '٨': قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها</u>

١ - أن يقوم مرتكب الجريمة:

(أ) على نحو مباشر أو غير مباشر، بن[٤٤] بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها؛ أو

(ب) بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

<u>المادة ٨ (٢) (ب) '٩': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية[٤٥]</u>

١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢ - أن يكون هدف الهجوم واحدا أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

٣ - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٠' – ١: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

١ - أن يعرِّض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، خاصة بإحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص، أو بإحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

٢ - أن يتسبب السلوك في موت هذا الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية لخطر شديد.

٣ - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص [٤٦].

٤ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.

٥ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٠' – ٢: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية

١ - أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية.

٢ - أن تتسبب التجربة في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

٣ - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لسلطة طرف خصم.

٥ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مقترنا به.

٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١١': جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا

١ - أن يحمل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.

٢ - أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.

٣ - أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤ - أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٥ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٢': جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع

١ - أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

٢ - أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٣': جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

١ - أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.

٢ - أن تكون هذه الممتلكات مملوكة لطرف معاد.

٣ - أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء عليها بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة الممتلكات.

٥ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٤': جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى

١ - أن يتسبب مرتكب الجريمة في إلغاء أو تعليق أو إنهاء مقبولية حقوق أو دعاوى معينة أمام محكمة من المحاكم.

٢ - أن يكون إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية موجها ضد رعايا طرف معاد.

٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة توجيه إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية ضد رعايا طرف معاد.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٥': جريمة الحرب المتمثلة في الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية

١ - أن يقوم مرتكب الجريمة عن طريق الفعل أو التهديد، بإكراه شخص أو أكثر من شخص على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد ذلك الشخص أو ضد قواته.

٢ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من رعايا طرف معاد.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٦': جريمة الحرب المتمثلة في النهب

١ - أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.

٢ - أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي[٤٧].

٣ - أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٧': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة

١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحا يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.

٢ - أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٨': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة

١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة غازا أو مادة أخرى مماثلة أو جهازا آخر مماثلا.

٢ - أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة[٤٨].

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٩': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور

١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصا معينا.

٢ - أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٠': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في مرفق النظام الأساسي

(ينبغي صياغة الأركان بعد إدراج الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية في مرفق للنظام الأساسي.)

المادة ٨ (٢) (ب) '٢١': جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

١ - أن يعامل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص معاملة مهينة، أو يحط من كرامتهم، أو يعتدي على كرامتهم بأي صورة أخرى[٤٩].

٢ - أن تصل حدة المعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذي تعتبر معه عموما من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' - ١: جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

١ - أن يعتدي[٥٠] مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

٢ - أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية ، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه[٥١].

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' - ٢: جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي[٥٢]

١ - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية[٥٣].

٢ - أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢'-٣: جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

١ - أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢ - أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذي الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢'- ٤: جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري

١ - أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢'-٥: جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري

١ - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب [٥٤].

٢ - ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم [٥٥].

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢'-٦: جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

١ - أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طابع جنسي ضد شخص أو أكثر أو أن يدفع ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل ذي طابع جنسي، ، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير

للعنف أو الإكراه أو اعتقال أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢ - أن يكون ذلك السلوك على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٣': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأشخاص المحميين كدروع

١ - أن ينقل مرتكب الجريمة أو يستغل موقعا واحدا أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة.

٢ - أن ينوي مرتكب الجريمة بهذا السلوك وقاية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٤': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف

١ - أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيانا أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعارا متميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.

٢ - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٥': جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب

١ - أن يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.

٢ - أن يتعمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٦': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة

١ - أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

٢ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) و المادة ٨ (٢) (ج) '١'-١: جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد

١ - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.

٢ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت هذه الصفة .

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '١'-٢: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

١ - أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

٢ - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٥ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '١'-٣: جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية

١ - أن ينزل مرتكب الجريمة ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديدتين بشخص واحد أو أكثر.

٢ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة .

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويرتبط به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '١'-٤: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب

١ - أن ينزل مرتكب الجريمة ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديدتين بشخص واحد أو أكثر.

٢ - أن ينزل مرتكب الجريمة الألم أو المعاناة بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف، أو بفرض عقوبة أو التخويف أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع.

٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٥ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '٢': جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

١ - أن يقوم مرتكب الجريمة بإذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته[٥٧].

٢ - أن تبلغ شدة الإذلال والحط من القدر أو غيرهما من الانتهاكات حدا يسلم الجميع بأنها تمثل اعتداء على الكرامة الشخصية.

٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٥ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '٣': جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن

١ - أن يقبض مرتكب الجريمة على شخص أو أكثر أو يحتجزه أو يأخذه رهينة.

٢ - أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر أو إيذائه أو يستمر في احتجازه.

٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إكراه إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو شخصية طبيعية أو اعتبارية أو جماعة من الأشخاص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص أو للإفراج عنه أو عنهم.

٤ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٦ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٧ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '٤': جريمة الحرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية

١ – أن يصدر مرتكب الجريمة حكما على شخص أو أكثر أو ينفذ فيهم أحكاما بالإعدام[٥٨].

٢ – أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٣ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٤ – ألا يكون ثمة حكم سابق صادر عن محكمة، أو تكون المحكمة التي أصدرت الحكم لم تشكل "بصفة قانونية"، أي أنها لم توفر ضمانتي الاستقلال والنزاهة الأساسيتين أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموما بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي[٥٩].

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بعدم وجود حكم سابق أو بعدم توفر الضمانات ذات الصلة وبضرورة هذه الضمانات أو كونها لا غنى عنها للمحاكمة العادلة.

٦ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٧ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) و المادة ٨ (٢) (هـ) '١': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين

١ – أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢ – أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٣ – أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٤ – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٥ – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٢': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف

١ – أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيان أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعارا مميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.

٢ - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٣': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢ - أن تستهدف الهجمات موظفين مستخدمين أو مبان أو منشآت أو مواد أو مركبات مستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٣ - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو المركبات المستعملة هدفا لهذا الهجوم.

٤ - أن يكون هؤلاء الموظفين أو المباني أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٤': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية[٦٠]

١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢ - أن يستهدف الهجوم مبنى أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

٣ - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٥': جريمة الحرب المتمثلة في النهب

١ - أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.

٢ - أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي[٦١].

٣ - أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) (٦) - ١: جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

١ - أن يعتدي مرتكب الجريمة[٦٢] على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

٢ - أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه[٦٣].

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) (٦)-٢: جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي

١ - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية[٦٥].

٢ - أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) (٦)-٣: جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

١ - أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢ - أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

<u>المادة ٨ (٢) (هـ) '٦'–٤: جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري</u>

١ - أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

<u>المادة ٨ (٢) (هـ) '٦'–٥: جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري</u>

١ - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب[٦٦].

٢ - ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم[٦٧].

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

<u>المادة ٨ (٢) (هـ) '٦'–٦: جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي</u>

١ - أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو أن يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢ - أن يكون السلوك خطيرا بدرجة يعتبر معها انتهاكا من الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

<u>المادة ٨ (٢) (هـ) '٧': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة</u>

١ - أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية .

٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٨': جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين

١ - أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين.

٢ - ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة قادرا على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار هذا الأمر.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٩': جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا

١ - أن يحمل مرتكب الجريمة خصما مقاتلا من الخصوم المقاتلين على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.

٢ - أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.

٣ - أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤ - أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٥ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٠': جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع

١ - أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

٢ - أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتالية على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١١'-١: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

١ - أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

٢ - أن يتسبب السلوك في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

٣ - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص[٦٨].

٤ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في النزاع.

٥ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١١'-٢: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية

١ - أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر لتجربة طبية أو علمية.

٢ - أن تتسبب التجربة في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

٣ - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في النزاع.

٥ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٢': جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

١ - أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.

٢ - أن تكون تلك الممتلكات مملوكة لطرف خصم.

٣ - أن تكون تلك الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة هذه الممتلكات.

٥ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تقتضي تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وثيقة الأمم المتحدة ICC-ASP/1/3 (SUPP): مذكرة تفسيرية: يتبع هيكل أركان جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب

مذكرة تفسيرية: يتبع هيكل أركان جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب الهيكل المقابل لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي. وتشمل بعض الفقرات من تلك المواد من نظام روما الأساسي جرائم متعددة. وفي هذه الحالات ترد أركان الجرائم في فقرات منفصلة تقابل كل جريمة من هذه الجرائم لتيسير تحديد أركان كل جريمة.

١- ليس في هذه الفقرة ما يمس الالتزام الواقع على المدعي العام بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٤ من النظام الأساسي.

٢- مصطلح "يقتل" (killed) يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت" (caused death).

٣- قد يتضمن هذا السلوك، على سبيل المثال لا الحصر، أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

٤- مصطلح "الأحوال المعيشية" قد يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، تعمد الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء، مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل.

٥- مصطلح "قسرا " لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

٦- السياسة التي تستهدف سكانا مدنيين بالهجوم تنفذها دولة أو منظمة. ويمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية بتعمد عدم القيام بعمل يقصد منه عن وعي تشجيع القيام بهذا الهجوم. إن وجود هذه السياسة لا يمكن استنتاجها فقط بغياب العمل الحكومي أو التنظيمي.

٧- مصطلح "يقتل" (killed) يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت" (caused death). وتنسحب هذه الحاشية على كل الأركان التي تستعمل هذين المفهومين.

٨- يمكن ارتكاب السلوك بوسائل مختلفة للقتل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٩- يمكن أن يشمل فرض هذه الأحوال الحرمان من امكانية الحصول على الأغذية والأدوية.

١٠- يشمل مصطلح "جزءا من" الفعل الأول المتمثل في القتل الجماعي.

١١- من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

١٢- مصطلح "قسرا " لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

١٣- ترادف عبارة "الترحيل أو النقل القسري" (Deported or forcibly ransferred) عبارة "التهجير القسري" (displaced forcibly).

١٤- من المفهوم أنه لا يلزم إثبات هدف محدد لهذه الجريمة.

١٥- يراد بمفهوم الاعتداء أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.

١٦- من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الأركان المماثلة الواردة في المادة ٧ (١) (ز) - ٣، ٥ و ٦.

١٧- نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

١٨- من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

١٩- ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

٢٠- من المفهوم أن الموافقة الحقيقية لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

٢١- هذا الشرط لا يمس بالفقرة ٦ من المقدمة العامة لأركان الجرائم.

٢٢- من المفهوم أنه لا يلزم ركن معنوي إضافي في هذا الركن بخلاف ذلك الركن المعنوي الملازم للركن ٦.

٢٣- نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

٢٤- لا تقع هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة إلا إذا حدث الهجوم المشار إليه في الركنين ٧ و ٨ بعد بدء سريان النظام الأساسي.

٢٥- تشمل كلمة (يحتجز) مرتكب الجريمة الذي يبقي على احتجاز قائم.

٢٦- من المفهوم أن القبض والاحتجاز قد يكونا مشروعين في ظروف معيَّنة.

٢٧- لا يمس هذا العنصر الذي أدرج بسبب الطابع المعقد لهذه الجريمة محتوى المقدمة العامة لأركان الجرائم.

٢٨- من المفهوم أنه في حالة مرتكب الجريمة الذي يبقي على احتجاز قائم يتم استيفاء هذا الركن إذا كان مرتكب الجريمة يعلم بصدور هذا الرفض بالفعل.

٢٩- من المفهوم أن الطابع يشير إلى طبيعة وخطورة الفعل.

٣٠- من المفهوم أن الطابع يشير إلى طبيعة وخطورة الفعل.

٣١- مصطلح "يقتل" (killed) يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت" (caused death). وتنسحب هذه الحاشية على كل الأركان التي تستعمل هذين المفهومين.

٣٢- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط بين المادتين ٣٠ و ٣٢. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة منصوص عليها في المادة ٨ (٢) (أ)، وعلى هذا الركن في الجرائم الأخرى في المادة ٨ (٢) المتعلق بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت الوضع المحمي للأشخاص أو الممتلكات بموجب القانون الدولي ذي الصلة بالنزاع المسلح.

٣٣- فيما يتعلق بالجنسية، من المفهوم أنه يكفي أن يعلم مرتكب الجريمة بأن الضحية ينتمي إلى طرف خصم في النزاع. وتسري هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة من الجرائم الواردة في المادة ٨ (٢) (أ).

٣٤- يشمل تعبير "نزاع مسلح دولي" الاحتلال العسكري. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة منصوص بموجب المادة ٨ (٢) (أ).

٣٥- بما أن الركن ٣ يقتضي أن يكون جميع الضحايا "أشخاصا مشمولين بحماية" واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فإن هذه الأركان لا تتضمن شرط الاحتجاز أو السيطرة الوارد في أركان المادة ٧ (١) (هـ).

٣٦- تشير عبارة "مجمل الميزة العسكرية الملموسة المباشرة" إلى الميزة العسكرية التي يتوقعها مرتكب الجريمة في ذلك الوقت المعلوم. وقد تكون تلك الميزة مرتبطة مؤقتا أو جغرافيا بهدف الهجوم وقد لا تكون كذلك. وكون هذه الجريمة تقر إمكانية الإصابة العرضية أو الضرر التبعي لا يبرر بأي حال من الأحوال أي انتهاك للقانون الساري على النزاع المسلح. ولا تتناول مبررات الحرب أو غيرها من قواعد قانون مسوغات الحرب. وتعكس شرط التناسب الجوهري في تحديد شرعية كل نشاط عسكري يتم في سياق نزاع مسلح.

٣٧- خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من "المقدمة العامة"، فإن ركن العلم هذا يتطلب أن يجري مرتكب الجريمة حكما قيميا كما موضح فيه، وأن تقدير هذا الحكم القيمي يجب أن يكون مبنيا على المعلومات المتاحة لمرتكب الجريمة في ذلك الوقت.

٣٨- إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفا عسكريا.

٣٩- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين ٣٠ و ٣٢. وتشير عبارة "الطبيعة المحظورة" إلى عنصر عدم الشرعية.

٤٠- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين ٣٠ و ٣٢. وتشير عبارة "الطبيعة المحظورة" إلى عنصر عدم الشرعية.

٤١- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين ٣٠ و ٣٢. فالمعيار المنصوص عليه في عبارة "أن يكون (...) على علم" والوارد فـــي جرائم أخـرى نصت عليها المادة ٨ (٢) (ب) '٧' لا يسري هنا نظرا للطابع المتغير والتنظيمي لذلك الحظر.

٤٢- يعني تعبير "أغراض قتالية" في هذه الظروف أغراضا متصلة بصورة مباشرة بالأعمال الحربية ولا يشمل ذلك الأنشطة الطبية أو الدينية أو الأنشطة المماثلة.

٤٣- يقـر هـذا الـركن المعنـوي بـالترابط القـائم بـين المـادتين ٣٠ و ٣٢. وتـشير عبـارة "الطبيعـة المحظورة" إلى عنصر عدم الشرعية.

٤٤- ثمة حاجة إلى تفسير المصطلح "نقل" وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي.

٤٥- إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هـو الحفـاظ علـى القـانون والنظـام في ذلـك المكـان لا يجعـل في حـد ذاتـه هـذا المكـان هـدفا عسكريا.

٤٦- لا يعتد بالرضا كدفع في هذه الجريمة. وتحظر الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص الذين هم من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء، والذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على نفس الركن من المادة ٨ (٢) (ب) '١٠' — ٢.

٤٧- كمـا يتـبين مـن اسـتعمال عبـارة الاسـتعمال الخـاص أو الشخـصي، فـإن الاسـتيلاء الـذي تـبرره الضرورة العسكرية لا تشكل جريمة نهب.

٤٨- ليس في هذا الركن ما يفسر على أنه يحد، بأي طريقة، من قواعد القـانون الـدولي القائمـة أو الناشئة أو يمس بها في ما يتعلق باستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية.

٤٩- بالنسبة لهذه الجريمة، يتسع مفهوم تعبير "الأشخاص" بحيث يشمل الموتى. ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يكون الضحية شخصا يعلم بتعرضه للمعاملة المهينـة أو الحط مـن الكرامـة أو الاعتـداء بصورة أخرى. ويراعي هذا الركن الجوانب ذات الصلة من الخلفية الثقافية للضحية.

٥٠- يراد بمفهوم الاعتداء أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.

٥١- من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الأركان المماثلة الواردة في المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' — ٣ و ٦.

٥٢- نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

٥٣- من المفهـوم أن هـذا الحرمـان مـن الحريـة قـد يـشمل، في بعـض الحـالات، الـسخرة أو اسـتعباد الـشخص بطـرق أخـرى، حـسبما نـص عليـه في الاتفاقيـة التكميليـة لإبطـال الـرق وتجـارة الرقيـق

والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٥٤- ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

٥٥- من المفهوم أن "الموافقة الحقيقية" لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

٥٦- عبارة "رجال دين" تتضمن الأفراد العسكريين غير المقاتلين وغير المنتمين إلى طائفة دينية ممن يقومون بمهمة مشابهة.

٥٧- بالنسبة لهذه الجريمة، يتسع مفهوم تعبير "الأشخاص" بحيث يشمل الموتى. ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يكون الضحية شخصا يعلم بتعرضه للمعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو الاعتداء بصورة أخرى. ويراعي هذا الركن الجوانب ذات الصلة من الخلفية الثقافية للضحية.

٥٨- الأركان الواردة في هذه الوثائق لا تتناول مختلف صنوف المسؤولية الجنائية الفردية كما هي موضحة في المادتين ٢٥ و ٢٨ من النظام الأساسي.

٥٩- فيما يتعلق بالركنين ٤ و ٥، ينبغي أن تنظر المحكمة، في ضوء جميع الملابسات ذات الصلة، فيما كان التأثير المتراكم للعوامل المتعلقة بالضمانات قد حرم الشخص أو الأشخاص من محاكمة عادلة.

٦٠- إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفا عسكريا.

٦١- كما يتبين من استعمال عبارة الاستعمال الخاص أو الشخصي، فإن الاستيلاء الذي تبرره الضرورة العسكرية لا تشكل جريمة نهب.

٦٢- يراد بمفهوم الاعتداء أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.

٦٣- من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الأركان المماثلة الواردة في المادة ٨ (٢) (هـ) ٦ '٦' -٣ و ٥ و ٦.

٦٤- نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

٦٥- من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٦٦- لا يقصد بالحرمان أن يشمل تدابير منع الحمل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

٦٧- من المفهوم أن "الموافقة الحقيقية" لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

٦٨- لا يعتد بالرضا كدفع في هذه الجريمة. وتحظر الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص الذين هم من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء،

والذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على نفس الركن من المادة ٨ (٢) (هـ) ١١ - ٢.

❖❖❖

الوثيقة الرقم (١٢)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته، ويرد النص الكامل للإعلان في الصفحات التالية .وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان و«أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم».

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة ١: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة ٢ : لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة ٣ : لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة ٤ : لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة ٥ : لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦ : لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة ٧ : كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٨ : لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة ٩: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠ : لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة ١١ :

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢- لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة ١٢: لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣ :

١- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

٢- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة ١٤ :

١- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

٢- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥ :

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة ١٦ :

١- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

٢- لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

٣- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧ :

١- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨ : لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة ١٩ : لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢٠ :

١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

٢- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة ٢١ :

١- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

٢- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

٣- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة ٢٢ : لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة ٢٣ :

١- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

٣- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤- لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة ٢٤ : لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة ٢٥ :

١- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٢- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة ٢٦ :

١- لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

٢- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة ٢٧ :

١- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

٢- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة ٢٨ : لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة ٢٩ :

١- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراُ كاملاً.

٢- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

٣- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠ : ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

***